



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الْفَتْرَةِ

کتب اگر واپسی  
لشکر عرب پیغمبر مصطفیٰ  
بیہقی

کتاب ایجاد اکملات



دارالهادیہ  
بغدادیہ - بغداد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الفهرس  |
| ١١ | موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٠        |
| ١١ | اشاره   |
| ١١ | اشاره   |
| ١٣ | كتاب إحياء الموات                                   |
| ١٣ | اشاره   |
| ١٥ | الملك والحق والحكم                                  |
| ١٧ | في إحياء الموات لكل أحد                             |
| ٢١ | فصل في الأرضين                                      |
| ٢١ | مسألة ١ الأرض على أربعه أقسام                       |
| ٢٩ | مسألة ٢ من سبق إلى غير الأرض من المباحثات           |
| ٣٣ | مسألة ٣ المفتوحه العامره لل المسلمين والموات للإمام |
| ٣٦ | لاتبع أرض الخارج                                    |
| ٤٢ | للفقيه الولايه العامه                               |
| ٥٠ | الحاكم الشرعي يؤجر أكثر من عمره                     |
| ٥٣ | لو تعارض رأى الحاكم والمرجع                         |
| ٥٧ | حاكميه الحاكم الأعلى                                |
| ٥٨ | مسألة ٤ حكم دور البلاد المفتوحه عنوه                |
| ٦٣ | ليس أكثر البلاد مفتوحه عنوه                         |
| ٦٧ | مسألة ٥ حكم الحاكم الإسلامي في الأرض المفتوحه عنوه  |
| ٦٨ | مسألة ٦ أقسام الإحياء                               |
| ٧٥ | الترك مسقط للملك                                    |
| ٧٧ | مسألة ٧ البلوغ والعقل والنبيه شرط في الملك          |
| ٧٩ | شرطه التمليك  |

|     |  |
|-----|--|
| ٨٥  | مسأله ٨ قدر سعه الطريق                     |
| ٨٨  | هل للدوله حق الشرف                         |
| ٩٣  | حد الطرق الخاصه                            |
| ٩٦  | مسأله ٩ اختصار الطريق الخاص                |
| ٩٨  | مسأله ١٠ القناه                            |
| ١٠٠ | حريم النهر                                 |
| ١٠١ | مسأله ١١ حريم البئر                        |
| ١٠٦ | مسأله ١٢ أقسام البئر                       |
| ١٠٧ | هل المعيار في الحريم الضرر                 |
| ١١١ | وجه نسبة البئر إلى عاد                     |
| ١١٣ | الأبار الإرتوازية                          |
| ١١٦ | مسأله ١٣ كيف يكون الحريم في البئر المشتركة |
| ١١٨ | لو تحولت بئر إلى أخرى                      |
| ١٢٠ | مسأله ١٤ حريم العين                        |
| ١٢٣ | مسأله ١٥ حريم القرية والدار                |
| ١٢٥ | لا يحق للجار إضرار الجار                   |
| ١٢٤ | أقسام تعارض الضرر                          |
| ١٢٥ | مراد الفقهاء من جواز الإضرار               |
| ١٣٨ | مسأله ١٦ حريم الأغصان والعروق              |
| ١٤٠ | هل يستصحب الحريم                           |
| ١٤٣ | مسأله ١٧ مسائل في البحار                   |
| ١٤٦ | حق الدوله في دفع الضار                     |
| ١٤٧ | مسأله ١٨ أقسام امتداد الجذور               |
| ١٥٠ | الأغصان                                    |
| ١٥٤ | مسأله ١٩ المشعر لا يصح احياءه              |
| ١٥٦ |  |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٥٨ | لو صار المكان مشعرا -                |
| ١٦٠ | مسألة ٢٠ اقطاع النبي والإمام والفقير |
| ١٦٣ | فروع الإقطاع                         |
| ١٦٥ | قسم الشك في الصدق والمصدق            |
| ١٦٨ | مسألة ٢١ السابق بالتجير              |
| ١٧١ | من أقسام تعارض الضرر                 |
| ١٧٤ | حصول الحق والطير والجراد             |
| ١٧٥ | بعض أقسام الشك                       |
| ١٧٩ | إهمال الإحياء                        |
| ١٨٣ | مسألة ٢٢ حمى النبي لا يصح أحياوه     |
| ١٨٦ | حمى فقيه الغيبة                      |
| ١٩٠ | حمى الفقيه على أقسام                 |
| ١٩١ | لا حق للفرد في الحمى                 |
| ١٩٤ | ما لا يعود بضرر المسلمين             |
| ١٩٥ | مسألة ٢٣ المرجع في الإحياء           |
| ١٩٦ | الاستملاك والاختصاص                  |
| ١٩٧ | بعض أقسام السبق                      |
| ٢٠٢ | فصل في المنافع المشتركة              |
| ٢٠٢ | اشاره                                |
| ٢٠٢ | مسألة ١ رقبه الطريق                  |
| ٢٠٤ | مسألة ٢ في الطريق                    |
| ٢٠٦ | الارتفاع بالطريق                     |
| ٢٠٨ | الطرق البحريه والجويه                |
| ٢١٠ | الحاكم الإسلامي يضع القوانين         |
| ٢١٢ | مسألة ٣ إزاحه المجالس عن الطريق      |
| ٢١٣ | صور وضع الرجل                        |

|     |   |
|-----|---|
| ٢١٥ | هل يضمن المانع                              |
| ٢١٧ | الدوله الإسلامية تعفو                       |
| ٢٢٠ | الإستنابه في السبق                          |
| ٢٢٢ | سائر الانتفاعات بالطرق                      |
| ٢٢٤ | تحقيق حول عمل القائم (عليه السلام)          |
| ٢٢٦ | أقسام الاضطرار                              |
| ٢٣٠ | مسألة ٤ الحق في الطريق الخاص والعام         |
| ٢٣٢ | الرجل يبقى الحق                             |
| ٢٣٤ | عدم إلزام الكفار في بيع اللحوم              |
| ٢٣٦ | هل يقطع السلطان الطريق                      |
| ٢٣٨ | لو جعل بعض الطريق في داره                   |
| ٢٤١ | مسألة ٥ حق السبق في المساجد                 |
| ٢٤٧ | فروع السبق إلى المرافق                      |
| ٢٥٠ | مسألة ٦ المدارس الدينية والاستفاده منها     |
| ٢٥٤ | لو أهمل التشاغل بالعلم                      |
| ٢٥٧ | تعدد الطلاب في غرفه                         |
| ٢٥٩ | فروع سكنى الطلاب                            |
| ٢٦٣ | مسألة ٧ حكم المعادن                         |
| ٢٦٥ | فقه العيبه له حق الإقطاع                    |
| ٢٦٨ | للفقيه تشخيص الاضطرار                       |
| ٢٧٠ | مسألة ٨ لو سبق إنسان إلى المعدن             |
| ٢٧٤ | لو أزاح الظالم السابق                       |
| ٢٧٧ | ملاحظه الجيل والأجيال في المعدن             |
| ٢٨١ | مسألة ٩ لا فرق بين المعادن الظاهرة والباطنه |
| ٢٨٦ | لو ترك المحجر ما حجره                       |
| ٢٨٩ | لومات العامل في المعدن                      |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٩٢ | لو أحى أرضاً فظهر فيها معدن              |
| ٢٩٣ | المعدن في المفتوحة عنه                   |
| ٢٩٧ | تصح النيابه في الإحياء                   |
| ٣٠٠ | فصل في المشتركات                         |
| ٣٠٠ | اشاره                                    |
| ٣٠١ | دوران أمر الماء بين الإنسان والحيوان     |
| ٣٠٤ | مسألة ١ الماء يملك بالسبق                |
| ٣٠٧ | في بيع الماء                             |
| ٣١٣ | الأقوال في بيع الماء                     |
| ٣١٧ | القول في إجاره الماء                     |
| ٣٢٠ | مسألة ٢ مياه العيون والأبار والغياث      |
| ٣٢٣ | مسألة ٣ ما يقبحه النهر المملوك           |
| ٣٢٥ | الشركاء في الحفر                         |
| ٣٣١ | مسألة ٤ إذا استأجروا أجيراً لحفر نهر     |
| ٣٣٥ | مسألة ٥ اختلاف القرب والبعد إلى الفوهة   |
| ٣٣٩ | لو اختلفت الأراضي                        |
| ٣٤٥ | حكم الأعلى والأسفل                       |
| ٣٤٧ | مسألة ٦ حكم السيل الجارى                 |
| ٣٥٢ | مسألة ٧ الوارث يعلم أن الدار ليست لمورثه |
| ٣٥٤ | مسألة ٨ استعمال الماء من الأنهر الكبار   |
| ٣٥٦ | مسألة ٩ لو شك الوارث في مورثه            |
| ٣٦١ | لو اختلفا في الحرير                      |
| ٣٦٦ | لو كانت قناتان، إحداهما مغمورة           |
| ٣٧٠ | حرير القريه لا يشمل الجبال               |
| ٣٧٤ | إحداث النهر في وسط الشارع                |
| ٣٧٧ | لو أن أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء  |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٣٨٢ | ختمه فى الوقف                   |
| ٣٩٠ | خاتمه فى المرويات من طرق العامة |
| ٤١٤ | المحتويات                       |
| ٤٢٤ | تعريف مركز                      |

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

## اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب إحياء الموات

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب إحياء الموات

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

كتاب إحياء الموات

والغالب فيه اتباع الشرائع في ترتيب المسائل، والله المستعان.

((تعريف المفردات))

اشتهر في بعض الألسن (من أحى مواتاً ملكه) (١)، وهذه الجملة تشتمل على كلمات أربع:

فما المراد بـ (من) الذي يحيي.

وما هي كيفية (الإحياء) وخصوصياته.

وما المراد بـ (الموات) وهو بضم الميم وفتحه.

وما المراد بـ (ملكه) أي حصول الإضافه الخاصه.

وحيث إن الثلاثه الآخر تأتى في المستقبل نتكلم الآن حول الرابع.

((المراد بالملك))

فنقول: هناك أمور حقيقية كال أجسام ونحوها، وأمور انتراعيه لها تقرر في ظرف ما كزوجيه الأربع، فهي حقيقه منتزعه عن الأربع، سواء كان موجوداً في الخارج أو في الذهن أو لا، وليس كذلك المعدود خارجي، وأمور اعتباريه قوامها اعتبار المعتبر الذي بيده الاعتبار كماليه الأوراق النقدية التي إن اعتبرها المعتبر كانت لها قيمة، وإلا لم تكن لها قيمة.

ص: ٥

و(الملك) حيث كان عبارة عن صحة تصرفات المالك في المملوک، ليست من القسم الأول، إذ ليس هناك في الخارج إلا ذات المالك والمملوک، بل كان بعض أقسامه انتزاعياً كملك الله سبحانه لمخلوقاته، حيث إنه بمجرد الخلق ينزع منه الملك فيكون مالكاً، والذات المملوکة حتى أن القدرة لا تتعلق بسلب الملكية عنه تعالى، مثل عدم تعلق القدرة بسلب زوجيه الأربعه، وإن تعلقت بإعدام الأربعه.

وقد ورد في الحديث في إدخال الأرض في بيضه أنه لا يكون<sup>(١)</sup>.

وصفة الله بالملك (صفه فعل) لا (صفه ذات) على ما ذكروا في ميزان الصفتين، فإن صح إيجابها وسلبها مثل الخالق والرازق وما أشبه كانت صفة فعل، وإن لم يصح سلبها كانت صفة ذات كالعالمية والقادريه وما أشبه.

كما أن بعض أقسامه اعتبارى ممن له الاعتبار، مثل ملك الإنسان لشيء إذا اعتبره الشرع أو القانون ملكاً، خلافاً لما لا يعتبره مثل ملك المسلم للخمس مثلاً، أو لإنسان حر، إلى غير ذلك.

((أقسام الملك))

ثم إن الملك إذا كان الله سبحانه كان له صفات ذكرناها في كتاب (الفقه: الاقتصاد) مما لا داعي إلى تكراره هنا، وتلك الصفات لا توجد في ملك الإنسان الاعتباري.

أما ملك الإنسان فهو عبارة عن صحة تصرفاته، إن كان مقيداً بدين أو قانون كان محدوداً بحدودهما، مثل عدم صحة صنع التمر خمراً، وإتلاف المال سرفاً، وإن لم يكن مقيداً كان له كل تصرف، وبزياده ونقصه حق تصرفاته يشتد الملك ويضعف، فمعنى (ملكه) في الجمله السابقة أن له التصرف، ومنه قوله سبحانه: (لا أملك إلا نفسي وأخني)، وما ورد في بعض الروايات من تسميه النكاح ملكاً،

ص: ٦

---

١- التوحيد: ص ١٢٢ طبع جامعه المدرسين بقم

لأن الإنسان يتصرف بعض التصرفات في نفسه ومطيعه وزوجته.

وقد يطلق على بعض مراتب الملك (الاختصاص)، مثل قولهم: الجل ملك الفرس.

كما يطلق الحق على الملك، وهو المنصرف من الحق، ويطلق أحياناً على الملك الضعيف، مثل قولهم: حق الزوجة في القسم، وما أشبه ذلك، وقولهم: فلان أحق بالأمر الفلانى، لا يراد به التفضيل غالباً، بل إنه حقه، لا أنه أكثر حقاً من غيره حتى يتحقق لغيره أيضاً.

وقد ذكرنا في (كتاب الاقتصاد) أن من الجائز عقلاً جعل الملك لغير الإنسان من جماد أو حيوان، لكن الشارع لم يقرره، وإن قرره بعض القوانين.

نعم قرر الشارع الوقف والوصيـه وما أشبه لغير الإنسان، مثل الوقف على المدرسة والمسجد وعلى الدابة ونحوها.

## في إحياء الموات لكل أحد

((إحياء الموات وأحكامه الخامسة))

ثم إن إحياء الموات ينقسم إلى الأحكام الخامسة، كما ذكرنا في باب المعاملات مما لا حاجة إلى تفصيله هنا.

فقول الجواهر: (اتفقت الأمة على جوازه بل استحبـه، والمرجع فيه العرف كغيره مما ليس له حقيقة شرعـيه) انتهى.

ذكر الغالب من الجواز والاستحبـ، لا أنه أراد نفي الأقسام الثلاثة الأخرى.

((استحبـ إحياء الموات))

ويستفاد استحبـ إحياء في نفسه من ما رواه المسالكـ، عن جابر، إنه (صلى الله عليه وآله) قال: «من أحيـ أرضاً ميتـ فله فيه أجر، وما أكلـ العوافـ منها فهو صدقـ».

إلى غيرـها من الروايات.

((معنى الإحياء))

والإحياء، حيث لم يذكر الشارع حقيقـ جديـه لهـ، كان اللازمـ مراجـعـه العـرفـ فيـ ما يـسمـيـ إـحـيـاءـ أوـ لاـ، حتىـ يـترـتبـ عـلـيـهـ الملكـ وعدـمهـ.

وكيفـ كانـ، الأـصلـ فيـهـ روـاـيـاتـ متـواـتـرهـ، ذـكـرـتـ فيـ بـعـضـهاـ: (اللامـ)،

الظاهره في الملك بكل شئونه، باستثناء ما خرج من الشؤون بدليل شرعى، وفي بعضها (الحق)، وفي بعضها الجمجم بين اللفظين.

ففي الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحيي مواتاً فهو له»[\(١\)](#).

وقول أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في صحيح آخر: «من أحيي مواتاً فهو له»[\(٢\)](#).

و(هو) و(هي) باعتبار اللفظ والمعنى.

وفي خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدلياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميته فهى له، قضاء من الله ورسوله»[\(٣\)](#).

ولعل التأكيد بقضاء من الله ورسوله، لأن الفرس والروم كالدوله الشيوعيه الآن والرأسماليين الغربيين، كانوا اتخذوا الأرض لأنفسهم، ولا حق لغيرهم فيها، فإن من يلاحظ التاريخ يجد أنهم اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً ودينه دغلاً.

وفي صحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بما وهى لهم»[\(٤\)](#).

وفى صحيح آخر: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عمروها فهم أحق بها»[\(٥\)](#).

ص: ٨

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من كتاب إحياء الموات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ١

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٣

وفي النبوى (صلى الله عليه وآلها) المروى فى المستدرك: «من أحاط حائطاً على الأرض فهى له»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر عنه (صلى الله عليه وآلها): «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الملك المذكور كما يستفاد من ظاهر الرواية طولى، ومعناه أن الأدنى له التصرفات إذا لم يرد الأعلى، وواضح أن (اللام) للملك.

قال ابن مالك:

واللام للملك وشبيهه وفي

تعديه أيضاً وتعليق قفي

وفي المسالك روى عنه (صلى الله عليه وآلها): «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم مني أيها المسلمون»<sup>(٣)</sup>.

ومنه يعلم أنه لا وجه لكلام بعض المعلقين على الجواد، حيث جعل هذا الحديث عامياً، حيث رواه عن سنن البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فالموتان فيه لغتان، بفتح الميم والواو، وبفتح الميم وسكون الواو، وأما الموتان بضم الميم وسكون الواو، فهو الموت الذريع، كذا في المسالك.

وروى السيد الرضى في المجازات النبوية، أنه (صلى الله عليه وآلها) قال: «من أحياناً أرضاً ميته فهى له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٢

٤- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٣

٥- المجازات النبوية: ص ١٤٩

وروى الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآلـه)، قال: «عادى الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم منى، فمن أحيا مواتاً فهى له»<sup>(٢)</sup>.

وروى درر اللثالي، عن جابر، أنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من أحيا أرضاً ميته فله فيها أجر، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقه»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص مما ستمر عليك جمله منها إن شاء الله تعالى.

((بين الملك والحق والحكم))

ثم إن (الملك) و(الحق) كما تقدمت الإشارة إليه، يطلقان على شيء واحد، يقال: هذا حقه، سواء في المراتب الضعيف أو القوي، إذ قد يطلق أي منهما على ما يقبل كل أقسام التصرف كالبيع والرهن والإجارة والعارية وغيرها — إلا ما خرج بالدليل — وقد يطلق على ما لا يصح للملك التصرف لعارض كالصغر والحجر، وإن كان له شأنه التصرف، وقد يطلق على ما للملك بعض التصرف دون بعض، مثل البيع المشروط بعض أقسام التصرف فيه دون بعض، مثل ما إذا شرط عليه أن لا يبيعه أو ما أشبه ذلك.

أما (الحكم) فالمشهور عند المتأخرین أنه غير (الحق)، لكن حيث لم نستبعد عدم وجود الحكم الوضعي فالحكم حق له بعض خواص الحق الكامل، فلا يقبل الإسقاط والبيع ولا يورث وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (كتاب الشركه) بالمناسبة، فراجع.

ص: ١٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

## مسألة ١ الأرض على أربعة أقسام

فصل

في الأرضين

((الأرض وأقسامها))

(مسألة ١): الأرض، والمراد بها الأعم من كل أقسامها، من الصخريه والجبلية والرملية وغيرها، إما عامره، وإما موات.

فالعامره ملك لمالكها، ويعرف أنها لمن هي بالشهود أو اليد أو الشياع الذي يعتمد عليه العرف، وقد ذكرنا في كتاب: (القضاء، والشهادات، والتقليد) ظهور الدليل في عدم اشتراط إفادته للعلم، وكذلك إذا قامت حجه على الملكية مثل الأوراق المعتبرة فإنها داخله في الاستبانة، حيث قال (عليه السلام): «إلى أن تستبين»[\(١\)](#).

ومن الواضح لزوم عدم المعارض للأدلة المذكورة مثل بينتين متعارضتين، أو شياعين كذلك، أو شياع وورقه، إلى غير ذلك، إلا إذا كان أحدهما أقوى، كالبينه المعارضه للدي، حيث تقدم البينه كما ذكرنا بعض تفصيله في (كتاب الشهادات).

ثم إنه إنما يملك الإنسان الأرض بأحد شيئين: الإقطاع من النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما على الأصح من أن للنائب حتى في زمن الغيبة ما للمنوب عنه، والإحياء ونحوه، والكلام الآخر في الإحياء، حيث إن الأرض التي يستولى عليها المسلمون على أربعة أقسام:

١: المفتوحة عنوه، سواء كان بالجهاد البدائي أو الدفاعي، وهي ملك

ص: ١١

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح

لكل المسلمين، والظاهر اختصاص ذلك بالأراضي لا الدور ونحوها، فهى لا تسلب من أيدي أهل البلاد، ولذا لم يسلب النبي (صلى الله عليه وآله) بيوت أهل مكه ولم يؤجرها لهم، ولا بيوت أهل خير، وإنما استولى على أراضيهم فقط، فكان منه (صلى الله عليه وآله) الأرض، والعمل وسائر شؤون الزرع من البذر والعوامل وغيرها من اليهود، والحاصل مناصفه بينهما، كما يظهر من جمله من الروايات ذكرناها فى (كتاب المزارعه).

٢: والمفتوحه صلحًا: وهى حسب ما قرر الحاكم الإسلامى فى الصلح من أنها لهم، أو للMuslimين، أو بالاشراك، وإذا صالح أن يكون للMuslimين لا فرق بين أن يكون الصلح على نحو جعلها مفتوحة عنوه، أو على نحو استملاك الحاكم لها، فيصبح له بيعها نحو ذلك لإطلاق الأدله، والفئه من هذا القبيل، ك福德ك والعوالى، كما سيأتى الكلام فيه.

٣: والمفتوحه إسلامياً: بأن أسلم أهلها عليها، وهى محياتها تكون لهم لإطلاق أدله الملك، ومماتها تكون لمن أحياها، لإطلاق أدله «من أحى» و«من سبق» وما أشبه.

٤: والتى استولى المسلمين عليها بدون أن يكون أحد الأقسام السابقة، وهذا القسم مثل الموات المتقدمه يملكها المحيي بالإحياء، وسيأتى الكلام فى التحجير.

ولا-فرق فى مالكية المحيي بين أن يكون مسلماً، أو كافراً ولو حربياً، فإن الكافر الحربى له أحکامه قبل استيلاء المسلمين عليه وعلى أمواله، فهو حر، وعرضه وماله مصون فى قبال غير المسلم وفى قبال المسلم، بدون شرائط الاسترقاق وشروط الاستيلاء على المال والنساء والأطفال، ولذا إذا تنازع كافران حربيان فى زوجه أو جراح أو مال أو ما أشبه ورجعوا إلى

قاضينا كان عليه أن يحكم حسب حكم الإسلام أو حسب حكمهم.

حيث قال سبحانه: (أن أحكم بينهم بما أنزل الله) [\(١\)](#).

وورد: «ألزموه بـما التزمو به» [\(٢\)](#).

فإن الجمع بين الدليلين يقتضي تخفيض الحاكم، ولذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بـحكمهم في الزانى.

وقال على (عليه السلام): «لـحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» [\(٣\)](#)، إلى آخره.

كما ذكرنا تفصيله في (كتاب القضاء والشهادات).

وقد أيد الجواد أن الحربي يملك، قال: (ولا فرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الإسلام – أي غير المفتوحة عنده وصلحاً وما أشبه – وغيره لإطلاق الأدلة، خلافاً لما يظهر من بعض، ولا- بين الذمى وغيره من أقسام الكفار، وإن كان لنا تملك ما يحييه الحربي كباقي أمواله) انتهى.

((هل الكافر يملك بالإحياء))

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يملك الكافر بالإحياء، وهل أذن الإمام المالك للأراضي بذلك، إلى أربعه أقوال هي:

إنه يملك، وإنه لا يملك مطلقاً وإن أذن الإمام، والتفصيل بين إذنه فيملكه وعدم إذنه فلا يملك، وإنه لا يأذن الإمام، أي ليس له صلاحية الإذن، لأن الإمام إنما يعمل حسب الدسـتورات الشرعـية، ولا يحق له الإذن، كما لا يحق له أن يجيز الزواج بالأخت مثلاً.

قال سبحانه: (لو لا أن ثبـناك لـقد كـدت تـركـن إـليـهـمـ شـيـئـاًـ قـلـيلـاًـ إـذـاـ لـأـذـقـنـاكـ)

ص: ١٣

---

١- سورة المائدة: الآية ٤٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة ح ٢، ٥

٣- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

ضعف الحياة وضعف الممات)[\(١\)](#)، فإنه كغيره يدل على عدم جواز تخطى الإمام كالنبي (عليهما السلام) عن أحكامه سبحانه.

وكيف كان، فالأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، ويidel عليه جمله من الروايات الدالة على صحة إحياءهم واشتراء الأرض منهم، بالإضافة إلى السير المستمرة القطعية، حيث كانوا يملكون الأرض بالإحياء في بلاد الإسلام حالهم حال المسلمين.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»[\(٢\)](#).

ولعل الفرق بين (أحيوا) و(عملوا) أن الأول بالزرع والثاني ببناء البيوت وما أشبه، لأن الأرض تحسي حقيقه بالزرع، حيث تتبدل بنفسها بالزرع، وإن كان يسمى كلاماً إحياءً باعتبار آخر، أو أن المراد بعملوا التحجير.

وصحيح أبي بصير، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: «لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرضين في أيديهم يعملونها ويعمرونها»[\(٣\)](#).

ص: ١٤

١- سورة الإسراء: الآية ٧٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ الباب ٧١ من جهاد العدو ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٠ الباب ٤ من إحياء الموات ح ١

أقول: لعل الرسول (صلى الله عليه وآلـه) أعطى خيبر لهم ملكاً بشرط إعطائه (صلى الله عليه وآلـه) الحصه والجزيه، ولذا استدل بذلك الإمام في هاتين الروايتين، وإن كان ذلك ينافي استدلالهم في (كتاب المزارعه) بأمثال هذه الروايات، حيث ظاهرهم هناك أن الأرض كانت للرسول (صلى الله عليه وآلـه)، باعتبار أنها مفتوحة عنوه، ولذا كان الأمر من باب المضاربه.

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: «قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض فهم أحق به وهو لهم»[\(١\)](#).

وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء أرض اليهود والنصارى، قال: «لاـ بأس، قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها، وما بها بأس إن اشتريت، وأى قوم أحياوها فهم أحق به وهي لهم»[\(٢\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «ومن أشتري أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأى أرض ادعاهـا أهل الخراج لا يشتريها المشترى إلاـ برضاهـم»[\(٣\)](#).

ص: ١٥

---

١ـ الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من إحياء الموات ح ٧

٢ـ المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٣ ح ٢

٣ـ المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٣

هذا بالإضافة إلى المطلقات التي تقدمت جملة منها.

((مناقشة الأقوال الأخرى في ملك الكافر))

أما الأقوال الأخرى مثل القول بعدم ملك الكافر وإن أذن له الإمام، فهو الظاهر من أول كلام الشرائع، بل عن التذكرة وجماع المقاصد دعوى الإجماع عليه.

قال الأول: (وأما الموات فهو للإمام لا يملكه أحد وإن أحياه، ما لم يأذن له الإمام وإذنه شرط، فإن أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر، ولو قيل بملكه مع إذن الإمام كان حسناً).

وقال الثاني: (إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض ملوكها المحيي إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالإحياء ولا بإذن الإمام له في الإحياء، فإن أذن له الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا).

وقال الثالث: (يشترط كون المحيي مسلماً فلو أحيا الكافر لم يملك عند علمائنا، وإن كان الإحياء باذن الإمام).

أقول: كلامه هذا ينافي المحكى عنه في مكان آخر، حيث قال: (والحق أن الإمام لو أذن له بالتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام هل يفعل ذلك نظراً إلى أن الكافر أهل أم لا، والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم).

ومثل القول بأنه لا يجوز للإمام الإذن، وهو ظاهر الروضه والمسالك حيث حکى عن أولهما قوله: (وفي ملك الكافر مع الإذن قولهان، ولا إشكال فيه لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه (عليه السلام) له نظراً إلى أن الكافر هل له أهليه ذلك أم لا).

ومثل القول بأن الإمام لم يأذن خارجاً، وإن صح له الإذن ويملك الكافر لو أذن.

وهذه الأقوال الثلاثة: (لا يأذن) و(لم يأذن) و(أذن لكنه يملك)، قد استدل

لالأولين منها بما صرخ فيه بلفظ المسلمين.

وللثالث: بأن الكافر ليس أهلاً للملك، فلإذن إذا حصل أفاد الاختصاص لا الملك.

أما الثالث ففيه: إنه اجتهاد في قبال الإطلاقات والروايات الخاصة المتقدمه.

وأما الأولان ففيهما: إن دليлемا من الروايات لا يمكن تركها بحالها بعد الروايات المصرحه بملك اليهود والنصارى.

وما تقدم مثل: «ثم هي لكم من أيها المسلمين».

وصحيح الكابلي، عن الباقي (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب على (عليه السلام): (إن الأرض لله يورثها من عباده والعاقبه للمتقين) <sup>(١)</sup> أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف فيحييها ويمعنها ويخر جهنم منها، كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم» <sup>(٢)</sup>.

فإن الروايه وإن دلت على أنه (عليه السلام) لم يأذن إلا للMuslimين، إلا أن الجمع بينها وبين ما تقدم من الشراء من الكفار يقتضي حمل هذه على بعض المراتب المعنویه، مثل الروايات الداله على حرمه تصرف غير المؤمن في كل شيء حيث

ص: ١٧

---

١- سورة القصص: الآية ٨٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ من أبواب إحياء الموات ح ٢

تحمل على بعض المراتب المعنوية والأخلاقية، ولو بقرينه إعطاء الرسول (صلى الله عليه وآله) سهماً للمؤلفه، وإعطاء على (عليه السلام) عطياً الخوارج، وإعطاء الحسين (عليه السلام) الماء لمن جاء لحربه، إلى غير ذلك، فإنه إذا كان حراماً لم يجز إعطاؤهم كما هو واضح.

والحاصل: إن الله سبحانه ملك الكون لهم (عليهم السلام) لأنهم خلفاؤه ونوابه، فاللازم أخلاقاً أن يكون كل تصرف واستسلاماً لشيء منه بإذنهم، ولذا قام الإجماع المحكم عن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها على اشتراط إذنهم في تملك المحيي.

وفي النبوى المروى فى الأخير: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد أذنا في الإحياء والتملك حتى للكفار، كما دلت عليه الروايات المتقدمة، فما دل على الاختصاص بالمسلم أو بالشيعه محمول على نوع من الأخلاقية لا الحكم الشرعي، فإنه طريق الجمع العرفى بينهما، وقد تقدم جريان السيره عليه، بل لو أخذت بظاهر روايات تحريم كل شيء على غير المسلم والمؤمن لزم عدم صحة شرائهما من المسلم والمؤمن مع أنه لا ينكره أحد.

ثم إن الروايات وإن دلت على إحياء أهل الكتاب إلا أن إطلاقات: (من أحى) و(من سبق) مع عدم قول بالتفصيل بينهم وبين سائر الكفار أوجب عدم القول بالفرق، ولذا تقدم عن الجواهر الفتوى بذلك حتى بالنسبة إلى الحربي.

ص: ١٨

---

١- كنوز الحقائق: ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ (المطبوع على هامش الجامع الصغير)

((كل ما لم يسبق إليه أحد))

(مسألة ٢): لا يختص الحكم المتقدم بالموات من الأرض، بل كل ما لم يسبق إليه أحد فهو كذلك، سواء كان ماءً أو جبلاً أو معدناً أو غابةً أو أجمةً أو كلاً أو غيرها، لإطلاق الأدلة العامة، ولروايات متفرقة خاصة، مثل: (لكم) و(من سبق) ومثل ما تقدم في الأرض.

ومثل ما رواه سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة ف يستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه، قال: «عليه الصدقة»[\(١\)](#).

وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحى أرضًا مواتاً فكرى فيها نهرًا وبني فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: «هى له، وله أجر بيتها وعليه فيما العشر فيما سقف السماء أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر»[\(٢\)](#).

ومثل الروايات الواردة في بيع الماء، مثل ما رواه الكليني، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناء فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه، قال: «نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطه»[\(٣\)](#).

ومثل ما ورد في الكلأ، قال محمد بن عبد الله — فيما رواه الكليني — : سأله الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٢ الباب ٦ من أبواب إحياء الموات ح ١

كذا و كذا در همّا، فقال: «إذا كانت الضيّعه له فلا بأس»[\(١\)](#).

إلى غيرها مما يأتي في محله.

ومثل ما دل على الخمس في الكنز والمعدن والغوص، وكذا الصيد بأقسامه الثلاثة، وغيرها من الأمثله الكثيره الوارده في مختلف أبواب الفقه.

((السبق وعدم الإضرار بالآخرين))

ثم إنه لا- يحق لأحد أن يستغل أكثر من حقه مما يضر بحقوق الآخرين، وذلك للجمع بين دليلي (من سبق) و(من أحى) وما أشبه، وبين دليل (لكم)[\(٢\)](#) ونحوه.

فإذا كان بحر على شاطئه ألف عائله يعيشون بالأسماك لا يحق لأحدهم أن يصيد كل الأسماك ليقى غيره جائعاً، وإذا كانت قريه فيها ألف فلاح لا يحق لأحد أن يستغل أكثر من حقه من الأرض بحيث يبقى غيره بدون أرض، سواء كان استغلاله ومنع غيره بسبب قانون جائز يمنع مثلاً العجم من استملك الأرض دون العرب، أو بسبب قوه شخصيه ورشوه للدوله تمنع غيره عن الاستفاده، وإن كان القانون يسمح للكل.

وإذا فرض مثلاً في أرض العراق مليون فلاح تكفى لهم الأرض، نصفهم من العرب يسمح القانون باستملاكها لهم، ونصفهم من غير العرب لا يسمح القانون بذلك، لا شك أن حقهم في الاستملك لا يسقط، لكن ما دام القانون الجائز موجوداً يحق للعرب أن يسبقو إلى كل الأراضي ويعمروها، لكن هذا الحق ما دام، فإذا سقط القانون الجائز حق للنصف المحروم أن يأخذوا نصف الأرضى من أولئك بمقتضى (لكم)، مثل منع القانون الجائز دخول المسجد لعشرة، حيث إن العشره المباح لهم يحق لهم التوسيعه على أنفسهم في المسجد فإذا أخذ كل إنسان مكان إنسانين، أما إذا سقط القانون ودخل هؤلاء المحرومون المسجد لا يحق لأولئك

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ١

٢- إشاره إلى قوله تعالى في سورة البقره: ٢٩: ( خلق لكم ما في الأرض جميما )

الأولين منع هؤلاء بحجه أنهم سبقوه، بل اللازم إخلاء نصف المسجد لهم وهكذا.

وعليه فإذا استولى أولئك النصف المليون على كل الأرضى لا- يحق لهم تنقيص الأرض بما إذا سقط القانون لم يتمكن المحرمون من الاستفاده من الأرض، فإذا نقصوها وسقط القانون حق لهؤلاء المحرمون أخذ البذل منهم، لأنهم تووا حق هؤلاء.

وقد ذكر الفقهاء في باب الغصب أن المغصوب منه يأخذ من الغاصب:

١: ذات الشيء، كعباته.

٢: وما تلف بسببه، كما إذا أحرق الغاصب سند داره مما سبب جعل الدوله الجائزه الدار في حكم أملاك الدوله حيث لا سند لها، فإنه بإحراقه أتلف داره بالأول.

٣: وما سقط بسبب إتلاف الذات، مثلاً زوج باب قيمته ثلاثة، فإذا أحرق الغاصب مصراعاً مما يبقى لصاحب الباب قيمه دينار، كان حق المغصوب منه دينارين، لأنه أتلف ديناراً وأهدر ديناراً.

٤: بل قد يقال بضمائه إتلاف النسبة، وإن كانت فوق القيمه العادله، فإذا كان شيء يسوى لإنسان قيمه مرتفعه، بل قد كلفه ذلك القيمه، فأتلفه إنسان، كان عليه أن يؤدى إليه تلك القيمه بالنسبة إليه لا- القيمه السوقية، مثلاً إنسان صغير الرجل لا يصنع له الحذاء إلا بقيمه ضعف قيمة الحذاء العادي لأجل صعوبه صنع الحذاء الصغير من جهة عدم توفر القالب وما أشبه، لكن قيمه ذلك الحذاء إذا أريد عرضه في السوق قليله جداً لعدم راغب فيه، فأتلفه متلف، فهل يعطى قيمته السوقية، كنصف قيمة الحذاء العادي مثلاً، أو قيمته بالنسبة، أي بالنسبة إلى مالكه، أي ضعف قيمة الحذاء العادي، لا يبعد الثاني، لأن العرف يرى أنه حقه، ولا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#)، ويتحمل النصف في المثال، لأن «على

ص: ٢١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ أنوار الشهادات ح ٥

اليد» منصرف إلى القيمة السوقية، وكيف كان فمحل المسألة كتاب الغصب.

هذا إذا نقصت الأرض بسبب الفلاحين والعمار السابقين، أما إذا أنشأ السابقون فيها منشآت، مثل جعلها بساتين وبناء الدور ونحوها فيها، فهل لهؤلاء المحرومين هدم أبنيةهم وقلع أشجارهم مطلقاً، أو إذا علموا بحق المحرومين من قبل ومع ذلك بنوا وغرسوا، أو لا حق لهم مطلقاً، وإنما الأرض لهؤلاء المحرومين والبناء والشجر للسابقين، احتمالات.

من قوله (صلى الله عليه وآله): «ليس لعرق ظالم حق» (١)، ومن أنه لا وجه للإضرار به بعد أن كان جاهلاً، فيشمله دليل «لا ضرر» (٢)، بخلاف ما إذا كان عالماً فقد هتك حرمته مال نفسه بنفسه، ومن أنه حتى مع العلم لا وجه للإضرار، فإذا غصب خشبة غيره وبني عليها وكانت قيمه الخشبيه عشره وقيمه ما بنى عليها ألف، فهل يحق لصاحب الخشبيه هدم البناء لأجل خشبته، وكذا إذا سبب قلع لوحه غرق السفينه المحممه بأشياء صاحب السفينه الغاصب للوح.

والحاصل: إن «لا-ضرر» معارض من الجانبين، فاللازم إما الصلح القهري، وإما انتقال المال من أحدهما إلى الآخر عيناً بالبيع ونحوه أو منفعة بالإيجار ونحوه، جمعاً بين الحلين، ولا منفاه بين أن لا يكون لعرق ظالم حق واقلعها وارم بها وجهه، وبين دليل «لا ضرر» لما تقدم من مثالى السفينه والبناء، فتأمل.

٢٢:

- ١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب الموات ح
  - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

((الأراضي المفتوحة عنده))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: والأرض المفتوحة عنده للمسلمين قاطبة، لا يملك أحد رقتها، ولا يصح بيعها ورهنها) انتهى.

أقول: هو كذلك نصوصاً وإجماعاً، وإن كان أقوال آخر نادره، مثل حق البيع للإمام، وحق البيع تبعاً للآثار، وحق البيع في زمان الغيبة.

لكن عدم جواز البيع وكونها لل المسلمين كافية إنما هو إذا كانت عامره حال الفتح، أما إذا كانت مواتاً فهي للإمام، ولعل المصلحة في ذلك أن العامر عمل المسلمين الفاتحون فيها فهي لهم بما أنهم مسلمون، أما الموات فحيث لا يرغب فيه أحد جعل للإمام لي عمره بنفسه، حيث للإمام إمكانيات كثيرة يمكن بسببيها من الإعمار، وهو في كيس المسلمين أيضاً مع جعله بحيث يعمر، كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب (الاقتصاد).

قال في الشرائع: (وما كان منها مواتاً وقت الفتح فهو للإمام عليه السلام).

((استثناء البيوت))

وقد استظهرنا في كتاب (الاقتصاد) وهنا، أن المراد بالعامر الذى هو لكل المسلمين غير البيوت، أى الأراضي الزراعيه والبساتين ونحوهما، وإنما نستثنى البيوت لما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكه وخير وغيرهما حيث لم يأخذ البيوت منهم، وإنما أخذ أراضي خير وبساتينها وجعلها مزارعه بأيديهم، أى منه (صلى الله عليه وآله) الأرضي والبساتين باعتباره ولى المسلمين، ومن اليهود السقى للنخيل وزراعه الأرضي، والحاصل بين الطرفين، كما ذكرنا بعض أخباره في كتابي (المزارعه) و(المساقاه)، وأمعنا إلى ذلك في كتاب (الاقتصاد).

وكيف كان، فالمراد بالمسلمين الأعم ممن كان حاضراً أو سيدخل في الإسلام أو يولد، بل الظاهر حتى الكفار الذين هم في ذمه الإسلام، لأن الخراج

والمقاسمه تدخل في بيت المال، كما يدخل فيه الخمس والزكاء، وتصرف على مصالح المسلمين وببلاد الإسلام، ولذا قال على (عليه السلام) في النصري الذي كان يتكتفف: أجروا له (١)، وقد ألمعنا إلى موارد بيت المال ومصارفه في كتاب (الاقتصاد).

والمسئلتان، أي أن المفتوحه العامره لكافه المسلمين، والموات للإمام، لا إشكال فيهما ولا خلاف، بل كلاهما إجماعي.

قال في الجوادر بالنسبة إلى أولتھما: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، ولو من يتولد أو يدخل فيه إلى آخر الأمر على أنها لمجموعهم لا لكل واحد منهم، ثم ادعى على عدم الملكية للرقبة الإجماع بقسميه وبالنسبة إلى ثانیتهما قال: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محکيھ مستفيضاً أو متواتراً.

## ((إذن الإمام شرط في الفتح))

وجعل غير المأذن في الفتح للإمام واضح وجهه، حيث إنه لو انحرفت القياده انحرف كل شيء، ولذا ورد: «إن الإسلام بنى على خمس، وأنه لم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية»<sup>(٢)</sup>.

وأنه لا ينفع سائر الأعمال

٢٤:

٨١١ ح ٢٩٣ ص ٦ ج التهذيب: انظر

<sup>١٠</sup> الوسائل: ج ١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٠

إلا بالولاي، بتفصيل في الكلام غير مرتبط بالمقام.

وكيف كان، فقد روى الحلبى فى الصحيح، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته، فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين، فقال: «لا يصح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولـى الأمر أن يأخذها أخذها»، قلت: فإن أخذها منه، قال: «يرد عليه رأس ماله، وله أن يأكل من غلتها بما عمل»<sup>(١)</sup>.

أقول: سمي أرض العراق بالسواد لخضرتها بالزراعه، وسيأتي الكلام حول مساحتها، وإنما زرعت لأن الفرس الذين كانوا في بغداد وعاصمتهم هناك، كما يدل عليه طاق كسرى اهتموا بزراعتها، بالإضافة إلى أن الدوله العربيه التى صنعتها الفرس لتكون وقايه لهم عن هجمات الروم كانت تهتم بالزراعه والعماره لتكون سداً أمام الروم الذين كانوا دائمًا بصدده الهجوم على الفرس، فإن زراعه الأرض وعمارتها وأهلها مانعون عن الجيش الغازي.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): «يرد عليه رأس ماله» بصيغه المعلوم، أي البائع، حيث إن ما أعطاه المشتري إلى البائع كان بمنزلة الموقت، إذ الاستثناء لم يكن حقيقاً، لأن الأرض لا- تباع، بل أعطاه إياه لرفع يده ما دام في يد المشتري، فإذا أخذ الحاكم الأرض منه رد البائع ثمنه، فالبيع صوري وموقت، وكان عمل المشتري في الأرض في مقابل ما يستفيد منها من الغله، ولذا قال (عليه السلام): «وله أن يأكل من غلتها بما عمل».

ص: ٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٦ الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات ح ١، وانظر هامش الصفحة، وفي التهذيب: ج ٧ ص ١٤٧ الباب ١١ في أحكام الأرضين

وفي خبر أبي ربيع الشامي، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «لا- تشتري من أرض السواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للMuslimين»<sup>(١)</sup>.

## لَا قِبَاعُ أَرْضِ الْخَرَاجِ

أقول: الظاهر أن المراد بمن كانت له ذمة، أنه يرد الثمن إذا أخذت الأرض منك، ويفيد ما تقدم في الرواية السابقة.

ولا يخفى أن فتح العراق كان بإذن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما دل عليه بعض الروايات، ولذا كانت لكل المسلمين.

وخبر أبي شريح، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه، وقال (عليه السلام): «إنما أرض الخراج للMuslimين»، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال (عليه السلام): «لا- بأس إلاّ أن يستحى من عيب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: المراد بالاشتراء ما تقدم في الروايتين، والمراد بالاستيحة أن يغير عند العرف كيف تشتري، ولو كان الاشتراك صوريّاً، هذا إذا أريد بأرض الخراج المفتوحة عنده كما هو المنصرف منه، لا ما كان أحياه الإمام وأخذ خراجها لأنه يؤجرها لهم، إذ الحاكم الإسلامي يعمر أراضي ويؤجرها وأخذ خراجها ليساعد بيت المال، ويسمى ذلك أرض الخراج أيضاً.

وخبر أبي بردہ ابن رجاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف ترى في شراء أرض الخراج، قال: «ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين»، قلت: يبيعها الذي هو في يده، قال: «ويصنع بخرج المسلمين ماذا» ثم قال: «لا بأس،

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح ٩

اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملٍ بخراجهم»<sup>(١)</sup>.

أقول: أى أقوى بزراعتها وأقدر على دفع الخراج لأنه ملي.

بل الظاهر أن ذلك هو المراد من خبر إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون، وإنما تقبلها من السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال (عليه السلام): «إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت نفس أهلها لكم فخذلوها»، قال: وسألته عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج فبني بها، أو لم يبن بها، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزيهرؤوسهم، قال (عليه السلام): «شارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال»<sup>(٢)</sup>.

فإن الظاهر من ذيلها بقرينه صدرها، والروايات المتقدمة، أراد اشتراط حق الاختصاص لا اشتاء الأرض، وإن أدى ذلك إلى أن يضاروا يكون ضرراً عليهم، فإن إضرار أهل الذمة لا يجوز، وإن أعطيتهم أى إرضاء لهم فلا يضاروا، وإن نزلوها أى رأوا أرضاً خالية فضربوا أختيthem ونزلوا فيها، وقوله: إذا أدوا سؤال عن جوازأخذ شيئاً منهم، السلطان يأخذ منهم الجزية وهو يأخذ منهم الإيجار، وشارطهم أى عاملهم حتى لا يكون غررياً واعتباطياً.

أقول: ربما يتوهם أنه كيف يعطى الزارع في المفتوحه عنوه مالين، مالاً زكاهً ومالاً خراجاً، مع أن من زرع في أرض ميته يعطى مالاً واحداً زكاهً فقط.

والجواب:

ص: ٢٧

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٤

إن الزارع في الأرض الميتة أيضًا يعطى مالين، مالاً—لأجل إحياء الأرض وما لا زكاه، وકأن السائل في المقام توهن نفس هذا الإبراد، فسأل كيف يعطي الذمي الجزيه والإجارة، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن الشرط — أي عقد الإجارة معهم — أوجب الأجرة، ولا ربط للأجرة بالجزيء، بل لو كان الذين نزلوا الأرض لزم إعطاء المستولى عليها الأجرة.

((روايات أخرى في منع بيع المفتوحه عنوه))

وفي المقام روايات أخرى تدل على المنع عن بيع مفتوحه العنوه.

مثل روايه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: «لا- تشر من عقار أهل الذمه، ولا- من أرضهم شيئاً، لأنه فيء المسلمين»[\(١\)](#).

وأما قول المقنع الذي هو متون الروايات: «وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس، يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج»[\(٢\)](#).

فالمراد بالشراء فيه ما كان المراد منه في الروايات السابقة.

يبقى الكلام فيما في جمله من الكتب من أن الحسين (عليه السلام) اشتري أربعه أميال من كل جهة مما يلى قبره الشرييف ثم تصدق به على أهله، وشرط عليهم ضيافه الزوار وأباوه لجميع مواليه[\(٣\)](#)، فإن صح ما ذكر حمل على أن كربلاء لم تكن أول الفتح عامره، أو أن الإمام فعل ذلك صوره، أو بالولاية المطلقة لمصلحة أهم، أو ما أشبه ذلك.

لكن قال في مفتاح الكرامه: (إن هذا الخبر لم نقف عليه في شيء من كتب الأخبار، ولا في التواريخ ولا مزار البحار ولا في كلام أحد من علمائنا الأبرار، ولو كان موجوداً لذكره غواص بحار الأنوار) انتهى، فتأمل.

ص: ٢٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٧٤ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٥
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩ و ٨ و ١٠

هذا بعض الكلام في ما قاله المشهور من عدم جواز جريان شيء ناقل أو محرر على المفتوحه عنوه سواء كان نقلًا اختيارياً كالبيع، أو قهريًا كالإرث، سواء كان تحريرًا تاماً كالمسجد الأبدى، أو في الجمله كالمدرسه والحسينيه.

((الوقف المؤقت))

نعم يجوز جعلها مسجداً موقتاً، لأن يوقفها لمده خمسين سنه، فيكون لها حكم المسجد هذه المده، وبعد ذلك ترجع إلى حالتها الأوليه وتزول أحكام المسجد عنه، كما لم يستبعده في شرح العروه تبعاً للماتن، لإطلاق أدله المسجد، والتأييد إنما يكون مع وقفه كذلك، بل ذكرنا أنه يبقى أبداً ما دام كان للملك ذلك الشعاع، فإذا كان ملكاً فكما يذهب الملك بخراب المدينه وهجرها أهلها يكون كذلك مسجدها، إذ لم يملك الملك أكثر من ذلك، فكما أن ملكه كان يزول لو كان ملكاً كذلك آثار ملكه، ولا شك أن المسجد من آثار الملك، فراجع تفصيل الكلام في ذلك في (الفقه) شرح العروه.

((إيجار المفتوحه عنوه))

وحيث ظهر الكلام في مقاله المشهور من امتناع تحرير ونقل المفتوحه عنوه، نقول: الظاهر جواز بناء المفتوحه عنوه للإيجار، فإن المنوع بيع الرقبه ونحوها، أما أن يبنيها الحاكم الشرعي دوراً يؤجرها، أو شبه دور فلا دليل على المنع، وكذلك إذا فعل ذلك المستأجر للأرض من الحاكم الشرعي فيستأجرها عشر سنوات مثلًا، ويبنيها لسكنى أو ما أشبه، إذ الأدله لم تدل على أكثر من المنع عن البيع ونحوه.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام جمله من الأعلام.

قال في الجوادر: (ومن هنا — وأراد به مما تقدم من الروايات — صرخ في محكى المبسوط أنه لا يصح التصرف فيها ببيع وشراء ولا ببه ولا معاوضه ولا تملك ولا إجاره ولا إرث، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقایات

ولا غير ذلك من أنواع التصرف، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان تصرفًا باطلًا، أى بلا إذن من الولي، بل قيل إن مثل ذلك ما في النهاية والغنية والنافع والتذكرة في موضع منها، والإرشاد وموضع من التحرير والمنتهي بل هو ظاهر الوسيله والمراسيم)، إلى آخر كلامه (رحمه الله) فإنه لو أراد المنع عن الإيجار وبناء الدور ونحوها بدون إذن الإمام ونائبه صح ذلك وإلا لم يكن له وجه.

وكيف كان، فالجمع بين المنع عن التمليك والتحrir، وبين المنع عن الإيجار وبناء الدور لا يخلو من إشكال.

((قول الجواهر في المفتوحه عنوه))

أما الأقوال الثلاثة الأخرى في مسألة المفتوحه عنوه، فأحدها: ما احتمله الجواهر بقوله: (نعم يمكن أن يكون لولي المسلمين بيع شيء منها مثلاً لمصلحتهم، على إشكال فيه، لاحتمال كون حكمها شرعاً بقاءها وصرف خراجها كالوقف) انتهى.

وهل المراد بولي المسلمين الإمام الأصل، أو حتى فقيه الغيبة، وهل المراد أن البيع يكون حكماً أولياً، أو ثانوياً، لقاعدته الأهم والمهم، احتمالات، وإن كان في كل ذلك نظر، إذ ظاهر الروايات أن ذلك حكمه، مثل حرمه الزنا وشرب الخمر، ومن الواضح أنه لا حق للرسول والإمام (عليهما السلام) في تعدى حقوق الله سبحانه.

قال تعالى: (لو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً إذاً لأذفناك ضعف الحياة وضعف الممات) (١١).

ص: ٣٠

---

١- سورة الإسراء: الآية ٧٥

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَصَيْتَ لَهُوَيْتَ» (١١).

إلى غير ذلك مما دل على أن أحكامهم الفقهية هي نفس الأحكام الثابتة لنا.

نعم استثنى للرسول (صلى الله عليه وآله) أحكام خاصة، مثل تعدد النساء لأكثر من أربع وغيرها مما ذكره الشراح وغيره في كتاب النكاح، فهم (عليهم السلام) في الأحكام الفقهية مثل سائر الأمة، وكما حلاله (صلى الله عليه وآله) وحرامه لنا إلى الأبد (٢).

نعم لا- شك أنهم لو باعوا المفتوحه ظهر أنه لم يكن البيع حراماً، إما لهم، أو لأى مسلم، وعلى الأول كان ذلك اختصاصاً لهم كاختصاصاته (صلى الله عليه وآله) الفقهيه.

والحاصل: أن ظاهر أحاديث الباب أن الممنوع عن البيع ونحوه حكم عام كالمنع عن سائر المحرمات المستبعة للوضع، فكما لا تكون أخت الرضاعه زوجه، كذلك لا- تكون المفتوحة ملكاً أو مسجداً، وبهذا يظهر الكلام في حق نائب الغيه أيضاً، وهو الاحتمال الثاني في كلام الجواهر.

وأما الاحتمال الثالث: من كون الحكم ثانويًا من باب الأهم والمهم، فإذا احتاج الإمام ونائبه إلى مال ولم يكن له مورد يسد تلك الحاجة، وكانت تلك الحاجة أهم جاز البيع، كما يجوز قتل المسلم المترس به الكفار، فهو وإن كان صحيحاً، إذ (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) وغيره مما دل على قانون الأهم والمهم عقلاً وشرعًا، إلا أن الكلام في أنه هل يأتي ذلك في

٣١:

<sup>٣</sup>- الوسائل: ج ١١ ص ٢٤٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد النفس ح

<sup>٤٧</sup>- انظر الكافي: ج ١ ص ٥٨ ح ١١، والوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧

الوضع، أو خاص بالتكليف، فهل يصح ذلك القانون نقل الملك لأن يصح طهاره النجس وزوجيه الأخت من الرضاعه.

نعم من يقول: بأن الوضع تابع للتكليف، لا فرق عنده بين أقسام الوضع.

((قول الدروس في المفتوحه عنوه))

الثاني: ما عن الدروس من التفصيل بين زمان الغيبة والحضور، فيجوز بيعها وغيره في الأول دون الثاني، والذي يمكن أن يستدل به لجواز البيع حال الغيبة أمران:

الأول: إن الأدلة لا تشمل زمان الغيبة، ولو شك في الشمول كان أصل عدم الشمول محكماً، وإذا لا شمول فأدله (من أحى) و(من سبق) يشمل هذا الزمان.

الثاني: إنه لا ولى للمسلمين في زمان الغيبة، إذ الولي وهو الإمام غائب، والجائز ليس بولي، والفقير ليست ولاته عامة، بل خاصه بالاضطراريات أمثال تكفين ميت لا ولى له، وإداره يتيم لا قيم عليه وما أشبه.

وفي كلام الوجهين نظر، ولذا قال في الجوادر: (إنه لا- دليل على التفصيل المذبور، بل ظاهر النصوص المذبورة الواردہ في زمن قصور اليد الذي هو بحكم الغيبة خلافه) انتهى.

وذلك لأنه يرد على الوجه الأول أنه لا وجه للقول بعدم إطلاق الأدلة، بل ظاهرها الإطلاق كسائر الإطلاقات، وأيه خصوصيه لأدله المقام حتى يقال لا إطلاق فيها، ولو فرض الشك في الإطلاق فأصاله الإطلاق محكمه كما ذكروا في (الأصول).

#### للفقيه الولايه العامه

((ولايه الفقيه))

كما يرد على الوجه الثاني: إنه لماذا لا تكون للفقيه ولایه عامه، هل لأن

الولايـهـ العامـهـ تـلـازـمـ الحـكـومـهـ،ـ والـحـكـومـهـ الـحـقـهـ لاــ تكونـ قـبـلـ زـمـانـ الإمامـ المـهـدـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ لـمـ دـلـ عـلـىـ طـاغـوـتـيـهـ كـلـ حـكـومـهـ قـامـتـ قـبـلـ الإـمامـ المـهـدـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ أوـ لـأـنـ الأـدـلـهـ السـدـالـهـ عـلـىـ وـلـايـهـ الفـقـيـهـ قـاـصـرـهـ عـنـ إـفـادـهـ عـمـومـ الـوـلـايـهـ،ـ وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ مـحـلـ نـظـرـ.

أماـ الثـانـيـ:ـ فـقـدـ عـرـفـ عـمـومـ وـلـايـهـ الفـقـيـهـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ (ـالـفـقـهـ:ـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ،ـ السـيـاسـهـ،ـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ).ـ فـرـاجـعـهـ.

وـأـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ:ـ إـنـهـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ الـوـلـايـهـ الـعـامـهـ وـبـيـنـ الـحـكـومـهـ الـفـعـلـيـهـ،ـ وـلـذـاـ كـانـتـ لـلـائـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـلـايـهـ مـعـ أـنـهـ مـاـ كـانـ لـهـمـ سـيـطـرـهـ عـلـىـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ ظـاهـرـاـ،ـ إـلـاـ فـيـ جـزـءـ مـنـ زـمـانـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ).

((روـاـيـاتـ طـاغـوـتـيـهـ كـلـ حـكـومـهـ قـبـلـ القـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ))

وـثـانـيـاـ:ـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ بـأـنـ مـاـ قـامـ قـبـلـ الإـمامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـهـوـ طـاغـوـتـ (ـ(ـ1ـ)ـ)،ـ لـابـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ لـقـرـائـنـ:

إـحـدـاـهـ:ـ إـنـهـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ رـعـاـيـهـ الـأـئـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـوـلـادـهـمـ وـبـنـىـ عـمـوـتـهـمـ وـغـيـرـهـمـ أـمـثـالـ الـحـسـينـ وـزـيـدـ وـيـحـيـىـ وـغـيـرـهـمـ لـلـشـورـهـ وـالـقـيـامـ،ـ فـكـانـوـاـ يـضـطـرـوـنـ لـلـتـسـتـرـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ حـتـىـ يـؤـدـوـاـ رـسـالـتـهـمـ الـإـلـهـيـهـ،ـ فـقـدـ قـسـمـوـاـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ الدـوـرـ بـيـنـ (ـثـقـافـيـ)ـ هـوـ أـهـمـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ إـلـاـ هـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ هـمـ قـامـوـاـ بـهـ،ـ وـ(ـحـكـومـيـ)ـ حـرـضـوـاـ ذـوـيـهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ لـوـ لـاـ تـبـرـيـهـمـ ظـاهـرـاـ مـنـ الـثـائـرـيـنـ لـمـ يـتـمـكـنـوـاـ مـنـ أـدـاءـ دـوـرـهـمـ الـثـقـافـيـ أـيـضاـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ تـرـحـمـ ثـلـاثـهـ مـنـ الـائـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ،ـ وـمـاـ صـدـرـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ مـاـ ظـاهـرـهـ التـحـريـضـ.

صـ:ـ ٣٣ـ

أما ما نسب إلى المختار من القسوه فلا أساس صحيح له، بل الظاهر أنه من مجعلات بنى أميه لإسقاطه عن قلوب المسلمين.

وكلام الإمام السجّاد (عليه السلام) حول زيد، وما ورد من أن أجر الشهيد معه أجر شهيدين، وما ورد من قول الإمام (عليه السلام) إن الأنصار لم يفوا بعهدهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، حيث تركوا التائرين طعمه لأسيف الحكومة الغاصبة في قصته مشهوره، وتبني الأئمه (عليهم السلام) لعوائل الشهداء، وقول بعضهم (عليهم السلام) إنه لو لا التائرون لم يعيشوا هم بسلام (كما هو مضمون الأحاديث)، إلى غير ذلك من القرائن لكون طعنهم (عليهم السلام) فيهم قولهـم: إن كل لواء طاغوت، أريد به التقـيـه.

كما طعنوا في بعض أصحابـهم الأخيـار حتى لاـ يـعرفـوا بالـانتـساب إـلـيـهمـ، ثم اعتذرـوا بـأنـ مـثالـهـمـ مـثالـ السـفـينـهـ التـيـ كانـ وـرـاءـهـ مـلـكـ يـأـخـذـ كـلـ سـفـينـهـ غـصـبـاـ، وقد وـصلـتـ التـقـيـهـ حتـىـ أنـ السـائـلـ كـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيعـ الـخـيـارـ لـلـوـصـولـ إـلـيـ الإـمامـ، أوـ إـلـىـ التـجـنـنـ حتـىـ يـبـقـىـ سـالـمـاـ، أوـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـيـسـأـلـ سـؤـالـاـ، أوـ أـنـ لـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ الإـمامـ، كما قالـ (عليـهـ السـلامـ): «لا تـسلـمـ عـلـىـ إـنـاـ بـمـصـرـ سـوءـ». إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ومـاـ يـؤـيدـ كـوـنـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الطـعـنـ تـقـيـهـ، مـاـ رـوـاهـ فـيـ سـفـينـهـ الـبـحـارـ فـيـ الـقـيـامـ مـنـ قـمـ الـمـقـدـسـهـ حتـىـ يـسـلـمـواـ اللـوـاءـ إـلـىـ يـدـ الإـمامـ المـهـدـىـ (عليـهـ السـلامـ)، وـماـ فـيـ تـبـاشـيرـ الـمـحـرـورـيـنـ مـنـ قـيـامـ حـكـوـمـهـ جـعـفـريـهـ قـبـلـ ظـهـورـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ)، وـماـ نـشـاهـدـ مـنـ عـدـالـهـ جـملـهـ مـنـ حـكـوـمـاتـ الـغـيـيـهـ، أـمـثـالـ بـعـضـ الصـفـوـيـنـ، وـبـعـضـ الـقـاجـارـيـنـ، ولـذـاـ أـيـديـهـمـ عـلـمـائـنـ الـأـبـرـارـ أـمـثـالـ الـمـجـلسـيـنـ وـالـبـهـائـيـنـ والـحرـ العـامـلـيـ وـالـشـهـيدـ

الثانى وغيرهم، كما أعطى كاشف الغطاء (رحمه الله) الوكانه للملك فى نيابه الأمر عنه، إلى غير ذلك مما لا نطيل المقام بتفصيله.

ومنه يعلم الجواب عن ما فى أول الصحيفه السجاديه.

كل ذلك بالإضافة إلى دلالة العقل بأن الله لا يترك أمور المسلمين سدى، ولذا كان المشهور بين علمائنا عموم الولايه، كما ألمعنا إلى ذلك في كتب: (الاجتهد والتقليد، والحكم في الإسلام، والسياسيه).

((قول السرائر وجمع في المفتوحه عنوه))

الثالث: ما عن غير واحد من جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف، وهذا القول محكى عن السرائر والمختلف وحواشى الشهيد واللمعه والروضه، وموضع عن التذكره والتحرير.

وقد استدل له بجمله من الروايات:

مثل صحيح محمد بن مسلم، سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، وأهل الأرض يقولون هي لنا، وأهل البستان يقولون هي أرضنا، فقال: «لا تشتراها إلاّ برضى أهلها»<sup>(١)</sup>.

وخبر حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام): رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، رجل مسلم اشتري أرضاً من أرض الخراج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «له مالنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا القول: إن الأدله السابقه دلت على المنع عن البيع مطلقاً، فالآثار تباع وحدتها لا الأرض تبعاً لآثار، والرواياتان لا دلالة فيها، إذ الروايه الأولى إنما تتم دلالتها بضميمه كون مصر من المفتوحه عنوه، وكون ذلك

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٩ الباب ١ من عقد البيع ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٩ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ٦

المكان محياه حاله الفتح، وكون الفتح كان بإذن الإمام، ولو تم الأمر الأول حسب التوارييخ فالأمران الآخران يبقى بدون دليل، فلا بأس بإجراء الملك عليها.

والسائل إنما سأله عن أرض بين ساكنين وبستان في جوارها وأهله أيضاً يدعونه، والإمام أجابه بأنها لأهل الأرض الساكنين فيها لأنهم ذو اليد.

والروايه الثانية مجمله، بل ظاهرها ردع الإمام (عليه السلام) حيث إن تقيد المشترى بال المسلم كأنه إظهار استماله لصحه شرائه، حيث إن أرض الخراج لل المسلمين والمشترى منهم، والإمام أجاب بأنه لا فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

وقد يحتمل ادعاء الإجماع، أو السيره على بيعها تبعاً للآثار، وفيهما ما لا يخفى.

ولذا قال في الجواهر: (لا دليل على هذا القول، لأن الدليل إن كان إجمالاً فمن الواضح فساده، بل لعل خلافه أقرب مظنه منه، خصوصاً بعد ظهور كلام بعض من ذكر ذلك كابن إدريس وغيره في إراده بيع الآثار خاصة دون الأرض، بل يمكن دعوى صراحته فيه، وإن كان هو السيره على معاملتها معامله الأملاتك بالوقف والبيع والهب ونحوها فيه من تحقق السيره على وجه تفيد ملكيه رقبه الأرض مطلقاً بالآثار المزبوره سيما بعد ملاحظه فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشرعيه) انتهى.

إن قلت: فكيف يعامل المسلمون مع أرض العراق بيعاً وشراءً وغيرهما مع أن المقطوع به أنها مفتوحة عنوه، وأنها كانت بإذن الإمام (عليه السلام) وأنها كانت عامره حال الفتح.

قلت: إما أنه قدر خمس الأرض، أو يقال بأن المشترى والواقف ونحوها لا يعلم هل كان ما يشتريه أو نحوه عامراً حال الفتح أو لا، أو لا يعلم هل كان داراً أو غيرها مما لا تكون ملك المسلمين، إذ قد تقدم أن العامر ملك المسلمين لا الموات فإنه للإمام، ويحوز

لكل أحد إحياءه، ويكون له بمقتضى «من أحى»<sup>(١)</sup>، و«من سبق»، وما أشبه، أو كما تقدم إن الأقرب في النظر أن الدور ونحوهما في المفتوحه عنوه تبقي ملكاً لأربابها، وإنما حكم المفتوحه يجري بالنسبة إلى الأراضي الزراعيه والبساتين، كما استشهدنا لذلك بدور مكه وخير ونحوهما.

أو يقال: حيث إن الحكم كان بيد الجائزين يجوز للإنسان البيع والشراء وكل شيء حتى تقوم الحكومة الحقه، لما تقدم من صحيحه الحلبي، حيث قال (عليه السلام): «لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولـي الأمر أن يأخذها أخذها»، قلت: فإن أخذها منه، قال (عليه السلام): «يرد عليه رأس ماله، وله أن يأكل من غلتها بما عمل»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما رواه زراره ومحمد وعمار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام): أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال: «إذا كان ذلك انتزعت منك، أو تؤدى عنها ما عليها من الخارج»، قال عمار: ثم أقبل على فقال: «اشترها، فإن لك من الحق بها ما هو أكثر من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وخبر عمر بن حنظله، ومحمد بن مسلم: «لا بأس أن يشتريها فيكون ذلك بمترتهم يؤدى فيها كما يؤدون فيها»<sup>(٤)</sup>.

ولو صح خبر اشتراء الحسين (عليه السلام) كما تقدم، كان مؤيداً لذلك أيضاً.

ص: ٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٦ الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح ١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ح ١

قال في الجواد: (نعم، قد يقوى في النظر أن الأرض المفتوحة عنده يختص بها من أحياها من المسلمين ويكون أحق بها من غيره، وعليه خراج المسلمين، بل قد يقوى في النظر عدم اعتبار الإذن في إحيائها زمان الغيبة من حاكم الشرع)، ثم استدل برواية أبي الحسن (عليه السلام) المتقدمة، ثم قال: (ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة هما، وفي باب الخمس وإحياء الموات وغيرها، داله على الإذن منهم (عليهم السلام) في ذلك فلا حاجه إلى تحصيلها من الحاكم وإن كان هو أحوط).

أقول: الظاهر عدم الحاجة إلى الإذن، ل الصحيح الحلبى المتقدم<sup>(١)</sup>، ولا- حاجه إلى إعطاء الأجرة، لعدم الدليل الآن، بل ظاهر الصحيح ذلك، نعم يعطى الزكاه، فإذا قامت حكومه حقه لها أخذها منهم، وحيث يجهل البائع ونحوه لتمادي الأعصار دفع ثمنه من بيت المال، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم».

وكيف كان، فقد عرفت أن الأقوال الثلاثة في قبال قول المشهور لا حجبيه لها.

وذكر مفتاح الكرامه لزوم إعطاء الأجرة إلى الحاكم العادل إذا لم يكن جائز.

((المحياء والممات في المفتوحة عنه))

ثم إنه قد تقدم أن المحياء من المفتوحة عنه لكل المسلمين، وقلنا: إن الموات لمن أحياها، لأنه للإمام (عليه السلام)، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإجماعات المدعاه في كلماتهم من غير خلاف، جمله من النصوص، مثل

ص: ٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٦ الباب ١٨ من أبواب البيع ح ١

مرسل حماد عن العبد الصالح، قال (عليه السلام): «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام»[\(١\)](#).

ومثل قول أبي الحسن الأول (عليه السلام)، في خبر حسن بن راشد[\(٢\)](#)، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقد، قلت: وما الأنفال، قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، بعد أن سئل عن الأنفال، فقال (عليه السلام): «كل أرض خربة، أو شىء يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال»[\(٤\)](#).

وفى خبر أبي بصير، بعد أن سئل عن الأنفال، فقال (عليه السلام): «منها المعادن والآجام»[\(٥\)](#).

وفى صحيح ابن مسلم وموثقه وصحيح حفص: عد بطون الأودية منها.

وهذه الروايات أخص مطلقاً من روايات المفتوحة عنه، فلا يقال: إن بين المفتوحة وهذه عموماً من وجهه، إذ إطلاق المفتوحة يشمل حتى الموات، وإطلاق هذه يشمل المفتوحة، فالموات مورد جمعهما، وإنما قلنا أخص، لدلالة القرائن على ذلك، بالإضافة إلى أن التعارض لو سلم تساقطاً، وكان المرجع عموماً «من أحيى» و«من سبق» و«لكم»[\(٦\)](#) وما أشبه.

ص: ٣٩

---

١- الوسائل: ج ٤ ص ٣٦٤ الباب ١ من أبواب الخمس ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٣٢ الباب ١ من أبواب الجهاد ح ٣٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٣٧٢ الباب ١ من أبواب الخمس ح ٢٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٢٦٤ الباب ١ من أبواب الخمس ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الخمس ح

٦- إشاره إلى قوله تعالى في سورة البقره: ٢٩: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً)

أما القرائن فهي كثيرة، مثل قول الصادق (عليه السلام) في الموثق: «الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافقه دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربه أو بطن أوديه فهذا كلها من الفيء والأنفال للرسول»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح حفص: «الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه وبطن الأودية فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو للإمام (عليه السلام) من بعده، يضعه حيث شاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرسى حماد: «وله بعد الخامس الأنفال، والأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم من غير قتال، له رؤوس العجائب وبطن الأودية والآجام وكل أرض ميته لا رب لها»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الأحاديث، فإن ظاهر المقابلة بين أرض الصلح والأرض الميته أن الثانية هي غير الأولى، فتشمل ما كان في المفتوحة عنوه، ولذا لم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء حسب ما تقدم.

### الحاكم الشرعي يؤجر أكثر من عمره

((فروع))

بقيت فروع لا بأس بالإشاره إليها:

((مدى صلاحيه الحكم الشرعي))

الأول: هل يحق للحاكم الشرعي أن يؤجر أكثر من عمره، أو له الحق في أن يؤجر الأرض بمقدار عمره، فإذا آجرها أكثر كان فضوليًّا، احتمالان، بعد أن كان متولى الوقف يحق له ذلك إذا قرره الواقف مطلقاً، وليس له ذلك

ص: ٤٠

١- سورة الأنفال: الآية ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٢

إذا قرر الواقف مقيداً، والأصل عدم حقه في ذلك إذا أطلق الواقف فلم يعلم جعله التولى مطلقاً، وذلك لأن الأمر بيد الواقف يصبه على ملكه:

فإن قرر أن المتولى له الإطلاق كان للمتولى أن يؤجر ولو أكثر من عمره مرات، مثل إيجاره مائه سنة، بمقتضى أن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها».

وإن قرر أن كل متول له مقطع خاص من الزمان حسب عمره، أو حسب وصفه، إذا كان المتولى يتولى حسب الوصف، كما إذا قال: ما دام ابنى في هذا البلد كان متولياً على أوقافى، لم يكن له الإيجار أكثر من مقطوعه، لأن الواقف لم يقرره متولياً له كل تصرف، فإذا آجره أكثر من مقطوعه كان بالنسبة إلى الزائد فضولياً.

وإن لم يقرر أحد الأمرين ولم يعلم أن ارتكازه كان مع الإطلاق أو التقىده، كان الأصل عدم الإطلاق، لأن معنى أن زيداً متول وبعده ولده أن كل متول له مقطعه الخاص، وإلا لم يبن للمتولى الثاني شأن للتولى، والمفروض أن شأن المتولى الثاني كل شأن المتولى الأول مع اختلاف المقاطع، فلاؤل زمان مقدم على زمان الثاني.

لكن مثل الكلام في التولي لا يجري في الحكم الشرعي – لا في إيجاره للمفتوحه، بل في كل شؤون تصرفاته في الأمة من قبلهم (عليهم السلام) – كالقسم الثالث، لأن الإمام (عليه السلام) لم يذكر أنه متول مطلقاً، ولم يذكر أنه متول مقيد – بأن قال «خلفائي»<sup>(١)</sup>، وإنى جعلته عليكم حاكماً<sup>(٢)</sup> ونحوهما، ومن الواضح أنه يكون حينئذ كالقسم الثالث من المتولى، فلا يحق له التصرف إلا بقدر مقطع زمانه.

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٧

لا يقال: حيث إن الإمام (عليه السلام) له الإيجار أكثر من زمانه يكون الفقيه كذلك.

لأنه يقال: الفرق بينهما أن الإمام مالك، وليس الفقيه كذلك، فهما كالمالك ومتولى الوقف، وإذا شك في أن له الحق أكثر من مقطوعه، ولم نقل بأنه ليس له الحق حسب ظاهر الدليل، كان الأصل عدم حقه في أكثر من مقطوعه، لأنه ولا يه لا دليل لها من الشرع، فلا مجال للاستصحاب.

وعلى هذا، فإذا اختارت الأمة للتصرف في شؤونها فقيهاً واحداً لمده أربع سنوات مثلاً، أو عده فقهاء حسب الشوري، لم يكن لذلك الفقيه أو أولئك الفقهاء أن يؤجروا المفتوحه أكثر من مدهم، كما لم يكن له أو لهم سائر التصرفات في شؤون المسلمين أكثر من مده اختيارهم، وذلك لما ذكرناه في كتاب الفقه: (الحكم في الإسلام)، و(السياسة) أن ظاهر الأدلة الشرعية أن الحاكم على المسلمين يلزم أن يكون فيه أمران:

الأول: استجماعه لشروط المرجع، المذكوره في كتاب (الاجتهاد والتقليد).

الثاني: أن ينتخبه أكثيريه الأمة بانتخابات حره، وذلك للجمع بين أدله التقليد وأدله الشوري، ولذا قال (عليه السلام): «فاجعلوا حكماً»<sup>(١)</sup>، و«أن يختاروا»، فحال رئاسه الدوله حال إمامه الجماعه ومرجع التقليد والقاضي حيث إنه إذا كان هناك نفران متساويان في استجماعهما لشروط حق للإنسان أن يصلى مع هذا أو ذاك، أو يقلد هذا أو ذاك، أو يراجع هذا أو ذاك.

ص: ٤٢

نعم إذا تعدد المستجتمعون لشرائط التقليد حق للأئمه انتخاب أحدهم أو انتخاب أكثر يعملون في إداره البلاد حسب الشوري والأكثريه، وإذا كانوا زوجاً كان الأمر في مورد اختلافهم حيث لا-أكثريه القرعه، لأنها لكل أمر مشكل (١)، ونفوذ رأي الأكثريه لأنه معنى الشوري، كما فعلناه في ذين الكتابين.

### لو تعارض رأى الحاكم والمراجع

((إذا تعارض رأى الحاكم والمراجع))

الثانى: لو كان بعض الأئمه مرجع تقليد والأكثريه انتخبو غيره، سواء كان هذا المقلد من جمله المنتخبين لذلك الحاكم أو لا، أو دخل المراجع مجلس الشورى الأعلى فصار رأى أكثريتهم شيئاً ورأى الأقلية شيئاً آخر وفرض أن المقلد يتبع المخالف للأكثريه في تقليده، فماذا يعمل هذا المقلد الذى مرجعه يخالف رأى الحاكم، أو رأى الأكثريه.

والجواب: إنه على قسمين:

الأول: إن هذا المقلد يقلد في الشؤون الحكومية المرجع الحاكم، ويقلد في سائر شؤونه المرجع المخالف، وهنا لا إشكال في لزوم اتباع هذا المقلد في مورد التخالف بين المراجعين في الشؤون الدوليه المرجع الحاكم، فإنه يكون من تقليد إنسان لمراجعين في أمرين، مثلاً- قال الحاكم: المفتوحه يجب إيجارها، وقال المرجع الآخر له: إنها مباحه لكل مسلم، فإنه يلزم حينئذ على هذا المقلد لهما إعطاء الإجره، حيث إن المفروض أنه مقلد في الشؤون السياسيه المرجع الحاكم، حاله ما إذا قلد زيداً في العبادات وعمروأً في المعاملات حيث إنهما إذا اختلفا في معامله رجع المقلد إلى عمرو، ولا بهم عدم موافقه رأى زيد لعمرو في هذه المسألة.

والثانى: إذا لم يقلد الحاكم في المسأله المختلف فيها، سواء كان مرجعه خارجاً

ص: ٤٣

عن هيه الحكم أو داخلاً. وكان من الأقلية، وجرت شؤون الدوله على رأى الأكثريه، فالظاهر أن اللازم ترك رأى مرجعه إلى رأى الحاكم، وذلك لما ذكروه في كتاب القضاة من أن المقلد إذا رجع إلى القاضي وحكم القاضي على خلاف رأى مرجعه لزم على المقلد الأخذ برأى القاضي وترك رأى مرجعه، مثلاً. كانت الزوجه مقلده لمن يرى حرمه عشر رضعات وإيجابه للحرميء، وكان الزوج يقلد من يرى الحليه، لأن الحرم لا تتحقق إلا بخمس عشره رضعه، فإنه إذا وقع بينهما خلاف بعد النكاح والتفاتهما إلى المسأله رجعا إلى القاضي، فإذا أفتى القاضي عن اجتهاد بأحد الرأيين، كان على من يخالف رأى مجتهده رأى القاضي أن يترك تقليده وإيجابه إلى رأى القاضي، وإنما قالوا في القضاة بذلك لأمرین:

الأول: إنه لو لا ذلك لزم الفوضى، حيث إن الزوجه تنهم عن الزوج، والزوج يعاقبها للنيل منها، وحيث إن الشرع يخالف جعل الفوضى في الأمة، وكما قاله الإمام الرضا (عليه السلام)، ونقلنا حدثه في (الفقه: الحكم في الإسلام)، و(السياسة) كان لابد له من حل معقول، وليس الحل إلا إيجاب اتباع رأى القاضي، ويشمله عموم أدله وجوب تنفيذ رأى القضاة الجامعين للشراط.

الثاني: إن في المقام دليلين: دليل التقليد، ودليل القضاة، والجمع بينهما عرفاً حيث التصادم بينهما، يجب تقديم دليل القضاة، فإنه المتفاهم عرفاً، حيث يجمع بين «فللعلوم أن يقلدوه»<sup>(١)</sup>، وبين «إإنما بحکم الله استخف»<sup>(٢)</sup>، ومقام الحاكم الإسلامي مثل مقام القاضي في هذه الجهة، لأنه سبب عدم الفوضى، ومقتضى

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الياب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الياب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١

الجمع بين «فللعمان أن يقلدوه» وبين «اتخذوه حكماً»، بل والمناط في الجمع بين القضاء وبين التقليد، لأنه إذا قدم القضاء على التقليد قدم الحكم على التقليد بطريق أولى، وكذا يستفاد من «يختاروا».

((تصرف الحكم أكثر من زمانه))

الثالث: إذا آجر الحكم الشرعي المفتوحه أكثر من زمانه، إما بزعم بقائه، أو اجتهاده في أنه يحق له ذلك، ثم جاء بعده حاكم آخر حق له الإبقاء والفسخ بالنسبة إلى زمانه، ويكون للمستأجر عند الفسخ خيار بعض الصفة بفسخ الإيجاره من أولها.

أما أن للحاكم الثاني حق الفسخ فلا إن الحكم السابق تصرف في حقه، لما تقدم من أن للحاكم السابق الحق بقدر زمانه فيكون إيجاره في زمان الثاني فضولياً، إن شاء الحكم الثاني أجاز وإن شاء فسخ.

وأما أن المستأجر له حق الفسخ من أول الإيجاره فلأنه قد تبعض عليه الصفة ولا فرق في حقه الفسخ بين أن يكون الحكم السابق آجر بالأقل أم لا، لإطلاق دليل ولايه الثاني.

((التضخم وتقاضى الزيادة))

الرابع: يحق للحاكم المؤجر نفسه، فضلاً عن الحكم الثاني، أن يتناقض زياده الأجره إذا حصل التضخم، مثلًا كانت الأجره عشره فأجرها خمس سنوات، وبعد سنتين حصل التضخم على الضعف حيث ارتفعت القيم، فإنه يحق للحاكم أن يتناقض ثلاثة إضافياً بالنسبة إلى السنوات المقبلات، وذلك لتبيين عدم الصلاح في الإيجاره بعشره لكل سنه من السنوات الثلاث الآتية، والحاكم مفوض في العمل بالصلاح لا مطلقاً، وإذا لم يستعد المستأجر للدفع حق له فسخ العقد بالنسبة إلى zaman الباقى.

ولو انعكس بأن حصل في السنوات الثلاث المقبلات تنزل إلى النصف، حق للمستأجر تقاضى نصف الأجره، أي خمسه

عشر في المثال، وإن لم يدفع إليه حق له الفسخ، لأنه غبن فله خيار الغبن، وعليه فالحاكم الثاني يحق له بالنسبة إلى السابق.

أما ما بقى من المده فله الفسخ والتشديد في التضخم والتخفيف في التنزل.

كما أن الحكم نفسه به الحكم الثاني يحق له جعل الشرط بزراعه كذا، بدل الإطلاق عند الإجارة، إذا رأى الإطلاق غير صالح، وأن الصالح زراعه كذا مثلاً، فإن لم يعمل المستأجر بالشرط ففسخ.

نعم ينبغي أن يقال: إنه لا حق للحاكم الثاني في الفسخ بمجرد حقه في الولاية إذا كان الحكم السابق آجر لمده أكثر من مدته من باب المصلحة الملزمة، مثلاً دار الأمر بين بقاء الأرض فارغه لمده حياته، حيث كانت خمس سنوات مثلاً حسب نظر الأطباء، أو يؤاجرها لمده عشر سنوات، حيث لا مستأجر لأقل من ذلك، فإن الثاني أهم بنظر الشارع، ولذا يحق له الإيجار عشر سنوات، وإلاً كان عملاً خلاف الولاية.

وكذا الحال بالنسبة إلى الحكم المنتخب للناس إذا كانت مده جعله أقل من عشر سنوات فيعزل بعد خمس سنوات مثلاً، على ما تقدم من اختيار الأمه في قبول هذا الحكم أو غيره.

نعم على المشهور لا يمكن تغيير التقليد، فليس جعله حاكماً كجعله مرجعاً للتقليد في عدم صحة عزله.

((المرجع القضاء))

ولو اختلف الحكم والمستأجر في شأن من الشؤون فالمرجع القضاء، فإنه سلطه عليا تشمل حتى المرجع الحكم، لإطلاق أداته ول فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) في المراجعه إلى القاضي في قضيه الناقه وقضيه الدرع، فإن الإسلام جعل موازين للقضاء إنسانيه إلى أبعد الحدود، مثل كون القضاء عليناً، كما يدل عليه قضائه (عليه السلام) في

وأن فيه تميزاً واستيضاها، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآلـه) في قصه الناقة.

### حاكميه الحاكم الأعلى

وأن للإنسان بعد الحكم عليه أن يراجع الحكم الأعلى، كما قاله على (عليه السلام) بالنسبة إلى قضايا شريح، ولذا كان الخلفاء يستمعون إلى الشكاوى ولو بعد حكم الحاكم على الشاكى، وجعل بعضهم لذلك يوماً خاصاً سماه يوم المظالم.

وأن اللازم على الحاكم أو خلفه نقض الحكم إذا ظهر خطأه، ولذا قال (صلى الله عليه وآلـه): «إنما اقتطعت له قطعه من النار»[\(١\)](#).

وأن للحاكم الأعلى العفو، كما عفى على (عليه السلام) عن السارق واللائط وغيرهما[\(٢\)](#).

وأن يجعل المترافق المحامي، كما فعله على (عليه السلام) حيث استتاب عنه عقيلاً (عليه السلام).

وأن خطأ القاضى فى بيت المال، فلا يهدى حق إذا علم به وأنه أخطأ فى القاضى.

وأن القاضى الجديد يراجع أحكام القاضى السابق، كما ذكروه فى (كتاب القضاء).

وأن الحدود تدرء بالشبهات[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الأحكام الإنسانية الكثيرة مما لم يجد القانون \_ بله التطبيق \_ إليها بعد سبيلاً.

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ من أبواب كيفية الحكم ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ و ٢ و ٣ و ٤

٣- تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٣٠٣

((دور البلاد المفتوحة لأصحابها))

(مسألة ٤): قد تقدم أن دور البلاد المفتوحة عنوه لأربابها، والمحياه من الأرضى بالزراعه والبستان ملك لكافه المسلمين يعطيها الحاكم الإسلامي مزارعه ومساقاه، كما عمل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بمزارع وبساتين خير، كما ترك الديار بيد أهاليها، نعم يصح للحاكم الاستيلاء على دورهم.

أما الموات فهى للإمام (عليه السلام).

والظاهر أن ما فى الأرضى من الجبال والبحار والأنهار والغابات والأجام والمعادن ولو احتجها كالوحش والطير وبعض الأشجار المتناثره وما أشبه ذلك فهى تابعه فى المحياه والموات، فإذا كانت محياه كانت للMuslimين، وإذا كانت مواتاً كانت للإمام، مثلًا معدن يستعمل ويستخرج منه فهو للMuslimين، ومعدن ميت لا يستعمل ولا يستخرج منه فهو للإمام، وكذلك بالنسبة إلى البحر والنهر والغابه والأجرمه، لأن المستفاد من مناط القسمين من الأرض ذلك بعد فهم العرف عدم الخصوصيه للأرض بما هي أرض.

أما اللواحق فهى تابعه، فالطيور والأسماك فى الأرض والماء المحبين للMuslimين، بينما فى الأرض الميته والماء الميت، أى غير المستعمل وغير المستفاد منه للإمام.

ولو شك فى الحياة للمتبوع، فالاصل أنه للإمام فى التابع للشك فى حصول شرط أن يكون للMuslimين، فيشمله دليل أن كل ما فى الأرض لهم (عليهم السلام) (١).

وإذا كانت المعادن وما أشبه للإمام (عليه السلام) فهى مباحه لكل من سبق إليه، لإطلاق دليل «من سبق»، ولكن بشرطين:

ص: ٤٨

الأول: أن يكون بقدر ما أحى لاـ أكثر، فإذا اكتشف معدناً كان له بقدر ما أحى لاـ أكثر من ذلك، بل باقى لمن يستخرج أيضاً، ولا يحق له أن يحمى ما عداه لأنه (لا حمى) ((١))، كما سيأتي في المباحث الآتية.

الثاني: أن لا يضر الآخرين، لما تقدم من أن من سبق محكم بدليل (لكم) ((٢))، لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين، حيث إنه لو أطلقنا (من سبق) لم يبق مجال لـ (لكم)، حيث إن بعض (لكم) لا يبقى له (من سبق).

وكذلك كل دليلين يجب أحدهما سقوط الآخر، بخلاف الآخر حيث الأخذ به لا يوجب سقوط الآخر.

فإنه إذا كان معنى (لكم) أن لكل فرد بقدر عيشه لم يشمل دليل (من سبق) ما يخرج بعض (لكم) عن قدرته على معيشته، فهما مثل لكم أيها الطلبة غرف المدرسة، ولمن سبق إلى غرفة المدرسة فهي حقه، حيث لا يشمل الثاني ما إذا سبق أحدهم فأخذ غرفتين بحيث يبقى بعض الطلبة بدون غرفه.

((الدولة لا تملك))

وربما ذهب بعض العامه المعاصرین إلى أن المعادن ونحوها حق الدولة، وجعلوا ذلك من المصالح المرسلة، واستدلوا لذلك بأنه إذا لم تجعل المعادن ونحوه حق الدولة وأبحناه لكل سابق لزم محذوران:

الأول: زيادة الثروه عند المستغلين، حيث تتحقق الرأسماليه الطاغيه.

والثانى: بقاء حوائج الدوله، حيث إن كثره مصارف الدوله لا تكفيها الخمس والزکاه والجزيء والخارج.

وفيه ما لا يخفى.

إذ يرد عليه أولاً: إننا لا نسلم بالمصالح المرسله التي للفقيه أن يشرع فيها

ص: ٤٩

---

١- بحار الأنوار: ج ٣١ ص ٢٢٩

٢- إشاره إلى قوله تعالى في سورة البقره: ٢٩: (خلق لكم ما في الأرض جميـعا)

حسب رأيه، بل النص والإجماع قاما على أنه ليس من واقعه إلّا الله فيها حكم، إما ذكر على نحو الجزئي أو على نحو الكليء، إما حكم أولى أو حكم ثانوي، مثل حرم شرب الخمر، وحرمه كل ضار، وأدله العسر<sup>(١)</sup> والحرج<sup>(٢)</sup> والضرر<sup>(٣)</sup> وما أشبه، مما يستفاد منها الأحكام الثانوية، وقد قال سبحانه: (اليوم أكملت لكم دينكم)<sup>(٤)</sup>، وغيره من النصوص الدالة على تكميل الدين مما لا يُتيقِّن مجازاً للقول بأنه تحتاج الأمة إلى أحكام لم تذكر في كتاب ولا سنة.

ويرد عليه ثانياً إن إعطاء الناس الحق في الاستفادة من الأراضي الميتة (الأنفال) والمعادن ونحوهما مقيد:

أولاً: بعدم الزياده عن قدر حقهم في ضمن حق الجميع، كما عرفت من حكومه (لهم)<sup>(٥)</sup> على (من سبق) فلا يتكون الرأس مال الطاغي، كما حدث في الغرب، حيث أباحوا استغلال الخيرات مطلقاً، وإن حدد الآخرين وأضررهم بالزياده على حق المستخرج والمحيي، وبالحمى وبما أشبه).

وثانياً: لو فرض أخذ الرأسمالي الزائد يقف الإسلام دون طغيانه، قال (عليه السلام): «وعن ماله مم اكتتبه وفيه أنفقه».

ويرد عليه ثالثاً: إن الدوله في الإسلام ليست كالدوله الحاضره تحمل مسئوليات كثيره حتى لا تكفى لنفقاتها الماليات المقرره في الإسلام من الخمس

ص: ٥٠

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٤- سوره المائده: الآيه ٣

٥- إشاره إلى قوله تعالى في سوره البقره: ٢٩: (خلق لكم ما في الأرض جميعا )

إلخ، فإن الحكومات الحاضرة أخذت على عاتقها المدارس والمستشفيات والمطارات والقطارات وغيرها، وهي أوجبت كثرة نفقاتها مباشرة، وكثرة موظفيها مما تحتاج أيضاً إلى نفقات كثيرة، وبذلك أوجبت كبت حريات الناس من ناحية، وتكتير جعل الضرائب على الناس لسد تلك الحاجات من ناحية ثانية، فلم تكتمل بقدر الماليات الإسلامية.

أما الدوله الإسلامية فهي تضع البرامج للمدارس وغيرها، وتنمّح الناس حرية بنائهما وتأسيسها، وتشرف على أن لا يظلموا ويحفّزوا فيأخذ الأجر ونحوها، وتشتغل هي بالواجبات الملقة عليها من ما ذكرناه في شؤون الدوله في كتاب (الفقه السياسي)، وبذلك تكون خفيه الكاهل، ولا تحتاج إلى ضرائب كثيرة، وعليه فتكفيها الخمس والزكاه وما إليهما، بل كثيراً ما تزداد في خزينه الدوله مما تقسمه على الجميع بعنوان العطاء، كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، وعلى (عليه السلام)، وبعض الأمراء الآخرين، وقد ذكرنا شؤون بيت المال في كتاب (الفقه الاقتصادي) فراجع.

(تنبيه: الكلمه بدل السيف)

لقد حُكِمَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلمه مكان السيف، وجعل السيف لمن لا يقبل بالكلمه، بكل احتياط واضطرار، فحتى الذين لا يقبلون بالمنطق والعقل والكلمه كان يعفو عنهم حتى المقدور، ولذا كانت حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلها دفاعيه، وكان لا يقتل حسب الممكن، وكان إذا أمر بالقتل لم يقصد غالباً إلا التهديد، ولذا عفى عنمن أهدر دمهم غالباً كما في فتح مكه، وكان ينظم الحرب بحيث لا يقتل فيها إلا أقل قدر من الطرفين، وقد أحصى بعض فكان مجموع المقتولين من المسلمين والكافر في كافة حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقل

من ألف وخمسمائة، بل عده بعضهم ألفاً وثمانية فقط، مع أنه (صلى الله عليه وآله) أسس ديناً ودوله، وكوّن أمه، وحرر بلاًداً.

أما القتل خارج الحرب فلم يكن له (صلى الله عليه وآله) قتل من جهه سياسية، أى العقيدة، بل من جهه جنائية جريمية، كقتل ماعز الذى اعترف بالزنا<sup>(١)</sup>، أو لأجل إشعال الحرب، وهى نوع آخر من الجريمة.

ولم تكن قله القتلى لأن السيف ونحوه لا يقتضى أكثر من ذلك، فقد كانت الحروب بين فارس والروم ترك عشرات الألوف من القتلى كل مره، حيث كان مجال الحرب بين المدائن ومصر.

وقد قتل حجاج بعد ذلك أكثر من مائه وعشرين ألف<sup>(٢)</sup>، كما ذكره التاريخ.

فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان همه بسط العدالة الاجتماعيه فى الداخل، وتقدير الإسلام إلى الأمام فى الخارج تحت ظل كلمتي الشهادتين، وذلك ما لا يمكن إلا بقله القتلى والعقوبه، وإعطاء الحريات حتى يسوى الإسلام كل داخل وخارج، فلا ينقض الداخل ولا يتغلب الخارج.

((كذب ادعاء اليهود))

أما قصه قتل سبعمائة يهودي، فالظاهر أنه دعوى فارغه دخلت فى الإسلام بسبب أمثال كعب الأحبار اليهودي الذى تظاهر بالإسلام للكيد به، كما نرى أمثاله فى زماننا المعاصر، مثل (فلبي) فى الجزيره و(همفر) صاحب (المذكرات) وصاحب (بستان المذاهب) وغيرهم، ولذا كثرت الإسرائييليات فى كتب بعض المسلمين.

ويؤيد المبالغه فى الادعاء تراوح ما ذكره المؤرخون الغربيون والشرقيون

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٥ من أبواب الزنا ح ١

٢- انظر مروج الذهب: ج ٣ ص ١٧٥

حول أولئك اليهود بين السبعين والسبعيناته مع أن المحتمل أنهم كانوا سبعه مثلاً فإن عدد السبعين لفظ مبالغه في لغة العرب مثل (إن تستغفر لهم سبعين مره)، ولو كان الأمر حقيقة لما كان هذا الاختلاف الفاحش، ثم كيف صارت نساء أولئك وأبناؤهم وكم كانوا، فهل يذكر التاريخ مثل هذا الحادث الجلل بتفاصيله.

((أول انحراف بعد الرسول J))

وكيف كان، فالرسول (صلى الله عليه وآله) حَكَمَ الكلمة والعدالة الاجتماعي، وأول انحراف حدث بعده (صلى الله عليه وآله) كان تحكيم القوه مكان الكلمه، فجاء الخليفة إلى الحكم بالقوه، وحروب الرده لم تكن حرباً لأجل المرتدين عن الإسلام، بل كانت حرباً لأجل تحويل الخليفة على رقاب المسلمين، كما يظهر ذلك لمن راجع التاريخ الصحيح، فأولاً بالإرهاب أسكتوا أهل المدينة وبعد ذلك بالإرهاب أخضعوا أطراف المدينة.

ولا يخفى أن حديث «ارتد الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إِلَّا كذا» ضعيف.

فقد ورد في حديث معتبر تكذيبه، بالإضافة إلى أنه كيف كان كذلك وأطراف المدينة والبحرين واليمن وغيرها لم يكونوا في من ارتد، ولذا حاربوا الخليفة، وحدثت قصص مالك بن نويره وغيره (١).

### ليس أكثر البلاد مفتوحة عنده

ثم هل يعقل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يخلف إِلَّا كذا من المخلصين.

وعلى كل حال، فلما جاء الخليفة الثاني إلى الحكم أضاف إلى تحكيم القوه مكان تحكيم الكلمة التزمه القوميه والغوضي الاجتماعي في اختلاف العطاء، وجعل الحروب الابتدائيه مكان الحروب الدفاعيه التي سنها

ص: ٥٣

---

١- انظر الاستغاثة: ص ٣١ ط باكستان

الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإن الجهاد الابتدائي وإن كان في الإسلام إلا أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ بأحسنها كما قال سبحانه، لأجل الغاية التي تقدمت من استهواه الناس إلى الإسلام أو إلى حكومته، والأراضي المفتوحة عنه حدثت في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) في جهاده الداعي، وفي ما بعده في الحروب الابتدائية.

وجاء الخليفة الثالث فعمق ما سنه الثاني، وكان لا بد لعلى (عليه السلام) أن يظهر وجه الإسلام الناصع بتحكيم الكلمة، وإرجاع الأئمـة الإسلاميةـ في قبال التزعـعـ القوميـ، وجعل الإسلام جـالـياً يستهـويـ الداخلـ والخارجـ بـقلـهـ القـتلـ، ولـذـاـ بـوـيعـ قـسـراـ، لـتحـكـيمـ الكلـمـةـ، وـجـعـلـ العـطـاءـ مـساـوـيـاـ، وـقـلـلـ مـنـ القـتـلـ حـتـىـ المـمـكـنـ إـلـاـ فـيـ الجـهـادـ، وـلـمـ غـلـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـصـرـ عـفـىـ عـنـهـمـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـمـ (١)، وـفـيـهـمـ مـجـرـمـوـ الـحـربـ، وـلـمـ فـرـغـ مـنـ النـهـرـوـانـ عـفـىـ عـنـهـمـ، بـلـ أـوـصـىـ بـهـمـ قـائـلاـ: «لـاـ تـقـتـلـوـ الـخـوارـجـ مـنـ بـعـدـيـ» (٢).

إلى غير ذلك.

وكان فعله (عليه السلام) أولى من أن يحارب الكفار لأجل توسيعه الإسلام، حيث إن الإسلام جاء لأجل الحق، فإذا احتفى الحق في الإسلام لم تكن فائدـهـ في توسيـعـهـ، لأنـهـ يـصـبـحـ مـثـلـ فـتوـحـاتـ الـمـلـوـكـ وـالـطـعـاهـ، فإـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ) وـإـنـ كـانـ بـإـمـكـانـهـ التـجـنبـ عنـ الـحـربـ الـثـالـثـ لـكـنـ ذـلـكـ كـانـ بـفـدـاءـ الـإـسـلـامـ نـفـسـهـ، وـكـانـ بـقـاءـ الـإـسـلـامـ نـاصـعاـ أـهـمـ.

ص: ٥٤

---

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٥

ثم إن أكثر بلاد الإسلام دخل أهلها في الإسلام رغبة لا حرباً، كما بسطنا بعض ذلك في كتاب (كيف انتشر الإسلام)، وقد أنصف نوعاً ما صاحب كتاب (الدعوة إلى الإسلام) مع أنه نصراني، فذكر جمله من ذلك.

ومنه يعلم أن قول بعض الفقهاء أن أكثر بلاد الإسلام فتحت عنوه، غير ظاهر الوجه، ونحن ننقل هنا جملة من كتاب مفتاح الكرامة قال:

(الأرض التي فتحت عنوه لل المسلمين قاطبه ياجماع علمائنا قاطبه، وقد نقل الإجماع على ذلك في الخلاف والتذكرة والمنتهى كسود العراق وبلاد خراسان والشام ومكه المشرفة على ما عده المؤرخون كما في المسالك، ومن ذلك هوازن، ومكه زادها الله شرفاً، وهو الظاهر من المذهب كما قاله المبسوط، بل في الخلاف الإجماع عليه، وعن بعض كتب التوارييخ المعتمدة أن الحيرة من أرض العراق قرب الكوفة، وأخرى قرب العانة فتحت صلحاً، وفي نيسابور قرب خراسان خلاف هل فتحت صلحاً أو عنوه، وبليخ من جملة نيسابور وهرات وقويسن وتتابع فتح صلحاً وبعض عنوه.

وأما بلاد الشام فحكي أن حلب وحماء وطرابلس فتح صلحاً، وأن دمشق فتح بالدخول، وأهل إصفهان عقدوا أماناً، وأن آذربایجان فتح صلحاً، وأن أهل طبرستان صالحوا، والری فتح عنوه).

أقول: وجملة من بلاد مصر فتحت عنوه كما في التوارييخ، إلى غير ذلك مما ذكروه في كتب الفتوح، فاللازم أن يتحقق ذلك بالبينه أو أهل الخبره غير المعارضه.

أما قول الشيخ المرتضى (رحمه الله) بأنه يعتبر فيهم العدد والعدالة، فقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه غير ظاهر الوجه.

ثم قال: وسود العراق كما ذكره الأصحاب وغيرهم هو ما بين عبادان والموصل طولاً إلى ساحل

البحر، وقيده بعضهم بكونه من شرقى دجلة.

قال: وأما الغربى الذى يليه البصره فإنه إسلامى، مثل شط عثمان بن أبي العاص، فإن أرضه كان مواتاً فأحياها عثمان بن أبي العاص، وما بين طريق القادسيه المتصل بعذيب من أرض العرب ومنقطع جبال حلوان عرضاً، وسميت سواداً، لأن الجيش لما خرجوا من الباديه رأوا هذه الأرض والتلفاف أشجارها فسموها سواداً لذلك، وأما خراسان فمن أقصاها إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها.

## مسألة ٥ حكم الحاكم الإسلامي في الأرض المفتوحة عنده

((الحاكم الشرعي والأراضي المفتوحة عنده))

(مسألة ٥): الأرض المفتوحة عنده إن علم بشرائطها في زماننا، وكان الحكم الشرعي يريد الخراج منها كان اللازم دفعه إليه، لأنه نائب الإمام (عليه السلام)، فهو يقوم مقام الإمام فيأخذ الخراج.

وإن لم يعلم بشرائطها كانت لمن أحياها بدون خراج.

وإذا جهل المفتوحة من غيرها، أو ذات الشرائط من غيرها، كان للحاكم الشرعي المبسوط يده جعل الخراج على الجميع من باب قاعده العدل أو من باب المصلحة.

أما الأول: فلأن بعض الأرض لكافه المسلمين، وبعضها لمن أحياها، فهى كالمال الذى لا يعلم أنه لزيد أو عمرو، حيث تقتضى القاعده التقسيم بينهما.

وأما الثاني: فلأن الحكم الشرعي إذا احتاج إلى المال لمصلحة المسلمين حق له جعل ضريبه جديدة موقته، كما جعل على (عليه السلام) الزكاه على بعض ما لا يجب فيه الزكاه، وقال الإمام بإعطائهم خمسين في عام مخصوص، كما ذكرناهما في كتابي الخمس والزكاه، وغيرهما.

وكذلك إذا لم يحتاج البلد الإسلامي المال حق للحاكم الشرعي أن لا يأخذ من الأرض مطلقاً تسهيلاً على المسلمين، وقد ذكرنا في كتاب: (الفقه الحكيم في الإسلام) و(السياسة) حق الإمام ونوابه في ذلك، فإن الزائد له (عليه السلام) والمعوز عليه، فإن له أن يرفع اليد عن الزائد الذي هو له.

((حكم الخربه))

(مسألة ٦): الإنسان إذا رأى خربه كانت لإنسان آخر بالإحياء أو بالتملك من الغير إرثاً أو صلحاً أو ما أشبه فهى على ثلاثة أقسام:

لأن السابق إما أن يعرض عنها إعراضًا اختيارياً أو اضطرارياً.

أو لا يعرض.

فإن كان إعراض خرجت عن ملكه قطعاً، إذ الإعراض في كل شيء يوجب خروجه عن الملك، لأن الملك أمر اعتباري قرره الشارع، ولا-ملك بعد الإعراض، وحيث لا اعتبار عرفى له فلا-اعتبار شرعى، إذ لم يعلم أن الشارع أحدث طريقه جديده، بالإضافة إلى ما دل في الإعراض القهري، أى الانعراض، فقد ورد الرواية على أنه إذا انكسرت السفينه فى البحر كان ما يؤخذ منه لأخذه، وكذلك دل الدليل في الشاه ونحوها الضاله: أنها لك أو لأخيك أو للذئب<sup>(١)</sup>، مع وضوح أن المالك فيما عرض قهراً لا اختياراً، أى يئس من الوصول إليهما، ولذا قلنا بمثل ذلك في الأراضي التي تقع في الشارع ولو كانت قبل مسجداً، حيث لا اعتبار للملك فيها عرفاً فلا اعتبار شرعاً، وحيث إن واقف المسجد ونحوه لا يقف إلا في الملك، وما دام يصح اعتبار الملك، لما ورد من أنه «لا وقف إلا في الملك»<sup>(٢)</sup>، يسقط عن الوقفية والملكية.

وإن لم يكن إعراض عمما ترکهما من الأرض وكانت ملكاً بالإحياء فيه احتمالات وأقوال:

الأول: إنها باقيه على ملك السابق أو وارثه، كما عن المبسوط والمهدب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد.

الثانى: إنها لمن أحياها جديداً، كما أشرعت به عباره الوسيله، وأفتى به التذكره والروضه والمسالك، وعن الكفايه إنه أقرب، وعن المفاتيح إنه أوفق

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ الباب ١٣ من أبواب القطه ح ٥

٢- انظر قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٦٩ سطر ٨. وانظر الجواهر: ج ٢٨ ص ١٧. ١٨ ص ٢٨. وانظر الدعائم: ج ٢ ص ٩٨

بالجمع بين الأخبار، وعن جامع المقاصد إنه مشهور بين الأصحاب.

الثالث: إن للآخر الإحياء ويؤدى إلى السابق شيئاً، حكاها في المسالك عن المبسوط وجihad الشرائع والأكثر فيجوز الإحياء ويصيير الثاني أحق بها لكن لا يملكها بذلك، بل يؤدى طسقها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا بين المنتقلة بالإحياء وغيره إذا عرض لها الخراب.

الرابع: إنه له الإحياء بالإذن من السابق، فإن امتنع فللحاكم إذن، وعليه إعطاء شيء للأول، أفتى بهذه الدروس كما حكى.

((أدله المشهور))

أما القول الأول: فهو المشهور قديماً وحديثاً واستدلوا به بأمور أربعه.

الأول: الاستصحاب، لأنّه كان ملك السابق ولم يعلم خروجه عن ملكه بالترك بدون الإعراض والانعراض، فالأسهل بقاوئه في ملكه كما في سائر الأملالك، فإن الشارع جعل الملك والزوجيه والحربيه والرقبيه والطهاره والنجاسه ونحوها باقيه مدى الزمان إلا إذا كان دليلاً يبدل ذلك.

وفيه: إن أركانه غير تام، إذ اليقين السابق كان لأجل الإحياء، وحيث تذهب الحياة فلا مورد للشك اللاحق، فهو مثل ما إذا أخذ من ماء الكركثير بحيث لا يرى العرف بقاء الموضوع فإنه لا يستصحب الكريه، لتبدل الموضوع الموجب لانهدام بعض أركان الاستصحاب، أي الشك اللاحق، خصوصاً وظاهر (من أحين) عليه الحياة للملك، فهو مثل من جلس في مكان من المسجد كان أحق به، حيث لا يفهم العرف منه إلاـ عليه الجلوس للاختصاص، فإذا ذهب إليه فيذهب الحكم، هذا بالإضافة إلى أن الروايات الخاصة في المقام لا يدع مجالاً للاستصحاب.

الثاني: النبوي المروى في مستدرك الوسائل المجبور بالعمل، عن الرضي (رحمه الله) في مجازاته: «من أحى أرضاً ميته فهـى له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

قال في الجوهر: بناءً على ما قيل في تفسيره بأن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيergus فيها.

وفيه: إن التفسير المذكور غير ظاهر الوجه، والحديث حكم، والحكم لا يتكلف موضوعه، فلا شك في أنه ليس لعرق ظالم حق.

أما كيف يكون العرق ظالماً، فإنه يلزم أن يعرف من دليل آخر، فإذا غرس في أرض متروكه للغير هل يكون العرق ظالماً، لأن الملك بقى للتارك، أم لأنه خرج عن ملكه بالترك.

ومنه يعلم عدم إمكان الاستدلال للمقام بمثل «لا يحل مال المرء إلا بطيئه نفسه» (٢) أو ما أشبه، لأن كونه مال امرئ بعد تركه أول الكلام، ويلزم أن يتلمس له دليل آخر، ومنه يعرف ضعف الاستدلال لذلك بقاعدته قبح التصرف في ملك الغير.

الثالث: السيره علي معامله أمثال هذه الأرضي معامله الأملاك.

وفيه: كونه سيره وكونها متصلة بزمان المعصوم غير ظاهر، ولذا اختلف فيها العلماء إلى أقوال، وسيأتي نسبه القول الثالث إلى الأكثـر.

الرابع: خبر سليمان بن خالد المنجبر سنداً ودلالة بالشهرة، سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخر جها ويجرى أنهارها ويعمرها

٦٠:

- ١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب الموات ح  
٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الموات

ويزرعها فماذا عليه، قال (عليه السلام): «الصدقه»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: «فليؤد إلى حقه»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: بناءً على إراده ما ينافي ملك الثاني من حق فيها من أداء نفس الأرض أو الأجره.

وفيه: إن المفروض – كما في الرواية – أنه يعرف صاحبها، فإذا كانت ملكاً له لم يحق له التصرف فيها، لأن يتصرف ويؤدي إلى الأجره، وأداء نفس الأرض غير ظاهر من (حقه)، فهل يصح أن يقال في جواب من قال: إنني أعرف أن هذا القلم لزيد واكتبه به: أد إليه حقه، أو اللازم أن يقال: لا تكتب به، فإنه ملك الغير، والشهره لا تعالج الدلالة وإن عاجلت السنده، وسيأتي وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر<sup>(٢)</sup>.

ومثله في الدلالة ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الحلبى، قال: سأله عن أرض خربه عمرها رجل وكسر أنهارها، هل عليه فيها صدقه، قال: «إن كان يعرف صاحبها فليؤد إلى حقه»<sup>(٣)</sup>.

وكيف كان، فلا دلالة في هذا الخبر على بقاء الملك.

((أدله القول الثاني))

أما القول الثاني: فقد استدل له بإطلاقات «من أحبي أرضاً ميته فهـ له»<sup>(٤)</sup>، فإنها تشمل الثاني، كما كانت تشمل الأول، وبالمناظر في كل مملوك ترك حتى لم يره العرف ملكاً، كما إذا ترك الطائر والسمك في البحر وما أشبه، حيث يفرض إمكان الاستيلاء عليه ثانياً، فإنه بالصيد يملكه، فإذا أطلقه لم يعد ملكاً له فيتحقق

ص: ٦١

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ الباب ٣ إحياء الموات ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٢ إحياء الموات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٢ إحياء الموات ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ إحياء الموات ح ١

لغيره أخذده، وإن تمكن هو من استعادته وفرض أنه لم يعرض عنه، وبأن الملك اعتبار عقلائي ولا اعتبار له في مثل الأرض المتروكة، والعمدة الروايات الدالة على ذلك.

مثل ما تقدم في صحيح الكابلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيته، وله ما أكل منها، وإن تركها أو خربها فأخذتها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيته»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وتركتها ليس في معنى الإعراض، لأن الترك أعم من الإعراض كما لا يخفى، فإن من ترك أرضه ونزح إلى المدينة ولم يعرض صدق عليه الترك، وإن لم يصدق عليه الإعراض فيينهما عموم مطلق.

وصحيف معاويه بن وهب، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما رجل أتى خربه بأثره فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه الصدقه، فإن كانت أرض لرجل غاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا الحديث أظهر من سابقه، فإن مجئه يطلبها قرينه عدم الإعراض، نعم اللازم صدق الترك عرفاً، فإذا لم يصدق أنه تركها، وإنما يحاول جمع المال لأجل إعاده زراعتها وعمارتها لم يكن للثانية ذلك.

ومنه يظهر دلالة صحيح عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل

ص: ٦٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢

يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً مما تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس شجراً ونخلاً، قال (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»[\(١\)](#).

قال في المسالك: (إن هذه الأرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ من ماء دجله ثم رده إليها، وإن العله في تملك هذه الأرض الإحياء والعماره، فإذا زالت العله زال المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجب سبب الملك فيثبت له الملك)، إلى آخر كلامه.

أقول: الجمع بين هذه الأخبار الثلاثة وبين خبرى سليمان والحلبي أن للثانية التعمير بدون الإجازة، سواء كانت الأرض فى المدينه أو غيرها، زراعيه أو قريه، لوحده الحكم ولو بالإجماع والمناط، وأن على الثانية إعطاء شيء يسمى حقه عرفاً للأول، وبذلك لا يبقى المجال للاستصحاب ولا لغيره مما ذكروه فى أدله سائر الأقوال، وليس معنى أداء حقه أن يعطيه كل عام شيئاً من الأرباح بل إعطاء شيء ابتداءً كما يفهمه العرف من مثل هذه العباره، وكأنه لأجل بقایا أتعابه التي بقيت في الأرض الخربه.

هذا وتتمكن الدوله فى جمعها بين الحقوق من ناحيه، وبين تعمير الأرضى من ناحيه أخرى، أن تعلن أن المتروكات فى البلد أو غيرها يحق لأصحابها السابقين

ص: ٦٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٣ الباب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخامس ح ١٣

تعميرها وتساعدهم الدوله بقروض أو ما أشبه، وإذا لم يعمروها يعمرها غيرهم وتساعدهم الدوله ويؤدون شيئاً إلى أصحابها الأولين.

وإذا لم يوجد من يعمرها عمرتها الدوله وتكون له وتدى حقاً لأصحابها الأولين، وقد جعل الإسلام الأرض لله ولمن عمرها، سواء بالنسبة إلى العامر الأول أو الثاني، مع أداء حق الأول، ويساعد من أراد التعمير من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ويساعد أيضاً من أراد تعمير الموات.

ولذا حصل كل عائله في زمان على (عليه السلام) على سكن، كما في الحديث، وهذا الحل أفضل من حل بعض الدول المعاصره، حيث يبيعون الأرض بثمن بخس ويساعدون العامر بقروض من البنوك العقاريه بفائده قليله.

نعم إذا لم يكن بيت مال يكفى لمساعدة مجاناً صاحب إقراض الدوله لمن أراد التعمير، لكن بدون ربا.

((وجه القول الثالث))

ومما تقدم يعلم وجه القول الثالث الذي يقول: بأنه يحيى الثاني ويؤدى للأول شيئاً.

ثم إنه حيث ليس في خبرى سليمان والحلبي إلاـ «حقه»<sup>(١)</sup> كان لابد وأن يريد هؤلاء القائلون بالطريق ذلك، وإن كان قد عرفت أن (حقه) لا يفيد استمرار الإعطاء، بخلاف المنصرف من الطريق حيث ظاهره الاستمرار.

((وجه القول الرابع))

أما القول الرابع، فقد قال الجواهر: وأوجب في الدروس على المالك أحد الأمرين، إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طبقها على المأذون، ولو تعذر الحكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طبقها.

ص: ٦٤

أقول: وكأنه أراد بذلك الجمع بين الأدلة، دليل «إلا بطيئه نفسه»<sup>(١)</sup>، ودليل (حق الثاني في الإحياء)<sup>(٢)</sup>، ودليل (إن الحاكم ولـي الممتنع) ودليل (فليؤدـ إلىـ حقـه)<sup>(٣)</sup>، وحيث قد عرفت أن مقتضى الجمع ما ذكرناه يظهر وجه النظر في هذا القول.

((بين المحيي ومن ملكـ بـغـيرـ الإـحـيـاء))

بـقـىـ شـىـءـ،ـ وـهـوـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ مـلـكـهـ الـأـوـلـ بـالـإـحـيـاءـ،ـ حـيـثـ الـأـقـوـالـ الـمـذـكـورـهـ الـأـرـبـعـهـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ مـلـكـهـ بـمـثـلـ الـإـرـثـ وـالـاشـتـراءـ وـمـاـ أـشـبـهـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـحـقـ لـلـشـانـيـ الـإـحـيـاءـ مـطـلـقاـ،ـ رـبـماـ قـيـلـ بـالـفـرـقـ،ـ وـكـأـنـهـ لـظـهـورـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ أوـ صـرـاحـتـهاـ فـيـ مـاـ كـانـ مـلـكـ الـأـوـلـ بـالـإـحـيـاءـ.

### الترك مسقط للملك

لـكـنـ فـيـهـ:ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ عـدـمـ فـرـقـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـقـوـلـ الـثـالـثـ،ـ أـنـ لـاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ بـعـدـ إـطـلاقـ (ـمـنـ أـحـيـ)،ـ وـأـنـ كـلـ إـرـثـ وـشـرـاءـ وـنـحـوـهـمـاـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـسـبـوـقاـ بـالـإـحـيـاءـ،ـ أـوـ إـقـطـاعـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ وـالـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ نـادـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـعـلـيـهـ فـأـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـحـيـيـ نـفـسـهـ،ـ أـوـ الـمـالـكـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـ بـالـإـرـثـ وـنـحـوـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ نـفـسـ الـمـحـيـيـ يـسـقطـ مـلـكـهـ بـالـتـرـكـ كـانـ سـقـوـطـ مـلـكـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـحـيـيـ كـذـلـكـ.

وـالـعـمـدـهـ إـطـلاقـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ وـبـعـضـ الرـوـاـيـاتـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ إـلـاـ إـلـجـمـاعـ الـذـيـ نـسـبـهـ الـمـسـالـكـ إـلـىـ التـذـكـرـهـ،ـ قـالـ:ـ (ـوـإـنـ خـربـ إـنـ كـانـ اـنـتـقـالـهـ بـالـقـهـرـ كـالـمـفـتوـحـهـ عـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ أـوـ بـالـشـرـاءـ وـالـعـطـيـهـ وـنـحـوـهـاـ لـمـ

ص: ٦٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من إحياء الموات ح ٣ و ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٣

ينزل ملكه عنها أيضاً إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم) انتهى.

وقد أورد عليه الجوادر بعدم صحة النسبة إلى التذكرة، بالإضافة إلى إشكال الجوادر في أصل الفرق المذكور فراجع كلامه.

((شروط الاحياء))

(مسألة ٧): يشترط في الاحياء أمور، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

((شرط البلوغ))

(الأول): البلوغ، فلا يملك إحياء غير المميز بلا إشكال، لأن الإطلاق لا يشمله، فإن غير المميز في نظر العرف كالبهيمه، فكما لا ينفع إحياؤها لا ينفع إحياؤه إلا إذا كانا آلتين، فإن الاحياء ينسب حينئذ إلى من سيرهما للإحياء.

وكذا ينبغي أن يقال بالنسبة إلى سبقه إلى مكان في المسجد ونحوه، لعدم صدق (من سبق) ولو انصرافاً.

أما لو أخذ مباحاً كجراده أو زهره مثلاً فهل يختص به أم لا، احتمالان، من أنه ينصرف عنه مثل «من حاز ملك»<sup>(١)</sup> ونحوه، ومن أن العرف يرى له شبه حق اختصاص، فيشمله «لا يتوى» ونحوه، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، هذا في غير المميز.

وأما في المميز فلا يبعد صدق «من أحى»<sup>(٢)</sup>، و«من سبق»<sup>(٣)</sup>، و«من حاز»، وما أشبه بالنسبة إليه، ودليل رفع القلم<sup>(٤)</sup> منصرف عن مثل ذلك.

فلا يقال: دليل رفع القلم حاكم على الأدلة الأولية.

ويتمكن أن يستدل لذلك بما يراه عرف المتشريع حقاً له في ما إذا اصطاد سمكه أو ما أشبه، بحيث إن من يأخذ منه باعتبار أنه مباح يعد حال صيد البهيمه، يراه عرف المتشريع سالباً حقاً له، فيشمله دليل «لا يتوى»<sup>(٥)</sup> ونحوه، ولذا يرون أن من حقه مكانه

ص: ٦٧

١- انظر العوالى: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ إحياء الموات

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديث

٤- الخصال: باب التسعه ص ٤١٥ ح ٩

٥- العوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

في المسجد ونحوه مما سبق إليه فلا يحق لبالغ طرده عن محله والاستئثار بمكانه.

((شرط العقل))

(الثاني): العقل، فالمجنون لا يملأ إحياءه، لا نصراف دليله عن مثله، وإن كان ربما يقال إن العرف يرى شبه حق له في ما أحياه أو حازه أو سبق إليه، فيشتمل دليل «لا يتوى»<sup>(١)</sup>، إذا كان فيه بعض الشعور والتميز.

ولو كان أدوارياً صحيحاً في حال إفاقته، ولو شك في أنه أحياه في أي الحالين، فإن كانت له حاله سابقه معلومه استصحب، وإنما لأن جهلت حالته السابقة فالظاهر إجراء أصل الصحه في عمل المسلم، كما يجري في كل ما شك في فقد شرط أو جزء حال عمله.

قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك جرت سيره العقلاء، وإن تأملنا في جريان أصل الصحه في أمثل المقام في بعض مباحث الكتاب.

((شرط النية))

(الثالث): النية، وقد اختلفوا فيها، فالجواهر أنكر اشتراطها وتمسّك بها لأنها لا دليل على اشتراط ذلك، قال: بل ظاهر الأدلة خلافه، والإجماع مظنه عدمه لا العكس، وحاصله: التمسّك بها باطلاق الدليل وبالإجماع المظون.

نعم عن الدروس لزوم قصد التملك.

وعن المسالك أن المحقق أشار إلى هذا الشرط بذكر الشرائط المزبوره للتملك الذي هو إراده الملك فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها (أى الشرائط المذكورة في الشرائع) شرطاً للملك.

ومال إلى الاشتراط في محكى الرياض لانساقه من النصوص ولا أقل من الشك.

والأقرب الاشتراط، لأمور:

ص: ٦٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من العشرة ح ٣

((أدله اشتراط نيه التملك))

الأول: أصله عدم الملك بدون القصد، وإن لم نقل بالانسياق من النص كما قاله الرياض، ولا بأن الاشترط مظنه الإجماع كما احتمل ذلك.

الثاني: قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، مما يستفاد منه أن كل عمل كذلك إلا ما خرج بالدليل، فالصلاه والصوم والحج، والبيع والرهن والإجارة، والنكاح والطلاق والشهادة، والحكم والحلف والإبراء، والعتق والوصيه وأمثالها كلها لا تكون إلا بالنيه.

فلا يقال: إن الإرث والضمان وما أشبه يتحقق بلا نيه، إذ أنها خارجه بالدليل، إذ الأصل المستفاد من الأدله مع المستنى منه لا مع المستنى.

الثالث: قاعده (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)<sup>(٢)</sup>، فإنها تدل على أن كل تصرف في مال الإنسان أو جسده أو ذمته لا يكون إلا بإرادته، فإن الأنفس شامل للجسد وللذمه.

لا- يقال: إنها تدل على العقد الإيجابي، أى إن الإنسان مسلط بالتصرف في الثلاثه، لا السلبي، أى إن الإنسان ليس مسلطاً بالتصرف في الثلاثه من إنسان آخر، ويعينه صحة الإبراء لما في ذمه الغير.

لأنه يقال: الظاهر من القاعده ولو بفهم العرف أو المناط في العقد الإيجابي، شامل للعقد السلبي أيضاً، والإبراء ثبت بدليل خاص.

أو يقال: إنه رفع قيد لا تصرف في ذمه المديون فتأمل.

ويؤيد ذلك أن قصد الوكيل والأجير يجعل المحياه للموكيل والمستأجر، فلو لم يكن القصد له مدخل في الملك كان اللازم ملكهما لا الموكيل والمستأجر.

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥ الباب ٥ من مقدمه العبادات ح ١٠

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، قال: (وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص، لا لعدم قصد تملکهما وقصد تملك غيرهما، بل لصيوره الإحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوکاله والإجاره فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهם) انتهى.

إذ يرد عليه أنه لو كان الإحياء بدون قصد الملك مملكاً كان إحياء الوكيل والأجير كذلك، بدون فرق بين قصدهما الموكل والمستأجر أو عدم قصدهما.

الرابع: بعض الروايات الواردة في اللقطة، حيث دلت على أن ما في جوف السمكة المشتراء للمشتري مع أنه لو كان الملك يحصل بدون القصد للزم كونه للبائع الذي اصطاده، لأنه حازها، ولا فرق بين التملك بالحيازه أو بالإحياء، لأن الدليل فيما واحد من نظر السياق فهنا: «من أحى»[\(١\)](#) وهذاك «من سبق»[\(٢\)](#)، إلى غيرهما من العبارات.

فقد روى الكافي، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث: «إن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزالاً فأشتري به سمكه فوجد في بطنه لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم»[\(٣\)](#).

ومثله روايات آخر مذكورة في كتاب اللقطة، وقد عقد لها الوسائل والمستدرك باباً خاصاً فراجعها[\(٤\)](#)، واستصحاب الشرائع السابقة تعطى وحدة الحكم.

ص: ٧٠

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديث

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٩ الباب ١٠ من أبواب اللقطة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٠ الباب ١٠

بل في روایت الصدوق وتفسیر الإمام دلالة على صحة ذلك في شریعتنا، حيث دلت أولاًهما أن الإمام السجاد (عليه السلام) أعطى السائل قرصين فاشترا بهما سمه وملحًا فوجد في جوفها لؤلؤتين وباعهما بمال عظيم قضى به دينه وحسنات بعد ذلك حاله، وقرر الإمام على ذلك [\(١\)](#).

و ثانيةهما: إن رجلاً فقيراً اشتري سمه فوجد فيها أربعة جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعه ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوق اليوم يا رسول الله، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «هذا بتوقيرك محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و توقيرك علياً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أخا رسول الله ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته» [\(٢\)](#).

وسأئلي بعض الكلام في ماء البئر.

[\(\(لا يشرط الاختيار\)\)](#)

(الرابع): لا يشترط الاختيار في الإحياء، فإن كان مكرهاً أو مضطراً في إحيائه ونوى ملك المحيي، وكذلك بالنسبة إلى الحيازه وإنما لا يشترط ذلك مع أنه شرط في صحة العقود والإيقاعات أن لا يكون مكرهاً، لأن رفع الإكراه إنما هو حكم امتنانى وليس في عدم ملكيه المحيي لما كان مكرهاً امتنان، فرفع الإكراه لا يشمله.

وعليه فإطلاق «من أحى» و«من سبق» محكم.

ومثله بالنسبة إلى الاضطرار، وهو ما لم يكن مكره بالكسر، وإنما اندفع المضطر بنفسه إلى عمله الاضطراري، كما إذا كان الغبار يهب من أطراف داره فاضطر إلى إحياء أطرافها بالتشجير حتى يمنع الشجر من هبوب الغبار والعج، فلأن رفع الاضطرار إنما

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩١ الباب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩١ الباب ١٠ من أبواب اللقطه ح ٥

يرفع آثار الشيء المضطرب إليه إذا كان في رفع تلك الآثار منه مثل شرب الخمر حيث يضطر إليها، فإنها لا يوجب الحد وما أشبه، وليس المقام في رفع أثر الإحياء — أى الملك — امتنان.

ومثله يقال في صحة بيع المضطرب داره مثلاً لأجل مداواه ولده، فإنه لو رفع الاضطرار أثر البيع أى الملك كان ذلك خلاف الامتنان، حيث إن عدم ملك المضطرب للثمن يوجب موت ولده، إذ لا يمكن من الدواء لأجل علاجه.

وعلى هذا، فإذا أجبره الجائز في إحياء حوالى قريته ملك ما أحياه، ولو اضطر لإحيائه ملكه أيضاً، وإذا أخذه الجائز سخره وأعطاه لكل يوم نصف أجرته مثلاً فأحيي الأرض، فإن نوى أن المحيا له ملكها، لإطلاق أدله الإحياء، ونصف الأجر يبقى في كيس الجائز.

وإن نوى أن المحيا للجائز ملك الجائز المحيا، لصدق (من أحى)<sup>(١)</sup> عليه، إذ الإحياء قد يكون بنفسه وقد يكون بواسطه، مثل (من بنى مسجداً)<sup>(٢)</sup>، حيث يشمل الأمر أيضاً، وقد ذكرناه في كتاب (الفقه الاقتصادي)، لكن على الجائز إعطاء بقية أجره المجبور، لأنه استوفى عمله.

وإن كان الفسيل أو الحب للجائز فأجبره على زرعه وبذرها في الأراضي المباحة، فإن قصد المجبور إحياءه لنفسه لا للجائز، اشتراك مع الجائز في الحصول، لأن الثمر نتيجة الأرض التي احتيّت بسبب المجبور فالأرض والعمل للمجبور، والبذر أو الفسيل للجائز، فيقسم الحصول بين الثلاثة: الأرض والبذر والعمل، والأوسط للجائز، وإلا

ص: ٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١

والآخران للمجور، فلكل بحصه مدخلتيه في الشمر، وكان على الجابر أجره المجبور بالنسبة إلى حصه الجابر.

وهذا هو الذي تقضيه قاعده «لا يتوى»<sup>(١)</sup> ونحوه.

وإن نوى المجبور أن الأرض تحسي للجابر لا - لنفسه، كان للجابر شيئاً الفسيل والأرض، وللمجبور العمل، فالثمن قسمان منه للجابر، وقسم منه للمجبور، أي ما يناسب مدخلته الأرض والفسيل للجابر، وما يناسب العمل للمجبور، وللمجبور على الجابر أجره إحياء الأرض.

ومن الواضح أنه فرق بين قدر الأجره إذا ملك الجابر الأرض، وبين قدر الأجره إذا لم يملك الجابر الأرض، وإنما غرس شجره مثلاً فقط، والمراجع في تعين الأجره وحق كل في الشمر العرف كما هو واضح.

ومما تقدم يعرف حال الأقسام السته من جبر الجابر، لأنه إما أن يجبره ويطيعه شيئاً كالفسيل والحب، أو يجبره ولا يعطيه شيئاً، وعلى كل فالمجبور إما أن يحيي لنفسه أو للجابر أو لا يقصد أحدهما فيبقى على إباحتة الأصلية.

((شرط حرية الأرض))

(الخامس): أن لا - تكون الأرض التي يريد إحياءها تحت يد الغير بالقطع أو بالاحتمال العقلائي، ويظهر من ذلك أقسام ثمانية، لأن ذا اليد إما مالك، أو له حق في الأرض كالحرم إذا قلنا بأنه لا يملك وإنما يكون لدى يده حق عليه، وكل من الملك أو الحق إما لدى اليد، أو لمن يتولى ذو اليد شأنه مثل الوكيل والوالى وما أشبه.

وهذه الأقسام الأربع قد يعلم مرید الإحياء بها، وقد يتحملها احتمالاً عقلائياً، كما إذا رأى إنساناً جاء بوسائل البناء إلى مكان قرب أرض وهو يتتردد على الأرض صباحاً مساءً كأنه يريد بناءه، وإن لم يعلم بإرادته البناء،

ص: ٧٣

وإنما نشرط هذا الشرط، لأن دليل (من سبق) يمنع عن إحياء الثاني للأرض.

أما في مورد العلم بأن الأول سبق نفسه لا بموكله فواضح، لأن (من سبق) للأول لا يدع مجالاً للثاني.

وأما في مورد الاحتمال العقلائي فإنه وإن كان الحكم (من سبق) لا يتكلف بالموضوع (إن هذا مما سبق اليه) إلا أن اليد أماره السابق، فاليد وإن لم تكن علماً لكنها علمية، نعم لو شك في اليد كان الأصل عدمها.

((من شروط الإحياء))

قال في الشرائع في جمله شروط التملك بالإحياء الأول: أن لا يكون عليها يد المسلم، فإن ذلك يمنع من مباشره الإحياء لغير المتصرف، وشرح عليه الجواهر: ما لم يعلم فسادها كي تكون محترمه، وعلل ذلك بقوله: (إن فائدتها تظهر مع اشتباه الحال فإنها محکوم باحترامها ما لم يعلم فسادها، وإن لم يعرف خصوص الموجب لها) (١).

وقال: (إن الدليل يقتضي عدم ترتب الملك بإحياء ما كان في اليد المحترم وإن لم يعلم الملك بها بل كانت محتمله له وللحق، بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكه، ولكن محتمله للحقيقة التي هي غير الملكية لأصاله احترام اليد ولشك في ترتب الملك بالإحياء معه إن لم يكن ظاهر الأدلة عدمه خصوصاً بعد ملاحظة الفتوى) (٢) انتهى.

وقد قال الجواهر عند عباره الشرائع المتقدمة: (بلا خلاف أجده بين من تعرض له).

((اشترط أن لا يكون حريماً لعامر))

(ال السادس): أن لا يكون الموات الذي يزيد إحياءه حريماً لعامر، سواء كان ذلك العامر داراً أو بستانًا أو قريه أو نهرًا أو بحراً أو بئراً أو ما أشبه مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه، وإن لم يملك بالإحياء، بل كان إحياؤه محظى، لأنه تصرف

ص: ٧٤

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٣

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٤

في ملك الغير أو حقه.

## الحريم لدى الحريم

((الحريم لدى الحريم وأدله))

واستدل له بأمور:

الأول: عدم الخلاف فيه كما في الجوادر، بل عن التذكرة لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار، وعن جامع المقاصد الإجماع عليه.

الثاني: قاعدة «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، فإنها تدل على أن الشيء الضروري، حكماً كان أو وضعاً، لم يجعله الشارع، فلا ملكيه أو حقه لعامر الحريم العامر.

الثالث: أن حريم العامر مسبوق بسبق المسلم فلا يشمله (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم)، وعليه فلا دليل على أنه يملك أو يكون لعامره حق.

الرابع: إن الحريم محى، إذ حياه كل شيء بحسبه، فلا يشمله (من أحى)<sup>(٢)</sup>.

الخامس: السيره القطعية، حيث إنها قامت على ملكيه أو حقه من كان الحريم حريراً له.

السادس: إنه حق للسابق عرفاً، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(٣)</sup>.

السابع: بعض الروايات، مثل صحيح أحمد بن عبد الله، سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضياع ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل، فيقول له: أعطني من مراعي ضياعتك كذا وكذا درهما، فقال: «إذا كانت الضياع له فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٧ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٦ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ١

بل وصحيحة إدريس بن زيد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا دواب وفيها مرعى وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها، فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي، ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه»، قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

بناءً على صدق أنها أرضه بمجرد كونها حريماً كما هو كذلك عرفاً، فيقال إنها أرض فلان إذا كانت حريماً له ومرعى لإبله، ولذا استدل به في الجوادر في مسألة الحرمين.

ويؤيده أو يدل عليه ما دل على أن الشفعة تثبت في الدار بالشركه في الطريق المشترك المصرح به في تلك النصوص ببيعه معها.

بقي في المقام أمران:

((هل الحرمين يملكون))

الأول: هل أن الحرمين يملكون، كما قال به بعض، أو لا يملك بل هو حق كما قال به آخرون، احتمالان، من أنه إحياء كما سبق، ودلالة الرواية على البيع، وعن أن القدر المتيقن أنه حق.

لكن الأقرب الأول، كما اختاره الجوادر تبعاً للشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس، والسعيد والفضل وولده وغيرهم، بل في المسالك إنه الأشهر، واستدل لذلك بالصحيحين، وبأنه ملك بالإحياء كما تملك عرصه الدار ببناء الدار حولها، إذ لا يحتاج الإحياء إلى مباشره كل جزء جزء، وأن معنى الملك موجود

ص: ٧٦

فيه لدخوله مع المعمور في بيته، وليس لغيره إحياءه ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي، ولما دل على الشفعة كما تقدم.

ثم إن الذين قالوا بالحق لا الملك استدل لهم بالأصل بعد المناقشه في الأدله المذكوره، والفرق بين الأمرين أن الملك تكون رقبته للإنسان بينما الحق ليس كذلك، ولذا إذا جلس في مكان من المسجد حق له ذلك حتى يصح أن يبيع ذلك، لكن لا يصبح ذلك المكان ملكاً له، وقد تقدم أن ما يطلقون عليه الحق في مقابل الملك مرتبه ضعيفه من الملك ليس له كل آثار الملك، كما أنه ليس له مفهوم الملك.

((حدود حق الحريم))

الثاني: إن حق مالك الحريم للحريم ليس مثل حقه في داره، فيليس له أن يمنع الناس الذين لا يزاحمونه عن المرور في حريمه أو التزول فيه، بخلاف حقه في عرصه داره حيث له المنع، ولذا أرسله الجواهر إرسال المسلمين.

واستدل له بالسيره، بل ربما يستدل له بأنه لم يجعل له الشارع أكثر من الحق الذي لا يمكن مزاحمته، لأن الصاله عدم زياده الشارع على ذلك، فهو ملك إن قلنا بأنه يملكه، لا يقتضى أكثر مما ذكر، للأصل والسيره المذكورين، والله سبحانه العالم.

((قدر سعه الطريق))

(مسألة ٨): لو صنع بعض الناس في الأرض المباحة دوراً في صف مثلاً، ثم أراد آخرون أن يصنعوا في قبال دورهم صفاً آخر من الدور مما يحدث بينهما الطريق فما قدر سعه ذلك الطريق، فيه أقوال ثلاثة:

الأول: أن يكون بينهما قدر خمسه أذرع، كما ذكره الشرائع، قال: (وَحْدَ الطَّرِيقَ لِمَنْ ابْتَكَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ خَمْسَهُ أَذْرَعً).  
و هذا هو المحكم عن العلامه في بعض كتبه والمقتصر، بل عن الفخر نسبته إلى كثير، بل عن الإرشاد نسبة إلى الأكثر، لكن في الجواهر: وإن كنا لم نتحقق.

وكيف كان، فقد استدل له بأسفاله عدم لزوم الأوسعية كست أذرع مثلاً وببقاء قاعده (من سبق) في الأرض المباحة في مثل السادسة، وبالموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا تشاھ قوم في طرق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بل خمس أذرع<sup>(١)</sup>.

الثاني: سبع أذرع، كما عن الشيخ والقاضي والتقي والحلبي ويحيى بن سعيد والفضل في جمله أخرى من كتبه وولده والشهيدان والكركي وغيرهم.

واستدل له بخبر مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطريق إذا تشاھ عليه أهله فحده سبع أذرع»<sup>(٢)</sup>.

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن قال: «والطريق يتشاھ عليه أهله فحده سبع أذرع»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١

وخبر الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن قال: «والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبع أذرع»<sup>(١)</sup>.

وروى الرواوندي في نوادره، بسنده ذكر أنه صحيح، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله.

وفي النبوى: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع».

وعن جامع المقاصد أنه قال: (قد ينزل خبر البقيان)<sup>(٢)</sup> على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قول ثالث، فإن لزم فالعمل على السبع).

الثالث: ما في المسالك قال: (ويتمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق، فإن منها ما يكفى فيه الخمس كطرق الأملأـك والتي لاـ تمـرـ عـلـيـهاـ القـوـافـلـ وـنـحـوـهـ غالـبـاـ، وـمـنـهـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ السـبـعـ، وـقـدـ يـعـرـضـ اـحـتـياـجـ بـعـضـهـ إـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ السـبـعـ كـالـطـرـيـقـ التـيـ يـمـرـ عـلـيـهاـ الـحـاجـ بـالـكـنـائـسـ وـنـحـوـهـاـ، فـيـجـبـ مـرـاعـاهـ قـدـرـ الـحـاجـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـقـدـرـ، أـمـاـ النـقـصـانـ فـلاـ) (٣).

والمحكى عن الكفاية نفي البعد عنه، وعن المفاتيح الميل إليه.

أقول: هذا القول هو الأقرب، فإن تعارض الروايات المتقدمه، وإن سبب الجمع بينهما بالتخير أو الترجيح حسب الموازين الأصوليه، إلا أنهما

ص: ٧٩

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ ص ١٧٣ الباب ١٥ من أبواب الصلح ح ١

٣- مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٠٩

بضميمه قاعده نفي الضرر والعسر والحرج، وبسبب أن الروايات في مورد التشاح فلا عموميه لها إلا بالمناطق وهو غير معلوم، يجب أن تنزل على الحاجه، ويكون هو المعيار.

هذا بالإضافة إلى ما دل على الحرير، فإن بعض أداته كما تقدم يشمل المقام، فإذا بنى جمع صفاً من الدور في الموات فأراد آخرون بناء صف آخر قبلهم، وكانت تلك الدور محتاجه إلى مائه ذراع، لكنه دوابهم وحوائجهم، لا يحق لآخرين التضييق عليهم حتى بالسبع، إذ الشارع قد صار حريصاً عليهم، ويفيد دليل الضرر ونحوه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر في رد المسالك: (كأنه من الاجتهد في مقابل إطلاق الأدلة).

فيه أولاً: ما عرفت من أنه لا إطلاق للأدلة.

وثانياً: إنه ليس باجتهاد، بل على فرض الإطلاق جمع بين الأدلة.

ويؤيد ما رواه الجعفريات، بأسناده إلى على (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر مناديه فنادي من ضيق طريقنا فلا جهاد له»<sup>(١)</sup>.

ثم إنك حيث عرفت أن الحق أمر عرفي، فإذا رأى العرف الحق لا يجوز للأخر توبيه، لقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>. فإذا تعارف بناء الدور ذات شارعين طرفيها لم يتحقق للمحدث جديداً الصاق داره بدار جاره مما

ص: ٨٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣

يسbib ذهاب شارع من أحد طرفيها، وكذلك إذا تعارف كون ثلاثة أطرافهما شوارع، كما إذا تعارف بناء دارين، أو تعارف بناء أربعة شوارع، كما إذا تعارف بناء دار دار، وهكذا إذا تعارف بناء ثمانية ثمانية أو ما أشبه، حيث بعضها شارع أو شارعان أو ثلاثة.

((توسيعه الطرق وضمانها))

ومما تقدم ظهر الحال فيما إذا كانت الداران في عقد المدينه بينهما أقل من خمس أو سبع، واحتياج إلى أزيد فإنه تؤخر إحداهما أو كليهما لدليل العسر وما أشبه، والظاهر أنه يلزم على بيت المال دفع العوض للمؤخر من باب الجمع بين الحقين، كما في أقل المخصوصه حيث يأكل طعام غيره ويعطيه ثمنه، وبيت المال معد لمصالح المسلمين، وقد ذكرنا في (كتاب الديات) لزوم إعطاء قتيل الزحام وما أشبه.

ويؤيد ما ورد في قصه الإمام (عليه السلام) حيث أجاز هدم الدور المحيطه بالبيت الحرام ([\(١\)](#)).

كما يؤيد أصل توسيعه الطريق ما ورد من توسيع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) الطريق ([\(٢\)](#)).

ثم إن كان بالإمكان تأخير كليهما أخرتا، وإن لم يكن بالإمكان إلا تأخير أحدهما معيناً آخر، وإن كان الأمر متساوياً فالمرجع القرعه، لأنها لكن أمر مشكل ([\(٣\)](#)).

ومما تقدم علم أنه إذا احتاج إلى التوسيعه الطريق العام أو الخاص في المدينه أو في الصحراء، كما إذا كان في طرف الدور، وفي طرف الهوه في الجبل أو

ص: ٨١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب أحكام الموات ح ٦

٢- الإرشاد: ص ٣٦٥، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٠ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١

البحر أو ما أشبه ذلك حق للدولة الإسلامية أن يجعل الطريق المقرر إذا لم يكن احتياج عاجل، بأن تقرر أن أيه دار أو بستان أو ما أشبه انهدمت كان عليه تأخيرها بقدر الاحتياج، أو تشريع الدولة بالهدم إذا كان احتياج عاجل مع إعطاء التعويض لأربابها جمعاً بين الحقين.

ثم الظاهر أنه إذا بني إنسان دوراً للبيع في أرضه أو أرض مباحه، له أن يجعل الطريق بينهما أقل من خمس أذرع، ومن لم يشأ لم يشتراً أو لم يستأجر من تلك الدور.

ولذا قال الجواهر بالنسبة إلى ما لو أراد أهل الطريق الخاص اختصاره: (بأن الملك أو الحق لهم دون غيرهم، والناس مسلطون على أموالهم [\(١\)](#) [\(٢\)](#))، خلافاً للمحكي عن الدروس، حيث قال: (لا- فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قريه في ذلك)، نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره، أمكن الجواز، والوجه المنع، لأنه لا ينفك من مرور غيرهم ولو نادراً) انتهى كلام الشهيد (رحمه الله).

نعم ينبغي أن يقال: إنه لو اشتري الناس دور ذلك الباني وضاقت عليهم الطرق حق لهم مراجعه الحاكم لتوسيعه الطريق، فتوسع عليهم على ما ذكر من خراب أحد الطرفين الضار أو كليهما مع الاحتياج إلى خراب كليهما، أو أحدهما المعين بالقرعه، حسب ما تقدم مع إعطائهما لمن خربت داره العوض.

ص: ٨٢

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٩

ثم إن الكلام المتقدم في دور الأرض يأتي في دور البحر، حيث تبني من الخشب دور عليه يكون الطريق بينها من الماء، كما في بعض بلاد الهند وغيرها لوحده الأدله.

### هل للدوله حق الشرف

((حقوق عرفيه مستحدثه))

ثم هل للدوله إذا وسعت الطريق أن تأخذ حق الشرف من أصحاب الدور كما يعتاد في بعض البلاد، سواء بالنسبة إلى الدور التي انهم بعضها أو غيرها أم لا يحق لها ذلك، احتمالان، من أصاله العدم، ومن ارتفاع قيمه الدار ونحوه بشيء أحذته الدوله، فهو كما إذا صبغ ثوب غيره مما زادت قيمته وإن لم يرض صاحب الثوب، فإنه وإن فعل حراماً إلا أنه صار شيء منه في ثوب الغير مما يوجب الوضع، فهو كما إذا خلط لبن غيره بسكره مع عدم رضى ذلك الغير، فإنه وإن فعل الحرام لكنه لا يسقط حق صاحب السكر.

وكما إذا نحت خشبغيره صندوقاً مما زاد قيمته ضعفاً مثلاً، فإن للإنسان ما سعى، سواء أبقى عيناً أو حقاً عرفيأ.

ولا يبعد ذلك بالنسبة إلى حق الشرف حيث إنه حق عرفي، فيشمله دليل «لا يتوى»<sup>(١)</sup>، كما يشمل أمثل الحقوق التي لم تكن سابقاً ثم ظهرت لها مصاديق، مثل حق الصوت عند تسجيل صوته، وحق التأليف، وحق الطبع، وحق اكتشاف مخترع كالكهرباء، وحق صنع دواء خاص وصل إليه علمه، إلى غير ذلك فإن الموضوعات تؤخذ من العرف، بينما الأحكام تؤخذ من الشعع، فتأمل.

ولو اختلف العرف في بعض هذه الحقوق:

فربما يقال: بالتساقط والبراءه مطلقاً.

ص: ٨٣

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

وربما يقال: بالتصنيف، لقاعدته العدل بين صاحب الشيء وبين المقتبس منه، فإذا أخذ صوته وخالف العرف في أنه حقه أم لا، أخذ صاحب الصوت نصف القدر المقرر، عند القائل بأنه حقه، من المسجل صوته.

وربما يقال: بأنه إذا كان أكثر العرف في جانب، أخذ بالأكثر تنظيرًا بما دل على الأخذ بأكثرية الشهود إذا كان في أحد الجانبين أكثر، كما ذكرناه في كتاب الشهادات.

وحيث قيل بحق الشرف فقدره أيضاً تابع للعرف، فإذا سبب توسيعه الطريق زياده قيمه دار قيمتها ألف ألفاً، فكم هي للدولة من هذا الألف الزائد، إنه تابع للعرف أيضاً، لأن بذلك القدر حقه، فيشمله «لا يتوى»<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم تظهر مسألة أخرى، هي أن العرف قد يرى شيئاً حقاً، بينما لا يرى مثل ذلك الشيء حقاً في مكان آخر لاختلاف الاعتبار.

مثلاً، إذا بني حائطاً في الطريق لأجل الاستفاده من ظله صباحاً في طرف المغرب، وعصراً في طرف المشرق لإسكان العابرين لبيعهم الطعام والشراب، صار ذا حق في فيه لدليل «من سبق»<sup>(٢)</sup>، و«لا يتوى» ونحوهما، فلا يحق لأحد مزاحمه في ظله بأن يجلس هناك، وإن حق له الجلوس في غير وقت حاجته، كما ذكرنا مثله في مثل الحرير، حيث لا يحق لأحد مزاحمه ذي الحرير، وإن حق له ما ليس مزاحماً كالمرور ونحوه.

بينما لا يحق لصاحب الدار أن يمنع إنساناً عن الاستفاده عن ظل حائطه، حيث لا يعد ذلك حقاً له، وكذلك إذا أنار مصباحه لأجل استفادته من نوره في

ص: ٨٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

بساطه، حيث يجلس المشترون منه فى نوره، فإنه لا يحق لأحد مزاحمه بالاستفاده من نوره، بينما إذا أثار مصاحبه فى دكانه حق للآخرين الاستفاده من نوره بما لا يعد مزاحماً له.

بل يمكن أن يقال: بأن اتكاء أحد على حائط دار الغير لا بأس به، حيث لا يعد ذلك تصرفًا في ملك الغير والممنوع التصرف.

أما كتابه شيء على حائطه فإنه يعد تصرفًا عرفاً، ولذا لم يجز كتابه الدعايات التجاريه ونحوها إلا بالإذن.

نعم يحق كتابه الشعارات الإسلامية وإن لم يرض إذا كانت أهم من حق الغير شرعاً، لكن اللازم إعطاء صاحب الدار الأجره، إذا كانت ذات أجره، جمعاً بين الحقين، ويفيد لزوم الأجره مناط ما ورد من إعطاء الرسول (صلى الله عليه وآله) ديه تحريف خالد لمن قتل بعض رجالهم كما في مستدرك الوسائل (١).

وقول الصادق (عليه السلام) لأبي بصير: إن في الغمز ديه.

والدليل أنه حق، والروایتان مؤیدتان ويستأنس بها للمطلب ولا عجب في ذلك، فمن يعمل مثقال ذره خيراً أو شراً كان له أو عليه جزاوه.

ثم إن مما تقدم في مسألة الطريق ظهر حال ما إذا أراد اثنان إحياء دارين أو نحوهما في الأرض المباحة، حيث اللازم لهما ملاحظة الطريق على القدر غير الضار.

ولذا قال الجواهر: (حتى لو أراد المحيى الأول بعد ما أحياه أولاً شيئاً آخر

ص: ٨٥

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤

يحتاج معه إلى طريق، أو كان الإحياء من الاثنين مثلاً دفعه، بل ومن مباح كان لا يستطرق أولاً، ولكن بإحيائه يستعد للاستطراف) انتهى.

إلا أن في حكمه الأول نظر، إذ قد تقدم أنه يصح للملك عدم جعل الطريق بالقدر الكافي، نعم إذا أضر الجيران بعد ذلك أو نحو الإضرار كان لهم ما تقدم.

### حد الطرق الخاصة

((من أحكام المرور والطرق))

ثم إن وضع المرتفعات في الطرق لأجل تخفيف حده السير لا يجوز إلا في الحالات الاضطراريه.

أما المستثنى منه فلأن ذلك تحديد لسلطه الناس على أنفسهم (١)، فهو مثل منعهم عن الطرق.

وأما المستثنى فإن ذلك جائز من باب (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) (٢)، ولقاعدته الأهم والمهم، ولأن الدوله الإسلامية مكلفة بمراعاه مصالح المسلمين، وهذه من المصالح فيما إذا كان خوف مرور فرق الاغتيال وهروبهم بسرعه، حيث يمنع ذلك من مثل هذا العمل أو يقلله على أقل تقدير.

وكذلك بالنسبة إلى سرعة السيارات الموجهه لخطر قتل الأطفال وما أشبه في المقاطع ونحوها.

ومن ذلك يعرف وجه جواز تحديد الدوله السير سرعة وخفه، وتقديمًا لبعض على بعض، وجعل بعض الطرق ذا ممر واحد، وبعض الطرق ذا ممرتين، والوقوف عند الإشارات، ومنع بعض الوسائل النقلية كالسيارات الكبار في الشوارع المزدحمة، إلى غير ذلك من موازين المرور للسيارات والطائرات والبواخر وغيرها من وسائل الحركة، ويكتفى للدوله الإسلامية جعل تلك القوانين إذا كانت حسب إشارات الخبراء الثقات.

ص: ٨٦

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٧٤ الباب ٢٠ من أبواب الأشريه المحرمه ح ١

نعم يشكل منع بعض المتساوين لمجرد قدم غيره، مثلاً. اكتظت الشوارع بسيارات أهل المدينة فقطن أناس آخرون بالمدينة، فالظاهر أنه لا. يحق للدولة منع سيارات هؤلاء بحجه أن الشوارع لا تتحمل أكثر من السيارات السابقة، وأولئك لقدمهم أحق بدليل (من سبق)<sup>(١)</sup>، وذلك لأن (من سبق) لا يعطى الحق دائمًا وإنما حال سبقه، ولذا لا يحق لإنسان يجلس كل يوم في مكان خاص من المسجد مثلاً أن يحتكر ذلك المكان لنفسه، بحيث لا يحق لغيره أن يجلس هناك إذا لم يكن السابق موجوداً، فدليل (من سبق) عرفى يشمل مثل قاطن المدرسه وإمام المسجد – وإن أشكال فيه بعضهم – بينما لا يشمل مثل متخذ المكان في المسجد.

وكذلك حال المقام، فكلنا الطائفتين تراحم إحداهما الأخرى، ومجرد أن إحداهما قد تقدمت في سكنى المدينة لا ينفع. والكلام في المقام طويل، فإنه يجب أن يعمل في كل مورد حسب القواعد العامة، مثل «لا ضرر» والمصلحة والأهم والمهم وما أشبه ذلك.

ص: ٨٧

---

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات ح

## مسألة ٩ اختصار الطريق الخاص

((الطريق الخاص وأحكامه))

(مسألة ٩): لا- بأس باختصار الطريق الخاص، بل سده من أربابه كما تقدم، لأنه حق أو ملك لأربابه وليس بحكم، إذ لا دليل على أنه حكم، بل ظاهر النص والفتوى أنه حق، فلأربابه أن يعملوا به ما يشاؤون من بيع أو رهن أو اختصار أو سد، كأن يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر، إلى غير ذلك، ولا يقف أمام ذلك إلاّ ما تقدم عن الدروس.

وكان دليلاً الاستصحاب، وأنه طريق فيشمله دليل المنع عن ضرر الطريق (١)، وفي كليهما نظر، إذ قد تبدل الموضوع، والطريق ليس بأهم من نفس الدار، حيث يتصرف فيها ربها، بل دليل الطريق لا يشمل مثل ذلك.

((من أحكام الطريق العام))

ولا يجوز اختصار العام، لأن للجميع من يريد الاختصار وغيره، ولذا أطبقوا على عدم جواز اختصاره.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان في مدینه يخص بأهاليها بأن لا يمر منه غيرهم، واتفق الكل على اختصاره أو سده مثلاً وفتح غيره، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق، وبين غيره مما يضر اختصاره، لأنه إذا كان طريقةً يشمله دليل المنع، فإن سعة الطريق تساعد على التور والهواء وامتداد البصر حيث إنه أمر مرغوب فيه، فإن للعين حقاً في رؤيه الأشياء الواسعة، والمراد أنه أمر عقلى، بالإضافة إلى أنه شرعى.

ففي الموثق، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق، قال (عليه السلام): لا (٢).

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع ح

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع ح

ثم إذا زال الطريق بالاستئجام، أو ترك لأجل إنشاء طريق آخر قربه أو ما أشبه ذلك، كما إذا باد أهل القرية أو هربوا أو ما أشبه ذلك، فالظاهر سقوطه عن حكم الطريق.

قال في الجوادر: (والظاهر زوال حرمه الطريق باستئمامها وانقطاع المرور عليها، وإن توقع عودها) — أقول: أى توقعًا بعيداً — (خلافاً للدروس والمسالك، فضلاً عما لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الإعراض من الأول رأساً، لكون الثانيه أسهل وأقصر، والذى وافق فى المسالك على أن الظاهر لحوق حكم الموات للأول) ([\(١\)](#)) انتهى.

وكان دليлемا الاستصحاب.

وفيه: إنه لا مجال له بعد تبدل الموضوع.

ص: ٨٩

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٩

((حريم الشرب))

(مسئله ١٠): قال في الشرائع: (حريم الشرب) بكسر أوله والمراد به النهر (بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه) انتهى.

وعطف الجوادر على الشرب القناه، ولا يظهر وجه له إلا إذا أراد بالقناه الساقيه، وإلا فالقناه اصطلاحاً ما يحفر تحت الأرض، لأنه يراد جريان الماء من مكان منخفض إلى مكان مرتفع فتدرج الأرض في الارتفاع عن مجراه القناه حتى يصل إلى عمق من الأرض المراد إجراء الماء إليها، فيحفر هناك حفر كالبئر إلى الماء الجارى، ويستخرج بسبب الناعور والدوالى ونحوهما، ولا حريم لمثل هذه القناه إلا بالنسبة إلى حفافات الآبار التي تحفر فوقها في مسافات خاصة لأجل الوصول إلى القناه لفتح الماء منها، أو لأجل إصلاح القناه من تلك الحفر، اللهم إلا أن يريد ذلك.

((القناه وأحكامها))

ثم في القناه أمور:

الأول: محل جريان الماء على وجه الأرض، سواء كان عند منبع الماء في أوله، أو في وسطه إذا كان وسط القناه يصل إلى سطح الأرض أيضاً، أو في آخره إذا كان آخر الماء يصل إلى سطح الأرض أيضاً، والكلام حول حافه هذه الأنهر هو الكلام حول حافه النهر الذي ذكره الشرائع وسيأتي الكلام فيه.

الثاني: حافه الآبار التي تحفر في أواسط القناه، وحال هذه الآبار حال النهر في قدر الحاجه إلى الحافه والحريم، لوحده الدليل في المقامين إطلاقاً أو مناطاً.

الثالث: حال عمق الأرض التي هي مجراه القناه والسطح الداخلى للقناه، فإن القناه لا يصح حفرها في أرض الغير إلا إذا كانت من العمق بحيث لا يعد ملكاً لمالك الأرض، فإن الأرض حوله تملك بالإحياء بقدر عرفى ينصرف من قوله

(عليه السلام): «من سبق» و«من أحى»<sup>(١)</sup> وشبههما.

ومن المعلوم أنه ليس ذلك إلى تخوم الأرض، ولذا قلنا في باب المسجد وسائر الأوقاف أنها ليست إلى تخوم الأرض، إذ لا وقف إلا في ملك، وبقدر الملك يكون الوقف، وعليه فلا بأس بإجراء قناء أو نقب أو ما أشبه من تحت الدور إذا لم يكن في ملك صاحب الدور عرفاً ولم يوجب ذلك ضرراً عليهم.

ولعل العمق يختلف باختلاف الأماكن والأزمان، فبعض العمارت يراد إنشاؤها من أعماق خمسين ذراعاً مثلاً، وبعضها لا يراد إلا من أعماق عشره أذرع وهكذا.

وهكذا الحال بالنسبة إلى فضاء الأرضي، فإنها تدخل في الملك بقدر العرف، ويتبعه الوقف، لأنـه لاـ وقف إلاـ في ملك، ويختلف حسب الأزمنـه والأمـكنـه، فإذا أـريـد إـنشـاء نـاطـحـه سـحـابـ ذاتـ مـائـه طـابـقـ كانـ لـه الحقـ ولاـ حقـ لـسوـاهـ، بينما ليس كذلكـ منـ أـرـادـ إـنشـاء دـارـ ذاتـ طـابـقـينـ أوـ ماـ أـشـبـهـ، فـيـحـقـ لـغـيرـهـ الاستـفـادـهـ منـ الفـضـاءـ إـذـ لـمـ يـضـرـ صـاحـبـ الـأـرـضـ، لـعـمـومـ «ـمـنـ سـبـقـ» الشـاملـ لـمـ يـرـيدـ الاستـفـادـهـ.

### حريم النهر

((حريم النهر))

وـكـيـفـ كـانـ، فـالـنـهـرـ لـهـ حـرـيمـ، وـالـكـلامـ فـيـهـ فـيـ أـمـرـيـنـ:

الأمر الأول: قدر الحريم، وهو عرفى إذ لم يحدده الشارع، إلا ما ورد فى روايه السكونى المرويه فى الكافى والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

ص: ٩١

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر ناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين يعني القناه خمسماه ذراع، والطريق يتشارح عليه أهله فحده سبع ذرع»<sup>(١)</sup>.

لكن لم يعلم المراد بقوله: (يعني القناه) إلا أن يراد بها نفس العين.

وقد روى هذه الروايه مسمع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) بحذف قوله: (يعني القناه)<sup>(٢)</sup>، ولعله في الروايه الأولى من تفسير الراوى.

ورواه في الغنيه مرسلأ هكذا: «وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبه خمسماه ذراع، وفي الرخوه ألف ذراع».

وكيف كان، فحيث لا تحديد شرعى لحريم النهر كان المحول إليه العرف، كما يظهر وجهه من الدليل الحال على الحرير في النهر، ولذا يختلف حرير الأنهر باختلاف أمور:

الأول: اختلاف ضيق وسعة النهر.

الثانى: اختلاف بعد قرار النهر وقرب قراره من الأرض.

الثالث: كون الماء قريباً إلى سطح الأرض أو شبهه، أو كون الماء بعيداً عن السطح.

الرابع: كون النهر في الأرض المستوية، أو في الأرض المنحدرة، وذلك لأن حاجات هذه الأنهر إلى الحافه والحرير تختلف حسب هذه الاختلاف، مثلاً النهر الواسع يحتاج إلى حرير أكثر من الضيق، والعميق إلى حرير أكثر

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

من قليل العمق وهكذا.

ولذا قال الجواهر عند عباره الشرائع المتقدمة: (للاستفادة به والإصلاحه قدر ما يحتاج إليه عاده).

((أدله حريم النهر))

الأمر الثاني: الدليل على الحرير للنهر أمور:

الأول: إنه قدر ما احياء مستخرج النهر، يشمله «من سبق»، و«من أحى»<sup>(١)</sup>، وما أشبههما.

الثاني: إنه لا خلاف في ذلك، كما يعطيه التبع، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

الثالث: دليل «لا ضرر»<sup>(٢)</sup>، حيث إن عمل الغير في الحرير ضرر على صاحب النهر.

الرابع: ما رواه الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: «حرير النهر حافته وما يليهما»<sup>(٣)</sup>.

وكفى بذلك دليلاً للأمر، وقد تقدم الدليل على مطلق الحرير فراجع، ومن هذه الأدلة يظهر قدر الحرير كما ذكرنا، فإنه بقدر يصدق (من سبق) و(من أحى) و(حافته) وبقدر عدم الضرر.

ثم إنه لو اختلف صاحب الأرض وصاحب النهر إلى جنبه في الحافه هل له أو لذاك، فمقتضى القاعدة أنه لو كان أحدهما سابقاً كان هو ذا اليد، وعلى الآخر إقامه البينة، حيث إن الآخر خارج، وعلى الخارج البينة.

ص: ٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٤

وبذلك يظهر أن تردد الشرائع غير ظاهر الوجه، قال: (ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير قضى له به مع يمينه، لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر، وفيه تردد).

وقال في الجواد في شرحه للظاهر: (من الحرير الذي لا ينفك عن النهر غالباً)، وقال في وجه تردد: (لأن يد مالك الأرض على ملكه الذي من جملته موضع الحرير وهو مانع من إثباته، ومن ثم لم يثبت الحرير لا أملك المتجاوزه ولأن ثبوت الحرير موقوف على التقدم في الإحياء والمقارنه وكلاهما غير معلوم، فسبب استحقاق الحرير حينئذ غير متحقق، ولا يد لصاحب النهر إلا على النهر، وإنما اليد لصاحب الأرض وهي أقوى من اقتضاء النهر على الحرير على بعض الأموال، فلا يترك المعلوم بالمحتمل ولعله الأقوى) انتهى.

ولا يخفى ما فيه.

ثم إذا كان أحدهما سبقاً وعلم به أعطى الحرير له، وإذا علم بالسبق ولم يعلم أنه أيهما كان مقتضى قاعده العدل التنصيف لا القرעה، لأن في الماليات التنصيف فلا مجال لقاعده القرעה<sup>(١)</sup> إذ لا مشكل بعد قاعده العدل.

ولو لم يعلم السبق والمقارنه، فإذا جاء أحدهما باليه كأن الحكم له، وإن لم تكن بينه لأحدهما وحلف أحدهما كان الحكم له، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم باليهات والأيمان»<sup>(٢)</sup>، وغيره مما ذكرناه في كتاب القضاء.

وإن كان لكل منهما بينه، فإن قلنا بتقديم الأكثر بينه قدم إن كان أحدهما أكثر بينه، وإلا بأن تساويها بينه أو حلفاً أو نكلا نصف الحرير بينهما على حسب قاعده العدل، فإن لم يكن قابلاً

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم

للتصيف كالجواهر والضابد الضيقه أصلح الحاكم بينهما بأحد أمور ثلاثة: الصلح القهري بأن يكون لأحدهما في قبال ثمن النصف عليه، أو المهاياء بأن ينتفع كل منهما به برهه من الزمان، أو البيع ونحوه والثمن يقسم بينهما، وذلك لأن الحاكم مأمور بفض النزاع، فإذا كان للفض وجه واحد لزم وإلا تخير.

نعم للمتخاصمين قبول أحد الثلاثة، وإن تعاندا قدما ما يراه الحاكم صلاحاً من وجهى معاندىهما، كما لو أراد أحدهما الصلح والآخر المهاياء إن نقل إن المهاياء أقرب إلى سلط الناس على أموالهم [\(١\)](#).

ومما تقدم يظهر أن احتمال تقديم صاحب الأرض مطلقاً، أو تقديم صاحب النهر مطلقاً، غير وجيه، وإن علل الأول بأن صاحب الأرض ذا يد بخلاف صاحب النهر، لأنه منقوص بأن صاحب النهر أيضاً ذو يد، حيث إن اليد على ملك يد على حرمه أيضاً.

وعلل الثاني بأن كون النهر له معناه كون الحرير له، فإنه تبع لذى الحرير، كما أن بيع الشيء يستلزم تبعيه ما يلزم له، لأنه منقوص بيد صاحب الأرض.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة التفصيل الذي ذكرناه بين العلم بالتاريخ والسبق لأحدهما، والعلم بالتاريخ والتقارن، والعلم بالسبق بدون أن يعلم أيهما السابق، وعدم العلم بالسبق أو التقارن، ولكل حكمه كما عرفت.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان نهران لنفرین بينهما حرير فقط لم يعلم أنه لهذا أو ذاك أو لهما، لتقارن حفراهما النهر أو اشتراهما النهرين من صاحب واحد لهما أو إرثهما، إلى غير ذلك.

ص: ٩٥

((حريم البئر))

(مسألة ١١): للبئر أربع حريمات:

حريم في أطرافها، وهو الحريم الذي ذكره الفقهاء، ويأتي الكلام فيه وفي أنه هل الحريم حولها شعاعي، أو من جوانب أربع منها، أو يختلف للبئر المدوره كما هو الغالب عن البئر المربعه وشبهها، كما يندر الحفر كذلك.

وحريم تحتها.

وحريم فوقها.

وحريم بامتدادها في عمق الأرض.

فلا يحق لآخر أن ينقب تحت البئر إلاّ بما لا يضر بها وبمائها، ولا حق له أن يبني فوق البئر كالجسر إلاّ بمقدار ارتفاع لا يضرها ولا يهدّ محيي لصاحب البئر، ولا حق له أن يمرر نقباً إلى جانبها في عمق الأرض بما يضرها أو يعدّ تصرفاً فيما يعدّ إحياء صاحب البئر له.

## مسألة ١٢ أقسام البئر

((أقسام البئر))

(مسألة ١٢): البئر على أقسام:

الأول: بئر المعطن على وزن مسجد، التي يستقى منها لشرب الإبل.

ولا يخفى أن (البئر) تستعمل مؤنثه على الأغلب، مثل قوله تعالى: (وَبَئْرٌ مَعْتَلٌ) (١١).

وقول الشاعر:

بئر معطله وقصر شرف

مثل آل محمد (ص) مستطرف

ومذكر أحياناً، كما قال الشاعر:

فإن الماء ماء أبي وجدى

وبئرى ذو حفزت ذو طويت

وهذه البئر متواسطه بين البئر العادي في أمثل البيوت وبئر الناضح الآتيه.

الثانى: بئر الناضح التي يستقى منها للزرع ونحوه كالبساتن.

الثالث: البئر العادي في الصحراء لأجل الشرب وإشراك الأغنام وما أشبهه.

الرابع: بئر الدور.

الخامس: الآبار الارتوازية.

السادس: فوهات آبار القنوات.

((بئر المعطن وحريمها))

فال الأول: وهو بئر المعطن، حريمها أربعون ذراعاً بالذراع المتوسط للإنسان العادي، لا الكبير ولا الصغير للإنسان العادي، ولا الذراع للطفل ونحوه، وقد حدتنا الذراع في بحث الكر، وفي بحث السفر في صلاه القصر، والمراد

---

١- سوره الحجر: الآيه ٤٥

أربعون من كل طرف شعاعياً كما هو المنصرف لا مربعاً، والفرق واضح حيث تختلف الأبعاد في المربع عن الشعاعي، هذا في البئر المدوره كما هو الغالب من تدوير البئر.

أما إذا كانت مربعه متساويه الأضلاع، أو مستطيله، أو مثله مثلاً، فهل العبره بما تقدم من مد الأربعين من وسط الأضلاع، أو ملتقي الخطوط، أى الزوايا إلى الخارج، أو إخراج أربعين من كل نقطه نقطه كالمدوره، احتمالات.

ولو شك بين الأزيد والأقل في البعد عن البئر الآخر كان الأصل عدم دخول الزائد في حريم صاحب البئر.

ثم لا فرق في البئر بين مرتفع القرار ومنخفضه، لإطلاق الأدله.

((فروع في حريم البئر))

كما أن الحريم ليس خاصاً بالمنع من حفر بئر أخرى في حريم البئر الأولى، بل لا يجوز لأحد إحياء المقدار المزبور بحفر بئر أخرى أو غيره، كزرع أو شجر أو بيت أو غير ذلك، كما أفتى به في الجواهر، قال: (وإن ظهر من بعض النصوص والفتاوی خصوص حفر بئر أخرى، إلا أن المتوجه الأعم ضروره اشتراك الجميع في الضرر على ذى البئر المزبوره) انتهى.

والوجه في الأعم بالإضافة إلى فهم المناط، أن بعض الروايات عامة، والخاصه متزله على المثال المتعارف فلا يقيد الخاص العام، لأن ذاك فيما علم وحده الحكم كما ذكر في الأصول، وفي المقام لا علم، بل العرف يرى عدم الوحدة.

وكيف كان، فالحريم المذكور إنما هو بالنسبة إلى سطح الأرض، أما حريمها بالنسبة إلى تحتها حيث يراد جر نهر أو أنبوب أو ما أشبه، أو فوقها حيث يراد مد جسر فوقها أو نحوه، وبالنسبة إلى جوانبها في العمق، أى بين الفوهه والقرار

فحيث لا دليل خاص في المسألة يجب الرجوع إلى قاعده: (من سبق)، وقاعده (لا ضرر)، فكلما صدق أنه سبق إليه، إذ الحرير أيضاً مما يسبق إليه بواسطه ذى الحرير، أو أنه كان ضرراً على صاحبها، يمنع عنه، وكلما لم يصدق كان خارجاً عن الحرير.

ولا يخفى أن إراده جر أنبوب من وسط البئر حال ما ذكر في الفوهه والتحت والجنب، كما أن الفروع المذكورة تجري في كل أقسام الآبار باستثناء بئر الدار ونحوها، حيث إن الملاك فيها الملك لا البئر.

وكيف كان، فتحديد الحرير في بئر المعطن بالذكر من الأربعين هو المشهور شهره عظيمه.

قال في الجواهر: (بلا- خلاف معتمد به أجده عندنا في التقدير المزبور، وإن استفاض حكايه الشهره عليه على وجه يظهر منه الاعتداد بالمخالف، بل في التذكرة نسبه ذلك إلى علمائنا مشعراً بالإجماع عليه، كقوله في التقيق عليه عمل الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على أن حرير البئر أربعون ذراعاً) (١) انتهى.

وعن الغنيه: بلا خلاف، والمخالف في المسألة من يأتي ممن حدد بالضرر مطلقاً من غير اعتبار التحديد المزبور.

((أدله المشهور))

ويدل على المشهور مستفيض الروايات، مثل قول السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما بين بئر المعطن إلى بئر الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسماه ذراع» (٢).

ص: ٩٩

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٤١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

وعن قرب الإسناد، إنه روى مثل ذلك، إلا أنه زاد: «حريم البئر المحدثه خمسه وعشرون ذراعاً»[\(١\)](#).

ومرسل الغنيه، قال: «روى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر الناضح أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبه خمسماه ذراع، وفي الرخوه ألف ذراع»[\(٢\)](#).

قال: وعلى هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئر ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرناه.

وفي الفقيه: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطنه أو غنم»[\(٣\)](#).

وفي روايه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، إلى علي (عليه السلام)، إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، قال: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسماه ذراع، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعه أذرع»[\(٤\)](#).

ومثله رواه الرواندي في نوادره[\(٥\)](#).

## هل المعيار في الحريم الضرر

((أدلـهـ غير المشهور))

ولا يقابل هذه الروايات إلا احتمال بعض الفقهاء أنها من مصاديق «لا ضرر» والمعايير عدم الضرار، وبعض الروايات الدالة على أقل من ذلك، أو مطلقه تخالف ذلك، مثل ما رواه الكليني بعد روايته أن حريم البئر العادي أربعون ذراعاً حولها، قال:

وفي روايه أخرى:

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

«خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن، أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>(١)</sup>.

ونحوه روايه وهب بن وهب، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)<sup>(٢)</sup>.

والروايه المطلقه، مثل روايه عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبه خمسماه ذراع، وإن كانت أرضاً رخوه فألف ذراع»<sup>(٣)</sup>.

لكن شيء من هذين لا يقاوم روایات المشهور.

أما الأول: فلأنه وإن حكى عن أبي على والمختلف والمسالك والمفاتيح إلا أنه لا شاهد على ذلك إلا بعض روایات القناه الآتية حيث علت بالضرر.

وفيه: إن تلك الروایات لا تكون شاهده للمقام بعد نص المقام بالتقدير المزبور، إلا إذا علم بالمناط، ودعوى العلم على مدعاهها.

ولو اضطر إلى الجمع بين روایات المقام كان لابد من الأخذ بالأقل، بحمل الأكثر على الأفضل كما هو مقتضى القاعدة في الجمع بين الأقل والأكثر، كما في التسييحات الأربع والدلاء في النزح وغيرهما، فيكون ابعاد من يريد تجديد البئر ونحوهما بالقدر الأكثر أفضلاً، وإن جاز بالأقل أيضاً.

وأما الثاني: فلأن الروایات المخالفه للمشهور لا تقاوم روایات المشهور، بل قد عرفت ادعاء الإجماع على روایات المشهور خصوصاً بعد احتمال التقيه في بعضها.

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

فقد روی أبو على في أمالیه \_ كما في المستدرک \_ بسنده إلى أبي هریرة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أنه قال: «حریم البئر خمسه وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادیه خمسون ذراعاً، وحریم البئر السائحه ثلاثة مائه ذراع، وحریم بئر الزرع ستمائے ذراع»<sup>(۱)</sup>.

نعم في بعض روايتهم أربعون أيضاً، فقد روی كنز العمال، عن عبد الله بن مقلع، عن النبي (صلى الله عليه وآلہ) قال: «من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته»<sup>(۲)</sup>.

((بئر الناضح وحریمهما))

والثانی: وهو بئر الناضح، حریمهها ستون ذراعاً، كما تقدم في جمله من الروایات<sup>(۳)</sup>.

وفي المستدرک، عن درر الثالثی، قال: قد جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «إن حریم البئر الناضح ستون ذراعاً»<sup>(۴)</sup>.

ولا يعارض روایات المقام إلّا روایات عارضت روایات المشهور في بئر المعطن، وقد عرفت هناك جوابها.

### وجه نسبة البئر إلى عاد

((البئر العادیه وحریمهما))

والثالث: البئر العادیه، وفيها طائفتان من الروایات، طائفه تقول: إن حریمهها أربعون، وطائفه تقول: إن حریمهها خمسون.

ففي صحيح حماد المروي في الكافي، سمعت عن الصادق (عليه السلام) يقول: «حریم البئر العادیه أربعون ذراعاً حولها»<sup>(۵)</sup>.

قال: وفي روایه أخرى:

ص: ۱۰۲

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح

«خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن أو طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً»[\(١\)](#).

وخبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: «حريم البئر العاديه خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً»[\(٢\)](#)، هكذا في الفقيه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، وزاد: «حريم البئر المحدثه خمسه وعشرون ذراعاً»[\(٣\)](#).

ويشمله بعض الإطلاقات أيضاً، مثل ما رواه الفقيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم»[\(٤\)](#).

ومثل ما رواه المختلف، عن ابن الجنيد، قال: روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهليه خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في الإسلام فحريمها خمسه وعشرون ذراعاً»[\(٥\)](#).

وقد تقدم روایه أبي هریره أيضاً: «إن حريم البئر العاديه خمسون ذراعاً»[\(٦\)](#).

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأكثر على الفضل، فيكون الحد اللازم أربعين

ص: ١٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٧

٥- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٦- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٢

ولا يعارض هذه الروايات إلا بعض الروايات المطلقة مما يلزم تخصيص هذه الروايات لها، وبعض الروايات المفصلة بين القديمه والمحدثه، أو بين ما كانت إلى عطن أو طريق وبين غيرها، كما تقدم في صحيح حماد، لكن الظاهر عدم الفتوى بذلك، كما يظهر من تتبع كلماتهم، ولذا لا يمكن العمل بها خصوصاً بـ ملاحظته أن المحيي من أطراف البئر العادي لا يكون أقل من خمسين أوأربعين غالباً، فيشمله دليل (من سبق) و(من أحى) و(لا ضرر) وما أشبه.

قال في المسالك: (ونسبه البئر إلى العادي إشاره إلى إحداث الموات، لأن ما كان في زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً، وخص عاداً بالذكر لأنها في الزمن الأول كان لها آثار في الأرض، فنسب إليها كل قديم)، ثم قال: (وبسبب اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج إليه في السقى منها وموضع وقوف النازح والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي تجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العاده) انتهى.

((بئر الدور لا حريم لها))

والرابع: بئر الدور، ولا حريم لها في أي من جوانبها، نعم إذا كانت عميقه بحيث إن قرارها يعد حد الملك عرفاً لم يحق لأحد أن يمرر من تحتها ما يضر بها.

كما أنها إذا كانت في طرف الدار لا يحق لأحد أن يمرر من جانبها ما يضر بها، سواء كان إلى جانبها طريق أو ساحه أو ما أشبه.  
والظاهر عدم البأس بحفر بئر جديدة في الدار، وإن أضرت بماء بئر الجار، وذلك للسيره المستمرة في كون آبار الدور تضر بعضها ببعض، لكن اللازم عدم كون الضرر كثيراً مما لا يتعارف مثله، كما إذا كان الدار التي تريد حفر البئر أنزل من الدار السابقة،

كما يتفق ذلك في الدور الواقعه في سفوح الجبال، حيث إن حفر البئر في الأنزل يجب إفراغ البئر المحفوره في الأعلى سابقاً من كل مائتها مثلًا وكذلك إذا جعل أحد السدارين المتساويتين أرضًا قرار بئرها عميقاً بحيث تجر كل ماء بئر الجار، فإن مثل ذلك الضرر حيث لم يكن متعارفاً في الدور المجاوره في البلاد يشمله دليل (لا ضرر)، بخلاف القسم السابق حيث ينصرف عنها الدليل.

ولا- يعارض ما ذكرناه في بئر الدور من عدم الحريم إلا بعض الروايات المطلقه السابقة، لكنها حيث تنصرف إلى الآبار في الموات فلا تكون خلاف ما ذكرناه من القاعده في آبار الدور.

### الآبار الارتوازية

((الآبار الارتوازية))

والخامس: وهي الآبار الارتوازية المتعارفه في هذه الأزمنه، وليس فيها إلا بعض المطلقات المنصرفه عنها، وأدله (من سبق) و(من أحى) و(لا ضرر) ونحوها، فاللازم جعل العبره في حريمها بهذه الأدلله العامه.

ولو اختلف العرف أخذ بالقدر المتيقن، لأصاله عدم الحريم بالنسبة إلى الزائد، أو أخذ بقاعده العدل والإنصاف.

نعم قد ذكرنا في جمله من الكتب الاقتصاديه أن اللازم عدم الإجحاف بالآخرين، وعدم أخذ الحق للآخرين بما ينافي (لكم) في الآيه (١)، لأنها حاكمه على (من سبق) و(من أحى) (٢)، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في أوائل هذا الكتاب أيضًا.

((فوهات آبار القنوات))

والسادس: فوهات آبار القنوات حيث إنها أيضاً مورد الاستفاده في الموات

ص: ١٠٥

١- سوره البقره: ٢٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

وفي الدور ونحوها، أما في الموات فاللازم القول بأن قدر حريمها ما يستفاد من (من أحى) و(لا ضرر)<sup>(١)</sup> و(من سبق) وما أشبه، إذ لا دليل خاص في المقام إلا بعض المطلقات المنصرفة، ومثل ما تقدم في رواية السكوني: «ما بين العين إلى العين يعني القناه».

وفيه أولاً: إن الرواية في ما بين العينين، لا بين فوهات الآبار.

وثانياً: إن رواية مسمع الذي روى نفس هذه الرواية خاليه عن قوله: (يعني القناه)، فمن المحتمل أن التفسير في الرواية السكوني من الراوى<sup>(٢)</sup>، لا من الإمام (عليه السلام)، وقد تقدم في رواية الجعفريات أيضاً: «ما بين العين إلى العين»<sup>(٣)</sup> بدون التفسير المذكور، مما يقوى الاحتمال الذي ذكرناه.

وأما فوهات تلك الآبار في الدور – كما في آبار شاه عباس في النجف الأشرف على المشهور – ونحو الدور فلا حريم لها، والظاهر أن الدار التي لا فوهه لتلك القنوات فيها إذا أرادت حفر فوهه إلى القناه لا يحق لها ذلك إذا أضفت بالجيران، لأنهم سبقو إلى تلك القناه، فإن القناه نهر في عمق الأرض بمعتها العيون.

نعم إذا لم تضر بالجيران جاز، لأنه يسبق إلى ما لم يسبق إليه أحد.

ص: ١٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ ح ٧

((البئر وأصحابها))

(مسألة ١٣): فيها فروع، البئر السابقة قد يكون صاحبها فرداً، أو جماعه خاصه، كما إذا كانت في قريه أو لقرىه، وقد يكون للعامه وقفاً أو نحو ذلك كآبار الطرق.

ففي الأول: يحق لأصحابها إباحه عمران أطرافها مما يدخل في داخل حريمها، لأن الحريم حق لهم، ولا دليل على العدم، وإطلاق الأدله منصرفه إلى صوره عدم رضايه أصحابها، أو فيما لا صاحب لها، سواء كان رضاهم ببدل أو بدون بدل.

نعم في البئر الموقوفه على البطون، لا - حق لبطن في إباحه الحريم مطلقاً، وإنما لهم الحق في إباحته بقدر زمانهم، لأنه حق جميع البطون لا حق خاص لبطن كما هو واضح.

أما إذا كانت البئر للعامه لم يحق لجماعه أن يجيزوا ذلك، نعم يجوز للمتولى كالحاكم الشرعي الإجازه إذا كانت مصلحة، وقد تقدم في أوائل الكتاب أنه لا يحق له أكثر من مده توليه، لأن الحق موزع على زمان كل متول، فلا يتمكن أن يتصرف في زمان غيره، ولو تصرف توقف على إجازه الحاكم الذي بعده وهكذا.

((لو سقطت البئر عن الانتفاع))

ولو سقطت البئر العامه أو الخاصه عن الانتفاع، كما إذا كانت البئر في الجاده فتركت مما تركت بسببه البئر أيضاً، أو صارت الأنابيب المائيه مما لا ينتفع بالبئر أصلاً، وكذلك إذا تركت القرىه مما تركت آبارها الخاصه، رجعت الله سبحانه، فهى لمن أحياها، لإطلاق الأدله، وعدم شمول الأدله في المقام لهما، بالإضافة إلى الروايات التي تقدمت في مسألة خراب القرىه مما يستلزم خراب آبارها أيضاً.

كما أن الحكم كذلك إذا كانت البئر في وسط الدور، كما يتعارف في بعض البلاد حيث تحفر بئر في قضاء وسط بيوت يستقى منها كل بيت، وإذا خربت تلك البيوت وتركت صار بئرها مباحة لمن أحيانا.

((لو اشترك جماعه في حفر البئر))

ثم إنه لو اشترك جماعه في حفرها، فالظاهر أنها وحريمها تكون لهم بالنسبة، فمن أعطى عُشرين فله عُشران، ومن أعطى النصف له النصف، ومن أعطى العشر له بقدرها وهكذا.

ولو اشترك جماعه في حفر الأول الربع الفوقاني، والأخير الرابع التحتاني، والوسط النصف الأوسط، لم يكن لكل واحد بقدر ما حفر من الأربع، بل بقدر ماله من الحاصل عند الخبراء، لوضوح أصعيده الحفر كلما أخذ في العمق إن لم تكن أرض الفوق صلبة وأرض التحت سهلة.

وكيف كان، فالظاهر أن الحرير لهم بالنسبة أيضاً، لصدق (من سبق) و(من أحىي) بالنسبة.

ولو كانت بئر للعامه، أو لخاص وكانت المصلحة خرابها، مثل الاحتياج إلى الجاده ونحو ذلك، كان للحاكم الشرعى ذلك، لأنه ولئ، فإذا أخذ بقاعدته الأهم والمهم، لكن اللازم إعطاء ثمنها للخاص، للجمع بين الحقين، كما ذكروا في أكل المخصوصه.

ولو حفر الثاني في حرير الأول، أو أحىي، فإن كان مع العلم بالموضع والحكم، كان له أن يطمها أو يخرب ما أبدعه في حريره، فهو مثل البناء في ملك الغير، فليس لعرق ظالم حق، إلا إذا أرضاه بشيء.

نعم قد تقدم الكلام في المسألة من بنى في المحيي أنه إذا كان الضرر كبيراً على الطالب ليس للأول إضراره مطلقاً، فراجع.

وإن كان حفر الثاني أو أحياوه بدون العلم، فهل هو كال الأول، لأن دليل «لا

ضرر»<sup>(١)</sup> يرفع الواقع، فالشارع لم يجعل شيئاً ضررياً من حكم أو وضع، وهذا هو الذي نستظهره لإطلاق دليل «لا ضرر» ونحوه، أو لاـ بل يكون للثاني الحق، لأنصراف دليل الضرر إلى الامتنان، فإذا كان «لا ضرر» امتنانياً كان رافعاً وإنـ لم يرفع، والامتنان على الحافر الأول معارض بالامتنان على الحافر الثاني فيتساقطان، ويكون الحاصل لزوم إعطاء الثاني للأول بقدر حقه، لقاعدته الجمع بين الحدين.

((تقييد لا ضرر بالامتنان))

ويظهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقـيـه الـهمـدـانـي (رحمـهـ اللهـ) أنهـماـ يقولـانـ بتـقيـيدـ لاـ ضـرـرـ بـالـامـتنـانـ، فـراجـعـ الرـسـالـهـ الضـرـرـيـهـ للـشـيـخـ (رحمـهـ اللهـ).

فإذا توضأ وضوءاً فيه ضرر كبير وهو لا يعلم بطل وضوئه على ما نرى، لأنه لا حكم، ولا يبطل على رأيهما إذ ليس من الامتنان إبطال وضوئه وإيجاب التيمم عليه في هذا الحال.

نعم إذا كان الضرر قليلاً صحيحاً وضوئه وإن علم، إذ المرفوع ليس كل ضرر، بل الضرر الكبير، وإن جاز له ترك الوضوء، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الصوم من الشرح، في من يتضرر بالصوم ضرراً قليلاً، فراجع.

### لو تحولت بئر إلى أخرى

((فروع))

ثم إن البئر الأبعد من الحرير إذا سببت ضرراً على البئر السابقة، فالظاهر عدم جواز حفرها لدليل «لا ضرر»، كما إذا سببت لها فراغها من الماء أو ما أشبه، إذ ليس جعل الحرير رافعاً للأدلة الثانية كأدله الضرر.

نعم إذ كان الضرر متعارفاً في مثل ذلك بعد جاز حفرها، إذ دليل الحرير بعد تعارف مثل ذلك الضرر، دليل على جوازه، كما قلنا مثله في آبار الدور.

ص: ١٠٩

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

ولو جفت البئر مما انقطع عنها الماره ونحوها، فهل يسقط حكم الحريم، فيما لم يكن الجفاف موقاً وإنما بقى حكم الحريم بلا إشكال، الظاهر ذلك إذ الحكم يسقط بسقوط موضوعه.

ومثله إذا تفايضت ماءً مما سقطت عن كونها بئراً، وقد تقدم الكلام في مسألة أن المحيي لو رجع مواتاً فهذه المسألة فرع من تلك.

ولو حازت البئر أكبر من قدر الحريم المقرر لكثرة الماره والمستقون كان الحريم بقدرهم، لأن صاحبها أو نحوه قد حاز بذلك القدر الكبير فهو سبق وأحبي فلا يحق لغيره مزاحمته في ما أحياه، والأدله منصرفة عن مثل ذلك.

ولو تحول الناصح معطناً أو بالعكس أو ما أشبه، فالظاهر تحول قدر الحريم، لأن الحريم تابع في التحول إلى الأكثر بلا إشكال، وفي التحول إلى الأقل على ما ذكرناه فيما لو رجع المحيي مواتاً.

ثم إنه قد علم مما سبق أن القرية التحتانيه لا حق لها في حفر البئر جديداً إذا كانت تضر بآبار القرية الفوقانيه ضرراً غير متعارف، كما أنه لا حق لأناس في الاستفاده من ماء الأنهر فوق قريه في تحت الجبل ونحوه إذا كان ذلك يضر بالقرية التحتانيه، لأن التحتانيه قد سبقت إلى ذلك الماء.

ثم إن القناه لا حق لأحد في إحياء الأرض التي فوقها في القنوات تحت الأرض إذا كان الإحياء يضر بالقناه، لأن صاحبها سبق إلى تلك الأرضي، نعم يحق الإحياء فيما لا يضر، وقد تقدم الكلام في حريم فوهات القناه، كما ظهر مما سبق حال ما تحت القناه وما في جنبها وما في فوق فوهاتها، لأن الحكم فيها وفي البئر واحد من هذا حيث.

ولو شرع إنسان في حفر بئر في الموات لم يحق لآخر الشروع في

حريمه لتحقق (من سبق) بالنسبة إلى الحريم بمجرد الشروع.

نعم لو شرعا دفعه واحده لم يحق لأحدهما منع الآخر، وكان الحريم في ما بينهما لهما بالنسبة لا بالسويف، إلا إذا كانت البئران على نحو واحد، مثلاً كانتا معطناً.

أما إذا كانت إحداهما معطناً والأخرى ناضحاً لوحظ النسبة، مثلاً كان بينهما ثلاثون ذراعاً وأحداهما معطن والأخرى ناضح فإنه يقال بالأربعه المناسبه، لو كانت المسافه بينهما مائه كان للمعطن أربعون، أما الآن حيث ثلاثين فللمعطن اثنى عشر، وذلك يحصل من تقسيم مضروب الثلاثين في الأربعين (الوسطين) أي ألف ومائتين على الطرف المعوم، أي المائه، ومن ذلك يعرف حريم الناضح، كما أنه لو عكس كان كذلك، يقال: لو كان مائه كان للناضح ستون، وحيث الآن ثلاثون كان له ثمانيه عشر.

ولو تنازع في السبق واللحق ولم يكن دليل، قسم الحريم بينهما بالنسبة، لمقتضى قاعده العدل في الماليات، وكذا لو اتفقا في السبق لأحدهما، لكن قال كل واحد منهما إنه السابق.

وإذا كان الطرفان من العامه، فمقتضى القاعده إلزامهم بما عندهم من قدر الحريم عند التنازع، ولو كانوا من مذهبين رجح الحاكم أيهما شاء، لأصاله عدم الترجيح لأحدهما.

وفي كافرين متنازعين يحكم حسب رأينا أو رأيهم، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

((العين وأحكامها))

(مسألة ١٤): العين غير البئر لغةً واصطلاحاً، فإن العين عباره عن الماء النابع عن فجوات في الأرض تحفظ بمياه الأمطار، ثم تسيل منها طول السنين بكثرة أو قله حسب كبر أو صغر تلك الفجوه المحافظة بالماء، وأحياناً يكون ماؤها قليلاً جداً كالرشح، وأحياناً ينقطع الماء عنها في بعض الأشهر، وأحياناً لا تعطي الماء أصلاً إذا كانت الأمطار قليلة في تلك السنة، وليس ذلك كله لأجل قلة ماء الفجوه دائماً، بل أحياناً لأن الفوهه المتصلة بالماء ليست في تحت الفجوة بل في وسطها، أو في سطحها، بخلاف البئر فإنها ماء الأرض غير المرتبط بالمطر غالباً مباشره، وإن كان لماء المطر أثر في زيادته ونقصه، والأراضي التي احتفظت بماء الأمطار إذا ظهر منها عين في جانب، ثم فجرت عين أخرى في مكان آخر أثرت تلك في العين الأولى، ولذا حددها الشارع بقدر خاص لا يحق للثانية تفجير عين في مكان أقرب من ذلك الحد، وذلك ما يصطلاح عليه بالحريم للعين.

((الأقوال في حريم العين))

وفي حد ذلك قولان:

الأول: للمشهور، قال في الشرائع: (والعين ألف ذراع في الأرض الرخوه، وفي الصلبه خمسمائه ذراع).

وقال في الجواهر: (إن في محكى الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، والتذكرة عند علمائنا، وفي التنقیح: عليه عمل الأصحاب، وفي جامع المقاصد إطباقي الأصحاب).

أقول: ذلك للجمع بين ثلات طوائف من الروايات، طائفه تحدده بالأول، وطائفه بالثاني، وطائفه تفصل بين الرخوه والصلبه مما تكون شاهده جمع بين الأولين.

ففي خبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه

وآلها): «ما بين العين إلى العين خمسمائه ذراع»[\(١\)](#).

وفى خبر السكونى، عنه (عليه السلام)، قال: «ما بين العين إلى العين يعني القناه خمسمائه ذراع»[\(٢\)](#).

وفى روايه حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المرويه فى الكافى، قال: «يكون بين العينين ألف ذراع»[\(٣\)](#).

والذى يدل على التفصيل هو خبر عقبه الذى رواه المشايخ الثلاثة، وكفى بروايتهم له، بالإضافة إلى الإجماع المدعى على طبقه، سندأً له، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبه خمسمائه ذراع، وإن كانت أرضاً رخوه ألف ذراع»[\(٤\)](#).

وفهم المشهور في أن المراد بالبئر العين مع قرينه الطائفتين السابقتين، ووضوح عدم تحديد البئر الاصطلاحية بهذا التحديد بل بما تقدم دليل على إراده البئر من العين.

ثم المعيار في صلابه الأرض ورخوها العرف، وإذا شكوا في أنها من أيهما أو اختلفوا كان الأصل مع عدم الزائد، أو يرجع فيه بقاعده العدل أو القرعه، والظاهر من النص والفتوى عدم التفاوت بين العيون الكبيرة والصغيرة، وإذا استنبط الماء من عين واستنبط آخر من بعد حريم الأولى لا يحق للأول

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٩٣ باب الضرار ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات

أن يستنبط الماء عن قرب الثانية بادعاء أنه في حريميه، إذ حريم الثانية منعت عن ذلك، وقد تقدم في البئر أن الحريم فوقى وتحتى وجانبى إلى جنب كونه في السطح، وفروع آخر ترتبط بالمقام أيضاً.

ثم إن الحريم بالقدر المذكور إنما هو مع تحقق الموضوع، أى كونه عيناً، فإذا شك في أنه عين أو بئر، أو اختلف العرف كان الأصل مع عدم الزيادة، أو يرجع فيه بقاعدته العدل أو القرعه كما تقدم.

قال في الجواهر: (ثم لا يخفى ظهور النص فيما صرخ به غير واحد من أن الحريم هنا يمنع إحداث عين أخرى، فلا يضر حينئذ إحياء ما زاد على ما تحتاج إليه العين من نرح ونحوه).

أقول: وكذلك يلزم أن يقال في حريم البئر، فإذا كانت بئر على حافه جبل مثلاً بحيث كان المرتفع لا يرتبط بالبئر لم يكن بأس في إحياء ذلك البئر بزرع أو نحوه، وذلك لأنصراف دليل الحريم عنه.

((هل الحريم بحسب الضرر))

الثاني: ما عن الإسكافي، ونفى عنه البأس في المختلف، وفي المسالك إنه أظهر، وما إلى ذلك بعض آخر فقالوا: بأن حريم العين أن لا يضر الثنائي بالأول، والمنصرف من الضرر بمائتها بأن يقل، لا الضرر بالقيمه، حيث إن كثره العرض يوجب قله الطلب فتنزل القيمه، ولا الضرر بالمشترين، حيث ينقسم المشترون إلى كلتا العينين بعد أن كانوا خاصاً بالعين الأولى، ولا الضرر الجاهي بأن يخرج الأول عن كونه واحداً، وذلك جاء يلاحظه كثير من الناس، وذلك لأنصراف الضرر في النص والفتوى إلى القسم الأول فقط دون الأقسام الثلاثة الأخرى، ولا يخفى أنه لا تلازم بين الأول وبين الثاني والثالث والرابع.

وكيف كان، فهو لاء حملوا الروايات السابقة على الروايات المصرحة بأن الاعتبار بالضرر.

مثل ما رواه الكافى، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون فى أرض قريبه بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذى كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالباقيه من العيون، وبعضها لا يضر من شده الأرض، قال: فقال: «ما كان فى مكان شديد فلا يضر، وما كان فى أرض رخوه بطحاء فإنه يضر»، وإن عرض رجل على جاره أن يصنع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد، قال: «إن تراضيا فلا يضر»، وقال: «يكون بين العينين ألف ذراع»<sup>(١)</sup>.

قال فى الوسائل: ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: «إنه يضر»<sup>(٢)</sup>.

وصحىح محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل كانت له قناء فى قريبه فأراد رجل أن يحفر قناء أخرى إلى قريبه أخرى، كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة، فوقع (عليه السلام): «على حسب أن لا تضر إدحاماً بالأخرى، إن شاء الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه خبر محمد بن على بن محبوب الذى رواه الفقيه، إلا أنه قال: «قناء أخرى فوقه»<sup>(٤)</sup>.

وقد أيد ذلك بخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أتى جبلاً فشق فيه قناء جرى ماؤها سنه، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناء أخرى فذهبت قناء الآخر بماء قناء الأول، قال: فقال (عليه السلام): «يتقاسمان (يتقاسمان) خ لـ بحقائب البئر ليله ليه، فينظر

ص: ١١٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٢ الباب ١٣ من أبواب إحياء الموات ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٢ الباب ١٣ من أبواب إحياء الموات ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ١٤ من أبواب إحياء الموات ذيل ح ١
  - ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٤ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٢

أيهما أضرت بصاحبها فإن رأيت الأخيره أضرت بالأولى فلتغير»[\(١\)](#).

أقول: قد روی هذه الرواية بلفظ: (عقائب) بدل (حقائب) وكلاهما بمعنى واحد، فإن المراد بالعقائب التعاقب، وبالحقائب جعل الماء حقيبه حقيبه، وهي شيء من جلد ونحوه، لحفظ الأمتعة كان الماء يقسم كذلك.

وفي الوسائل روی الصدوق، بإسناده عن عقبه بن خالد نحوه، وزاد: «وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره على الأول سبيل»[\(٢\)](#).

وفي خبر عقبه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل احتفر قناه وأتى لذلك سنه، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناته، فقضى: «أن يقاس الماء بحقائب (بجوانب خ ل) البئر ليه هذه وليله هذه، وإن كانت الأخيره أخذت ماء الأولى عورت الأخيره، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره على الأولى شيء»[\(٣\)](#).

أقول: هاتان طائفتان من الروايات، طائفه روايه المشهور المحدد بالألف وخمسمائه، وطائفه روايه هؤلاء المحدد بالضرر، فاللازم الرجوع في الجمع بينهما إلى القواعد، وهي تقتضي أنه لو كان بين الأمرين التساوى وحده الحكم، مثل إن جامعت فاغتسل، وإن لامست فاغتسل، أو التباين تعدده، مثل إن حنت النذر كفر[\(٤\)](#)، وإن ظهرت كفر[\(٥\)](#)، أو العموم من وجه التعدد في مورد الافتراق،

ص ١١٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٤ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٤ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٤ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٤- انظر قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤٢ سطر ١٣، وص ١٤٩ سطر ٦

٥- انظر قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤٩ سطر ٥

والوحده أو التعدد في مورد الاجتماع، حسب فهم وحده الحكم أو تعدده في مورد الاجتماع، مثل إن أدخلت فاغتسيل وإن أنزلت فاغتسيل، إذا كان دخول وإنزال، ومثل إن حنت النذر فكفر وإن خالفت اليمين فكفر، حيث ينذر ويحلف على ترك شيء مثلاً ثم يخالفه، أو العموم المطلق في مورد الاجتماع بعد أن يكون الحكم ثابتاً في مورد العام فقط، مثل إن دخل الصباح فأعط صدقه وإن أشرقت الشمس فأعط صدقه، حيث إنه لو مات قبل الشروق وجبت عليه الصدقه، أما إن بقي إلى الشروق، هل يتصدق اثنين أو واحد.

وفي مورد الاجتماع هنا، وفي من وجه يكون الملوك فهم العرف التداخل وعدمه كما ذكروه في الأصول، وإن أشكال بعضهم هناك بعدم الاحتياج إلى القرائن الخارجية، وإنما يفهم من نفس المطلق والمقييد والعام والخاص والعامين من وجه.

وكيف كان، فالمقام مثل من وجه، حيث يرجع الأمر إلى (إذا أضر لا يحق للثاني) (وإذا كان دون الحد لا يحق للثاني)، فمورد الافتراق دون الحد بلا ضرر، وفوق الحد مع الضرر، ومورد الاجتماع دون الحد مع الضرر، ولا شك في المنع إذا اجتمع الضرر والحد، كما لا شك في الجواز بدون الضرر فوق الحد.

أما إذا كان ضاراً فوق الحد، أو لم يكن ضاراً دون الحد، فهو مورد التدافع، ينبغي أن يقال: إنه إذا أضرت بالأولى ضرراً بالغاً فوق الحد لم يجز، لأن دليل «لا ضرر» حاكم على الأدلة الأولية، وإنما قيدها الضرر بالبالغ لأن الأضرار المتعارفة بين الجيران والمحبين منصرف عن لا ضرر، كما ذكرناه سابقاً، وسيأتي الإلماع إليه أيضاً.

أما إذا لم يضر دون الحد، فحيث الشهره المحققه والإجماع المدعى يلزم أن يقال بعدم الجواز، وعليه فالمعيار عدم الضرر فيما فوق الحد، والحد فيما دون الحد، هذا وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى تأمل أكثر.

((حريم الدار))

(مسألة ١٥): الدار قد تكون في البلد ونحوه، وقد تكون في أرض مباحه، ففي البلد قد يكون للدار حريم واحد، وقد يكون له حريمان، وقد يكون له ثلاثة حريمات، إذا كان في طفيها أو ثلاثة أطرافها الشارع ونحوه وكان يستفيد من جميعها، مثل أنه شرع الباب في الجميع، أو يستفيد منها في طرح التراب والقمامة والرماد والثلج والسلوك وربط الدابه ونحو ذلك.

وفي المباح قد يكون لها أربعه حريمات، حيث تكون كل أطرافها تحت استفادته.

والحريم حق لذى الحريم، لأنه يشمله: (من سبق) (١) و(من أحى) (٢) و(لا ضرر) (٣) و(لا ينوى) (٤).

ومنه يعلم أنه تابع لجعل ذى الدار حريمها أكثر من واحد إذا أمكنه جعل الأكثر، وفي الواحد قد يجعل كل الأطراف حريمًا وقد يجعل البعض.

ثم قد تكون الدار واسعة كبيرة فيكون حريمها أكبر، وقد تكون صغيرة فيكون حريمها أقل.

كما أن الحريم أيضاً معتبر بالنسبة إلى ما تحت الدار إذا كان ضرراً أو كان منافياً للحق العرفي والسبق ونحوها، فلا يحق لأحد أن ينقب تحت الدار بقدر يراه العرف خلاف حق صاحب الدار أو يكون ضرراً عليه.

كما أن الحكم كذلك بالنسبة إلى جوانب الدار في الفضاء، فلا يحق لأحد أن يتصرف في الفضاء المسامته للدار من جوانبها بأحد الأمرين، أي مما يضر أو ينافي سبقه وحقه، وكذلك بالنسبة إلى ما فوق الدار، ولو شك في المنفاه أو

ص: ١١٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديث

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٥ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

الضرر كان الأصل العدم إلّا إذا كان مورد قاعده العدل أو القرعه.

وبذلك ظهر أن من أراد أن يفتح باباً أو ما أشبه، فإن أصر بالطريق أو كان ذلك حقاً للغير عرفاً لم يجز له، وإلّا جاز.

ويؤيده جمله من الروايات المرويه في دعائم الإسلام، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من اراد أن يحول باب داره عن موضعه أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ بذلك له إلّا أن يتبين أن في ذلك ضرراً بيناً، وإن كان في رائقه سكه غير نافذه لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلّا برضى أهل الرائقه»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «ليس لأحد أن يغير طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً يمر عليه عامه المسلمين، وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد وفي ملك من أباهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إذا أرادوا أن يخطروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابله»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل فيريد أن يجعل عليه باباً، قال: «ليس له ذلك إلّا أن يأذن صاحب الطريق»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام)، «إنه نهى عن إخراج الجدر في طرقات المسلمين»[\(٤\)](#)،

ص: ١٢٠

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥

وقال: «من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له فإن عليه رده إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ولم يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرفع عن قريب عنها، ويقدم على من لا يعذرها ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد علقت رهائن المسكين وأخذ بالكمم فود أنه لم يفارق ما قد خلف»<sup>(١)</sup>.

وسيأتي بعض الروايات الأخرى المؤيدة للمطلب الناقله لعمل الإمام الحجه (عليه السلام).

((حرير القرىه))

ومما تقدم يظهر حال القرىه أيضاً بالنسبة إلى حريرتها، قال في محكى الدروس: (إن حرير القرىه مطرح القمامه والتراكم والوحش ومناخ الإبل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشيه ومحتطب أهلها مما جرت العاده برصد لهم إليه وليس لهم المنع فيما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرونه إلا نادراً ولا المنع مما يضر بهم مما يطرونه، ولا يتقدر حرير القرىه بالصيحه من كل جانب، ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمه) انتهى.

والحاصل: إن حرير القرىه يعتبر فيه أمران:

الأول: أن لا يكون بعيداً نادر الاحتياج مما لا يعد بالنسبة إلى القرىه (من أحبي) و(من سبق) و(لا يتوى) وما أشبهه.

الثانى: أن لا يكون قريباً غير ضار، كمرور القافله ورعي النبت الزائد عن دوابهم، فإن أمثال ذلك لا يعد ضرراً ولا سبقاً وإحياءً مانعاً ونحوهما، ولذا أجازوا الشرب من الأنهر والمشى في الموات إذا كان ملكاً مما لا يضر ولا يعد متنافياً

ص: ١٢١

لحق المالك، كما ذكره في باب الموضوع، إذ أدله الملك لا تشمل مثل هذه التصرفات.

((فروع في حريم القرية))

ثم إذا كانت قريتان بينهما مرعى أو أرض أو ما أشبه كان لهما ذلك بالنسبة، إذا كان إحياءهما دفعه، أو لم يعلم بالسبق والتقارن، وإنما قلنا بالنسبة لأن نسبة كل واحد إلى ذلك الوسط يعد سبقاً له وإحياءً.

وبذلك يظهر أنه لو كان بقدر حاجه كل كان له كل ذلك، وإن كان الوسط بقدر نصف حاجه كل كان له النصف وهكذا، ولو كان اختلاف في كبر القرية وصغرها كان اللازم ملاحظة الاحتياج ونحوه لا الحجم، مثلاً كانت قريتان متساويتين مساحته لكن في إحداهما ألف إنسان وفي الأخرى مائة، كان للأولى عشره أضعاف ما للثانية، وكذا إذا كان لأحدهما ألف شاه وللآخرى مائة، وإن كانت النفوس متساوية.

وإذا تبدل وضع القرية بأن كان لإحداهما نصف الآخرى نفوساً أو حاجه فتساويا بعد ذلك لم يتسع حق التي زادت، لأن الآخرى قد سبقت إلى ما يريد الثانية التوسع بالنسبة إليه، إلا بالنسبة إلى ما ذكرناه في (الفقه: الاقتصاد) من لزوم مراعاه (لهم)<sup>(١)</sup> ابتداءً واستمراراً، فلا يحق لجماعه طرد الآخرين، كما أنه لا يحق لجماعه سابقه البقاء على أكثر من حقهم إذا حدث جماعه آخرون، لأن ذلك مناف لقوله تعالى (لهم) و(للآئم)<sup>(٢)</sup> وما أشبه، فحال ذلك حال غرف المدرسه الموقوفه، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في أوائل هذا الكتاب.

ثم إن الجوادر قال مازجاً مع الشرائع: (إن كل ما ذكرنا من ثبوت ذلك الحريم له إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات، أما ما يعمل في الأملك المعمور فلا، بلا خلاف أجده فيه، كما عن الشيخ وابن إدريس وزهره

ص ١٢٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة الرحمن: الآية ١٠

الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه، ولعله لقاعدته تسلط الناس على أموالهم (١١) وغيرها، ولأنها متعارضه باعتبار عدم أولويه أحدهما من الآخر به. ولذا كان المشاهد في البلدان عدم الحرير لأحد هم وإن كان يمكن أن يكون لتساويهم في الإحياء أو لغيره) انتهى.

### لا يحق للجار إضرار الجار

((حدود تصرف الإنسان في داره))

ثم إن غير واحد من الفقهاء ذكر تسلط الإنسان على التصرف في داره، وإن أضر ذلك بالجار كالمحكى عن الشيخ.

وفي القواعد صرخ بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء وإن تضرر صاحبه، وأنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد أو قصاب أو حمام على خلاف العادة.

وعن التذكرة أنه قال: (والقوى أن لأرباب الأملال التصرف في أملاكهم كيف شاؤوا، إذ لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان، ولكنه قد يكون فعل مكروهاً).

وقد قال قبل ذلك (بدق الشيء في داره دقًا عنيفًا ينزعج منه حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوه إلى حيطان الجار، أو اتخذ داره مدبغه أو حانوته مخبزه حيث لا يعتاد، وكذا البحث في إطاله البناء ومنع الشمس والقمر) انتهى.

وبناءً على ذلك.

وفي المسالك: الفرق بين ما يضر حائط الجار فالممنوع، وبين حفر البالوعة التي تفسد بئر العين فالجواز.

وعن الرياض اتباع الأصحاب قال: وإن كان الأحوط عدم الإضرار على الإطلاق.

لكن في الكفاية الإشكال في كل ذلك، قال: يشكل هذا الحكم في صوره

ص: ١٢٣

تضرر الجار تضرراً فاحشاً، نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والإضرار.

وفي الجوادر التفصيل بين ما كان بفعله يتولد الضرر على الغير فالمنع، وبين ما لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه، وإن حصل الضرر مقارناً لذلك فإنه لا يمنع، قال: والمسألة لا إجماع فيها إجماعاً مطلقاً فلا مانع عن التفصيل.

### أقسام تعارض الضرر

((حكم تضرر الجار))

أقول: الضرر المتوجه من جار إلى جار على قسمين:

الأول: ما كان متعارفاً وعليه السيره، مثل بكاء الطفل المانع عن نوم الجار، وإخراج الروشن في الطابق الثاني المطل على بيت الجار في الطرف الآخر، وسرايته شيء قليل من الندوه من حديقه الجار وما أشبه ذلك، وهذا القدر متعارف لا يشمله دليل «لا ضرر» (١)، للانصراف عن مثله، وكأنه من لوازم البلاد مثل التزاحم في الطريق، وأنه متدارك بفوائد الجار من الأمان وإعطاء الحاجه والأنس وما أشبه، وأنه مقابل بالمثل فإن هذا الجار يتاذى ببكاء طفل الجار وبالعكس وهكذا.

الثاني: الضرر الكثير غير المتعارف، مثل إزعاج حيطان الجار وصدعه بسبب الدق العنيف وإفساد ماء بئره بسبب البالوعه وتبليل حيطانه كثيراً بسبب الحديقه، وهذا القسم ممنوع بسبب دليل «لا ضرر» غير المنصرف.

وقصه سمره (٢)، وقول الإمام الصادق (عليه السلام): «إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم» (٣)، وروايات التوصيه بالجار مما ظاهر بعضها الوجوب، ينافي مثل تلك الأضرار.

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٢

أما القول بالجواز فقد عرفت أنه استدل له بالسلطنه، كما استدل له بسلطنه الأنصارى على بستانه حيث سبب ضرر سمره، وبأصاله الجواز، وبأنه لو لم يجز لم يصح للإنسان أن يفتح دكاناً إلى جنب دكان آخر لأنه يجب ضرره حيث ينقسم المشترون إليهما، وذلك ضرر للأول مع أنه جائز ضروره، وبأنه ماذا يصنع صاحب الحديقه فى داره والمحتج إلى البالوعه وإلى الدق وإلى الرحي المزعج وإلى الدبغ وإلى المقصب للحيوانات وإلى الفقاره وإلى غيرها، وبالسيره على وجود مثل هذه الأضرار فى المدن.

وفي الكل ما لا يخفى.

لأنه يرد على الأول: إن دليل السلطنه محکوم بدليل «لا ضرر» لأنه ثانوى، ودليل السلطنه أولى، كما في كل دليل ثانوى حاكم على الدليل الأولى.

وعلى الثاني: إن دليل سلطنه الأنصارى إنما تقدم على دليل «لا ضرر» بالنسبة إلى سمره، لأن بالنسبة إلى الأنصارى كان سلطنه ولا ضرر، وبالنسبة إلى سمره كان سلطنه فقط، لإمكانه تجنب الضرر مع سلطنته، فلما أبى إلا عن الإضرار سقطت سلطنته.

((صور لا ضرر))

وتفصيل الكلام في ذلك أن للاضرر صور:

الأولى: أن يتعارض ضرران متساويان بالنسبة إلى ثالث، فإن أمكن الجمع جمع وإنّ تخير، كما إذا جبره الحاكم أن يأخذ ديناراً من هذا أو ذاك، وأمكنته أن يأخذ من كل واحد نصف دينار أو لم يمكنه، حيث يقسم بينهما في الأول ويتخير في الثاني، وكذا إذا اضطر ربان السفينة أن يلقى قدر ألف من الأثاث في البحر لتخفيض السفينة.

ومنه يعلم لزوم إعمال قاعده العدل مهما أمكن، ولو تمكّن أن يأخذ الدينار من أحدهما أو ثلاثة أرباع من أحدهما والربع من الآخر قدم الثاني، لأنه لا

اضطرار إلىأخذ الربع الرابع من الأول.

فلا يقال: إنه مضطر إلى الإضرار بقدر دينار، فأى فرق بين الأمرين.

لأنه يقال: قاعده العدل عقلاً وشرعًا تقتضي ذلك.

الثانية: أن يكون أحد الضررين أكثر، فإنه يقدم أقلهما، كما إذا جبره بأن يقطع يد زيد أو إصبع عمرو فإنه يقدم الثاني، لأنه لا اضطرار إلى الأكثـر، والضرورات تقدر بقدرها.

الثالثة: أن يتعارض حرج (١) وضرر (٢)، وربما يقال بتقديم لا حرج وكأنه لقصه سمره حيث قدم لا حرج الأنصارى على لا ضرر سمره، ولأن الحرج وارد على النفس ولا ضرر على الجسد، والنفس ألطـف من الجسد.

وفيما ما لا يخفى، فإن سمره كان مضاراً بعدم إذنه، وحيث تعارض لا ضرره ولا ضرر الأنصارى قدم الرسول (صلى الله عليه وآله) الثاني، لأن سمره كان مصراً على الضرر لا الأنصارى، أما مسألة النفس والجسد فلا دليل على الترجيح بعد كونهما دليلين ثانويين في عرض واحد، فهما مثل ضررين على ما تقدم في الأولى.

الرابعه: أن يتعارض ضرر الإنسان وضرر جاره متساوياً، كما أن يدور الأمر بين جفاف حديقته أو فساد سرداب جاره، واللازم تقديم ضرر النفس على ضرر الجار، لأن ضرر الجار يمنعه لا ضرر والظلم فيتقىـد على لا ضرر النفس، بل هذا من مركـزات العقلاء قبل بيان الشارع، ولعل المشهور الذين ذهبوا إلى جوازه لاحظوا الضرر القليل بالنسبة إلى الجار لا الكبير، مع أنك قد عرفت أن الذين

ص: ١٢٦

---

١- الوسائل: ج ١ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

ذكروا ذلك هم جماعه خالف بعضهم أيضاً في بعض الأمثله.

## مراد الفقهاء من جواز الإضرار

ولذا قال في محكي الكفاية: يشكل هذا الحكم في صوره تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والإضرار، وهو الحديث المعهول به بين الخاصه والعامه المستفيض بينهم، خصوصاً ما تضمن من الأخبار المذكوره نفي الضرر الواقع في ملك المضار.

ومنه يعلم ضعف قول الرياض: (أما الأخبار الدالة على نفي الإضرار في ملك المضار، فمع قصور سند بعضها وعدم مكافنته لما مضى، يمكن حملها على ما إذا قصد المالك بالتصريف الإضرار دون رفع الحاجة)، إلى آخر كلامه مما لا يخفى موقع النظر فيه.

الخامسه: أن يتعارض ضرر الإنسان وضرر جاره مع كثرة ضرر الإنسان، كما إذا دار الأمر بين جفاف بستانه مما قيمته ألف أو تبلل سرداب جاره مما قيمته عشره، فإن جعل لا ضرر امتناناً لا يقدم الأول، وإن كان مقتضى الجمع بين الحقين ضمان الضار بقدر ما أضر.

ومما تقدم ظهر الإشكال في الوجوه الأربعه الآخر للقول بالجواز، إذ الأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، وفتح الدكان ليس إضراراً بخلاف مثل إزعاج الحيطان ونحوه، وصاحب الحديقه يفعل ما لا يضر جاره ضرراً مساوياً أو أكثر، والسيره بالنسبة إلى الأضرار الكثيره معلومه العدم، بل السيره على المنع بسبب منع الدوله عن مثل تلك الأضرار، إلا إذا كان الضار قويأً لا يقدر المضرور على دفعه، وليس الكلام في ذلك بل في الحكم الشرعي.

ولعل كثيراً منهم أراد الأضرار القليله المتعارفه، إذ قد عرفت أن الضرر الكبير لا يمكن أن يصح بمثل دليل السلطنه ونحوها، بل لعل عدم الحق في الضرر الكبير من الضروريات، ومن ذلك يعرف أنه يحق للدوله المنع عن العمل

الموجب للضرر الكبير، كما إذا كان الخباز يوجب كثرة حراره غرفه الجار مما يسقطه عن الارتفاع أو شبه ذلك، أو جعل المحل مدبغه يوجب الأمراض لجيرانه، أو بناء الأبنية الرفيعه يوجب حجب الهواء والنور، أو نصب المعمل يوجب خراب حيطان الجار أو إزعاجهم بكثره صوته أو ما أشبه ذلك، بل حتى من بناء المغتسل والحمام لانزعاج الجيران من المشيدين وأصوات الباكيين، وتأثير الرطوبه والحراره المتراشه في بيوت الجيران، وكثرة الدخان المتتصاعد من الأتوون، إلى غير ذلك، إلا إذا كان بالقدر المتعارف سابقاً، مما يلزمه المدينه مع لزوم مراعاه التقليل مهما أمكن.

أما تأثير السيارات الماره فى الشارع فى حيطان ما فى أطراف الشارع وإزعاجهم بصوتها وإثارتها التراب والغبار على أصحابها، فإن ذلك من الأمور المتعارفه للدور الموجوده فى أطراف الشوارع، مثل أشباء ذلك فى الزمان السابق بالنسبة إلى الدواب والقوافل.

وعلى هذا فللدوله الإسلامية تحديد محل المعامل والمصانع والمطارات ومواقف السيارات وما أشبه ذلك، وتحديد الأمور الصاره اللازمه بتقليل أضرارها كالحمامات.

((حريم الأغصان والعروق))

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (لو أحى أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري عروقه إليه لم يكن لغيره إحياء، ولو حاول الإحياء كان للغارس منعه) انتهى.

وعلل الحكم في الجواهر بكونه من الحريم التابع للملك الذي يرجع في مثله إلى العرف.

أقول: دليل (من سبق)(١) و(من أحى)(٢) و(لا يتوى)(٣) و(لا ضرر)(٤) يشمل بعض أفراد المسألة، إذ قد يحيى الإنسان مكاناً فعلاً، وقد يكون بقوه قريبه، وقد يكون بقوه بعيده لكنها عرفيه، وقد يكون قوه بعيده غير عرفيه، وفي الثالث الأول يكون من الإحياء والسبق وتصرف الغير توياً وضرراً مشمول للا ضرر.

فالأول: كما إذا بني داراً.

والثانى: كما إذا شتل نخلًا وبعد سنه أو سته أشهر يمتد سعفه، فبقدر مد السعف كان حريراً للشاتل.

والثالث: كما إذا سوى الأرض يزيد شتل النخل، فأطراف تلك الأرض تكون محياه بالقوه البعيدة.

أما الرابع: فكما إذا كانت لها أغنام يكفى لها مقدار جريب في أطراف أرضه، لكنها إلى بعد عشر سنوات تكون قطعاً كبيراً لا يكفى لها إلا مقدار عشره جريبات، حيث لا يصدق عليها من الآن أنه أحياها أو سبق إليها.

ولو شك في القوه

ص: ١٢٩

١- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديـه

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

البعيد العرفية وغير العرفية كان الأصل البقاء على الإباحة الأصلية.

ولذا الذى ذكرناه من الحرير فى القوه القربيه أو البعيد عرفاً، قال فى الجواهر: (وإن لم يكن بعد بترت الأغصان أو سرت العروق فإن الاستعداد كاف، بلا خلاف أجده بين من تعرض له)، انتهى.

ومثل الأغصان فى الحكم المذكور العروق، لوحده الملائكة فيهما، وكذلك بالنسبة إلى ما يضر الشجر ونحوه من الدخان والرائحة الكريهة وحجب الشمس والمطر وما أشبه، لصدق السبق المانع من كل ذلك، فلا يحق لإنسان أن يحفر سرداياً قرب أرض بستان الغير بحيث يكون مانعاً عن وصول العروق الموجب لموت أو ضعف الشجر، أو أن ينصب عملاً يؤذى أشجاره بالدخان أو بسبب الرائحة الكريهة المنبعثة من الدباغة، أو أن يرفع بناءً إلى جانبه بحيث يحجبه الشمس ولو بعض الوقت مما يسبب موته أو ضعفه، أو يحجبه عن المطر، لأن مسیر السحاب من ذلك الجانب، وكذا لا يحق إيجاد الأمطار الاصطناعية الضاره بأشجاره، أو تقليل السحاب الموجب لعدم المطر الضار به، لأن كل ذلك خلاف أدله السبق والإحياء وينطبق عليه دليل «لا يتوى»<sup>(١)</sup> و«لا ضرر»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يظهر أن بعض التحديدات فى الروايات إنما هو من باب الغالب، مثل ما رواه الصدوق، وقرب الإسناد، الأول مرسلأ، والثانى عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «حريم النخل طول سعفها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات ح ٢

وروى الكافي والتهذيب، عن عقبة بن خالد: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى في هوار النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائها أن حين يعدها [\(١\)](#).

وفي الجوادر الطبعه الجديده: (هوار).

وقال الفاضل الاسترابادي: في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ، والظاهر أن هنا تصحيفاً، قال المعلم على الوسائل بعد أن نقل ذلك: (ويحمل كونه بالباء، ويكون جمع حائر بمعنى البستان، وإنما جمع على حوار باعتبار تأنيثه معنى بتقدير الأرض، والغرض المكان المحيط بالنخل لارتفاع مالكها في إصلاح وقطف الثمر منها).

أقول: يسمى مكان الماء الواقف والشجر هوراً، ولذا يقال في العراق إلى الآن في مثل تلك الأماكن (الأهوار)، أما إذا كان (حوار) فهو جمع (حائر) أي المكان الذي يحيي فيه الماء لانخفاضه، ومنه حائر الحسين (عليه السلام) [\(٢\)](#)، فإن البستان غالباً ينخفض، لأن الشجر يأخذ من التراب فيتحول إلى جذع وأغصان ونحوهما.

وكيف كان، فقد ظهر بما تقدم الفرق في وجود الحرير وعدمه بالنسبة، ولو سطح للزرع كان لها حرير يقدر طول السعف ونحوه، وذلك لعدم صدق السبق في الأول، وصدقه في الثاني.

ص: ١٣١

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح

٢- حيث أجرى الم وكل العباسى الماء على القبر الشريف لطميس آثاره، فحار الماء بقرب القبر المطهر وأخذ يدور حوله ويترأكم بعضه على بعض، وهذه من معاجز الإمام (عليه السلام)

وعليه فيختلف الحرير، ولو أراد غرس أشجار طول أغصانها ذراع كان الحرير بقدر ذلك، ولو كان أغصانها أكثر أو أقل كان الحرير يتبع ذلك، وقد تقدم أن طول السعف من باب المثال.

أما ما في الرواية الثانية فتفصيل الكلام فيه: إن باع النخلة في بستانه قد يشترط كون الأرض تحتها للبائع، وقد يشترط كونها للمشتري، وقد لا يشترط شيء، ولا ارتکاز بشيء يكون كالشرط الضمني، ففي الأولين حسب الشرط، وفي الثالث يكون الحرير لأنه تابع، كما ذكروا في توابع الدار ونحوها.

قال في الجواهر: (وكذلك لو باع البستان واستثنى شجره، فإنه يتبع مدى أغصانها في الهواء والمدخل والمخرج وغيرهما من الحقوق التي تتبع الإطلاق المزبور) انتهى.

### هل يستصحب الحرير

((فروع))

ثم إنه إذا كان حرير لشجر في أرض موات ثم يبست الشجرة، وأعرض عن الأرض مالكها، أو حصل الإعراض القهري، خرجت الأرض عن حقه، أما إذا لم يحصل أي من الأمرين ولم يرد غرس أخرى مكانها أو الاستفاده منها عملياً، وإنما يريدها لنفسه، فالكلام في أنها هل تخرج عن حقه أم لا، هو الكلام الذي ذكرناه في من ترك الأرض التي أحياها، وقد تقدم أن الأقرب أنه لإنسان آخر أن يحييها فراجع.

هذا كله مما لا غبار عليه، وإنما الكلام في أن الشجرة في البستان إذا كانت لإنسان وكان حريرهما متعلقاً به بعنوان أنه حرير، ثم يبست الشجرة واقتلت، فهل يبقى الحرير لمالكها، فله أن يذهب كل يوم ليجلس هناك، أو يزرع مكانها زرعاً، أو ما أشبه ذلك، أو لا، المسألة تابعه لما ذكروه في الاستصحاب إذا سقطت المرتبة الشديدة كاللوجوب والتحريم، والسواد الشديد مثلًا، ثم

شك في أنه هل بقى الاستحباب والكراهه باعتبارهما مرتبه ضعيفه منهما، أو هل بقى السواد الخفيف أم لاـ كما ذكروا في  
القسم الثالث من الاستصحاب الكلى.

إذ المقام لاـ شك في كون الحرير بالمعنى الذي يكون حال وجود الشجره قد ذهب، ويشك في بقاء حق ضعيف لمالك  
الشجره، فإنه كما ذكروه في أن الشك في بقاء الكلى مستند إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد السابق المعلوم كونه إبان  
وجود الشجره، والعرف يتسامح في عد هذا الفرد اللاحق مع الفرد السابق واحداً، فتstem أركان الاستصحاب، كالسواد الشديد  
الذى علم بارتفاعه وشك في بقاء سواد ضعيف، وكثره الشك المعلوم زوالها مع الشك في بقاء الشك القليل، والممايع المضاف  
الذى علم بزوال إضافته الشديدة وشك في بقاء مرتبه ضعيفه منها، إلى غيرها من الأعراض، كما مثل بها الشيخ فى الرسائل،  
وكذا الوجوب والاستحباب والحرمه والكراهه، كما مثل بها الآخوند، وقد اختلفا فى الاستصحاب وعدمه حيث قال الشيخ  
بالأول، وتبعه الثنائى (رحمه الله)، وقال الآخوند بالعدم.

ولعل الأقرب في المقام الثانى إذا لم ير العرف بقاء الحق، وذلك لعدم تماميه أركان الاستصحاب.

أما ما قرره المقرر للثائنى (رحمه الله) بأن تبادل المراتب لاـ يوجب اختلاف الوجود والمهميه لانحفاظ الوحده النوعيه مهيه  
ووجوداً في جميع المراتب، والتبادل إنما يكون في الحد الذى يوجب تشخيص المرتبه وتميزها عما عداها، وإلا فالمرتبه القويه  
واجده للمرتبه الضعيفه مسلوبه الحد والتشخيص، إلى آخر كلامه، فلا يخفى ما فيه، فإن الكراهه مثلاً غير التحريم فليس

التحريم مشتملاً على الكراهة، وكذلك السواد القوى مرتبه والضعيف مرتبه، وليس الأول مشتملاً على الثاني، إلى غيرهما من الأمثلة، وعليه فما ذكره الآخوند (رحمه الله) أقرب.

ص: ١٣٤

((البحر ومسائله))

(مسألة ١٧): إذا سبق إلى مكان من البحر كان أحق به، وصار له حريم بقدر احتياجه، لصدق «من سبق»<sup>(١)</sup>، و«لا يتوى»<sup>(٢)</sup> وما أشبه، من غير فرق بين أن يكون سبقة لزرع البحر، حيث يزرع لأجل تكثير الأسماك، أو سبقة بإيقاف سفينته هناك، أو سبقة بإلقاء شبكة فيه لأجل صيده، أو سبقة بإيقاف داره هناك، حيث الدور المصنوعه من الخشب يتعارف جعلها في أماكن من البحر لأجل ضيق المكان في البر، كما في بعض بلاد الهند وغيرها، فيكون صاحب الدار أحق بذلك المكان من البحر، ويكون هناك الطريق بين الدور النافذه وغير النافذه، ويكون لتلك الطرق أحكام الطرق في اليابسه، ويحق لصاحب الدار أن يبادر مكان داره بمكان دار إنسان آخر، أو يبيع ويهب ويصالح عن مكان داره فإنه أحق به.

وقد ذكرنا في كتاب البيع صحة بيع الحق، لإطلاق أدله، وكذلك يكون مكان الدار المنتقله بالنسبة إلى الدور المتحرك في اليابسه، كما يتعارف الآن في بعض البلاد، لأنه أحق بالمكان الواقف فيه من الموات.

أما تحت تلك الدور في البحر وفوقها فلهمَا أيضًا حريم، كما ذكرناه في دور اليابسه.

وإذا أوقف إنسان جسماً في وسط البحر وجعل عليه علامه أو مصباحاً لأجل هداية السفن، صار أحق بذلك المكان، وله حقأخذ الأجره من السفن لأجل هدايتها لاحترام عمل المسلم، وكذلك إذا جعل العلائم في الصحراء فيما لو كان السائر يستفيد من علائم البر والبحر، فإنه حقه، و«لا يتوى حق امرئ مسلم»، والبيوت إذا صنعت تحت البحر — كما بناؤهم ذلك الآن — يكون لها حق السبق وحق الحريم أيضًا.

ص: ١٣٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥

ويحق للإنسان صنع الميناء على البحر لاستقبال السفن، ويكون له حريم أيضاً، كما يحق للسفن التزول خارج الميناء، ولا حق لأحد على جبرها بالتزول على الميناء، كما حق لهم إصلاحها خارج الحوض الجاف، ولا حق لأحد جبرهم على إصلاحها في الحوض الجاف فقط.

ولو أجرى إنسان تجارب على الأسماك والروبيان – أي جراد البحر – أو ما أشبه في مكان خاص من البحر، لا يحق لأحد مزاحمته إذا لم يكن أخذ أكثر من حقه، كما ذكرنا في علم الاقتصاد من عدم حق لإنسان في خارج إطار (لكم) (١).

ولو اصطدمت سفينتان فحكمه مذكور في كتاب الديات.

ولو انكسرت سفينه فألقى في الماء متاعها فحكمه مذكور في كتاب اللقطه، وقد أشرنا إليه هنا بالمناسبة.

ولو صنع على سيف البحر أحواضاً لأجل تجفيف الماء ملحّاً، كما في لبنان وغيره، حق له ذلك، ولا يحق لأحد مزاحمته فيما سبق إليه، ولا في حريمه.

وكذلك إذا صنع أحواضاً لأجل تبخير الماء لإصلاحه من الأملاح وبيعه أو صنع أحواضاً لأجل الاستفاده من سائر ما يخلط ماء البحر، أو أحواضاً شبكة لاصطياد السمك.

وكذلك إذا جعل المعامل على سيف البحر لأجل الاستفاده من أملاح البحر، أو شلالاته في توليد الكهرباء، أو إشغال المعامل أو نحو ذلك، والجرف القاري للبحار في القوانين الحديثه لا اعتبار بها إذا صدق عليه «من سبق» و«من أحىي»، أو كان في خلافه ضرر، أو صدق عليه أنه توى حق المسلم.

### حق الدوله في دفع الضار

نعم يحق للدوله الإسلامية جعل الجرف بما لا يضر الآخرين بسبق ونحوه، ثم تمنع الدوله الكافره من ارتياض ذلك، كما يحق لها المنع عن التصوير للسفن ونحوها إذا كان في ذلك ضرر، وكذلك بالنسبة إلى المطارات ومعامل الأسلحة

ص: ١٣٦

والجيوش وما أشبه، فللدوله المنع عن تصويرها إذا كان في ذلك ضرر، وإذا عدت الصوره حقاً للإنسان حق له المنع عن تصويره أو تصوير داره أو ولده أو ما أشبه، كما أن ذلك حق قطعاً في تصويره عارياً ونحو ذلك، فله حق إتلاف تلك الصوره، والمسئله في الصوره طويله الذيل.

ويحق للإنسان أن يأخذ الأسماك بالسفينه، كما يحق له صيدها بالشبكه ونحوها.

نعم إنما يحق له ذلك في إطار (لكم)<sup>(١)</sup>، ولا- يحق للدوله الإسلامية المنع إلا مع المصلحه، فيكون ذلك من باب الأهم والمهم، والاضطرار، ومن الواضح أن الضرورات تقدر بقدرهها، فإذا منعت الدوله بعض أنواع الاصطياد، لأن ذلك يضر بالمصلحه العامه، حيث هي أوقات تكثير السمك، فإذا اصطيد قلت مما يؤثر على أرزاق الناس جاز لها ذلك.

ولا- يحق للدوله أو الفرد المنع عن مرور السفن، إلا- إذا كان له حق السبق، أو كان المرور ضاراً بالمصلحه العامه أو ما أشبه ذلك.

ومكان الغواصه في داخل الماء لها، ولها حريم أيضاً كما في السفينه على سطح الماء.

وإفراغ المياه القدره في البحر إن ضر منع وإن لم يمنع، سواء كان ضرراً بالماء أو بأسماكه أو ما أشبه، وذلك لدليل «لا ضرر»، وكذلك إفراغ فضول المعامل مما يسبب التلويث، كما لا يجوز تلوث البيئه بما يضر الإنسان أو الحيوان، ولللدوله المنع عن ذلك.

وإذا اضطرت للمنع عن البريء لمكان السقيم حق لها ذلك، لكن إن علم من الذى تضرر تداركته من بيت المال، وإن كان هدراً، مثلاً- كان هناك حليبان فى أوقات الوباء أحدهما أصابه الوباء دون الآخر واشتبها، فإنه يحق للدوله سكبهما وإفاؤهما وتعطى قيمة الصالح منهما المجهول أنه لأى من الصاحبين، لهما بالتناصف، أو بالنسبة فيما كان حليب أحدهما مناً وحليب الآخر نصف من، وذلك لقاعدته العدل.

ص: ١٣٧

أما إذا علمت بعد ذلك أن الصالح لزيد أعطاه قيمته جمعاً بين الحقين، حق حفظ الصحة العامة الواجب، وحق صاحب الحليب الصالح، كما ذكروا في أكل المخصمه.

أما إذا لم تعلم الدوله أن أيها صالح، فالظاهر عدم الضمان، كما إذا كان في أيام الوباء، حيث إن بعض الحليب يصيبه الوباء فيوجب شربه ونحوه الموت، فإنه يحق للدوله، أى يجب عليها سكب كل حليب وجدته ولا ضمان، حيث إنه من الشبهه غير المحصوره بعد لزوم السكب بدليل «لا ضرر»، فإنه يشمل العامه كما يشمل الأفراد في موارد خاصة، ولذا يحق ذلك للأفراد أيضاً مع اجتماع شرائط دفع المنكر أو النهى عنه.

ولا- يحق لسفينة أن توجب إزعاج سفينه أخرى بتحريك الماء مما يسبب ذلك، ولذا يحق للدوله تحديد المسار في البحر وتحديد درجه السير ونحو ذلك كتحديد وقت السير لتجنب أوقات الضرر والخوف، كما لها التحديد بالنسبة إلى المرور في اليابس، سواء بالنسبة إلى السيارات أو غيرها.

وأيضاً يحق للدوله المنع عن تلويث البحر بالنفط وما أشبه.

ويحق للإنسان توسيع البحر وتضييقه أمام داره أو نحو ذلك مع عدم الاضرار بالآخرين وفي إطار (لكم)<sup>(١)</sup> لإطلاق أو مناط «من سبق» و«من أحبي» و«لا ضرر» و«لا يتوى».

ولا يحق لأحد أن يلقى السم في الماء مما يضر الآخرين أو يضر بالحيوانات، لأنه إفساد.

قال سبحانه: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)<sup>(٢)</sup>، ولأن إضرار الحيوان بلا جهه عقلائيه مشمول لدليل لا ضرر.

وهل يحق للإنسان قتل حيوان ندر وجوده، وإن كان يريد صرفه في الحال في البحر أو البر أو الجو، لا يبعد العدم، لأنه نوع إفساد عرفاً، فيشمله الدليل، وإن كانت المسألة بعد حاجه إلى التبع والتأمل.

ص: ١٣٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة الروم: الآية ٤١

((امتداد جذور الزرع))

(مسألة ١٨): لو امتدت جذور زرع إنسان إلى عين غيره وشرب الماء باختيار صاحب الجذر، كان عليه ما خسر صاحب الماء لأنه أتلف ماله فعليه بدله والجذر لصاحبه.

أما إذا نمى الجذر بسبب الماء، فالظاهر اشتراكهما بالنسبة، أي إن أهل الخبرة يعينون كم من هذا الجذر لصاحب وكم منه لصاحب الماء، لأن ذلك مثل ما إذا أكلت شاه زيد عشب عمرو، فإن لم تتم كان على صاحب الشاه تدارك ما أكلته شاته إذا كان الأكل بسببه، وإن نمت اشتراك صاحب العشب مع صاحب الكلأ في الشاه كل بقدرها لدى المقومين والخبراء.

ولذا ذكرنا في كتاب المزارعه لو اشتراك خمسه في الزرع، فكان من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماء، ومن الرابع العمل، ومن الخامس العوامل، اشتراك الكل كل بقدرها مما يعينه الخبراء.

((الجذور في بستان الغير))

ولو امتدت الجذور إلى بستان الغير فنمت وصارت شجره، فالكلام في ذلك في أربع مسائل:

الأولى: الظاهر أن الشجرة تكون لكتيهم، لأنها حاصله من الجذور ومن الأرض، فلا وجه لما اشتهر بينهم من أن الزرع للزارع ولو كان غاصباً، وتمثيل بعضهم بما إذا أفرخ بيضته تحت دجاجه غيره، حيث لا يشتراك صاحب الدجاجة مع صاحب البيضه، وإنما لصاحبها الأجره إذا كان لمثل ذلك أجره عرفاً، غير تمام، إذ الفرش ليس حاصل الدجاجة والبيضه، بينما الزرع حاصل البذر والأرض، ولذا لو كان الماء لثالث كان هو شريكاً أيضاً بقدرها.

الثانية: إذا لم يكن امتداد الجذر بعلم صاحب الجذر وعمده، وكان ما حصله

من الشركه فى الشجره ليس أقل من حقه، عند تقسيم الشجره بين صاحب الجذر وصاحب الأرض، لم تكن على صاحب الجذر أجره لصاحب الأرض بعدم أمره بالزرع وعدم استفادته من مال غيره، والمفروض أن ما يحصله فى الشركه بقدر حقه.

لا يقال: فمن حق من صار جذرء بعض شجره، أليس ذلك من حق صاحب الأرض.

لأنه يقال: وكذلك حصل صاحب الأرض على بعض الشجره من وراء جذر صاحبها، فهو قد أخذ شيئاً من التراب وأعطى شيئاً من الجذر، وليس لصاحب الأرض حقان حتى يكون له أجره وبعض الشجره.

أما إذا كان بعلم صاحب الجذر وعمده وكان ما حصله صاحب الأرض أقل من حقه، فلصاحب الأرض على صاحب الجذر التفاوت بين ما حصله صاحب الأرض من الشجره وبين الأجره، مثلاً الشجره كانت تسوى ديناراً، وقال الخير: إن نصفها الأرض، وكانت أجره الأرض ثلاثة أرباع الدينار، فإن الواجب على صاحب الجذر إعطاء ربع دينار لصاحب الأرض، لأن صاحب الجذر بعمده فوت على صاحب الأرض ثلاثة أرباع الدينار، وحيث حصل صاحب الأرض على نصف دينار من الشجره بقى له ربع دينار.

ومن الواضح أنه يتفاوت حق الأرض وحق الجذر، فربما تكون الأرض غاليه مما لا يكفى قدر حصته من الشجره بأجرتها، وربما تكون الأرض رخيصة حتى أن بعض الشجره الذى يحصله صاحب الأرض يكون أكثر من قيمة أجره أرضه.

الثالثه: هل لصاحب الأرض قلع الشجره مطلقاً، سواء صاحب الجذر عالماً عامداً أم لا، أم ليس له القلع إلا في بعض الصور، ربما يتحمل الأول

لقاعدته السلطنه (١)، ولخبر سمره، وللنبوى (صلى الله عليه وآلها): «ليس لعرق ظالم حق» (٢).

وللمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحجر المغصوب فى الدار رهن على خرابها» (٣).

لكن فى الكل ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن قاعدته السلطنه لا تقتضى إضرار الغير، خصوصاً إذا كان جاهلاً، فلو بني البناء خشب الغير جهلاً في دار زيد، فهل يحق لذلك الغير هدم البناء لأخذ خشبها، بل الظاهر أن له القيمه جمعاً بين الحقين، وكذلك إذا كان الباني هو نفس صاحب الدار بأن أخذ خشب الغير عالماً عامداً، فإن العصيان لا يستلزم الإضرار، فإن دليل «لا ضرر» شامل حتى لصوره العصيان، خصوصاً إذا كان الضرر كثيراً، كما إذا كانت الخشب تسوى عشره، والدار التي تهدم بسببها تسوى ألفاً.

وأما الثاني: فلأن قصه سمره (٤) كانت إحراجاً للأنصارى، فكان هناك ضرر سمره وحرج الأنصارى فيتساقطان، فتقديم سلطنه الأنصارى حيث إن الإحراج كان متوجهاً إلى الأنصارى بسبب سمره، فلا دلاله في القصه على إطلاق الإضرار بمجرد علم وعدم صاحب الجذر، ويفيد ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآلها) أراد أن يشتري أولاً الشجره، فتأمل.

ص: ١٤١

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

وأما الثالث: فلأن الحديث قد يقرأ بالوصف (العرق ظالم) وقد يقراء بالإضافه (العرقِ ظالم) (١).

فعلى الأول: يكون المعنى لعرق تعدى حده، إذ العرق لا يكون ظالماً، إلا إذا أريد به الوصف بحال متعلق الموصوف مجازاً.

وعلى الثاني: يكون المعنى لعرق إنسان ظالم، فإذا قرأ بالوصف ولم يكن صاحب الجذر عالماً لم يشمل النبوى المقام، حتى يعطى الحق لصاحب الأرض بقلع شجره صاحب الجذر، وحيث يتحمل فى الحديث الوصف والإضافه لم يكن الحديث دليلاً على جواز القلع فى حال جهل صاحب الجذر.

أما إذا كان صاحب الجذر عالماً عامداً، فالحديث يعطى جواز قلع شجره، سواء قرأ وصفاً أو إضافةً، وعلى هذا فليس لصاحب الأرض إلا القلع فى صوره العلم والعمد من صاحب الجذر مع عدم كونه ضرراً بالغاً عليه، لما ذكرناه فى مسألة بناء الخشب، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الغصب.

وأما الرابع: فلأن العلوى (عليه السلام) ظاهر فى قضيه طبيعى، أى إن الحجر يسبب الخراب، لا أن صاحب الحجر له الحق فى التخريب مطلقاً، ولو كان البناء على حجره عن غير علم وعمد، أو كان عن علم وعمد لكن كان التخريب موجباً لأضرار كثيرة لصاحب البناء.

وعليه فلا يقال: إن ظاهر الروايات كونها أحكاماً لا بيان قضايا خارجيه.

وإنما لا- يقال: لأن هذا الظاهر متبع إلا فيما إذا كان الظهور العرفى للفظ أنه قضيه خارجيه، مثل «قيمه كل امرئ ما يحسن» وما أشبه ذلك.

ص ١٤٢

## ((الأغصان والشجرة))

وإذ قد عرفت الكلام في المجدور نقول:

الكلام في الأغصان وفي نفس الشجرة إذا انحرفت فاخترق بستان الجار أو داره كذلك، سواء كانت الأغصان أوجبت الظل لدار الغير مما يضره، أما إذا لم يكن يضره الظل ولم يكن الغصن دخل داره وبستانه لم يكن له حق القلع، لأن الظل بمجرد أنه ليس خلاف دليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، ولا دليل السلطنه<sup>(٢)</sup>، أو كانت الأغصان زاحمت داره أو بستانه أو طريقه، بأخذها بعض هذه الأمور، فإنها تناهى قاعده السلطنه وأنها ضاره حينئذ، أو كانت الأغصان سبباً لصعود الأطفال عليها والإشراف على داره وأهله مثلاً، إلى غير ذلك من أنواع الإضرار والمنافاه للسلطنه، فدليلهما يعطى المتضرر حق قطعها.

وعلى هذا، فالأغصان على أربعة أقسام:

لأنها إما خلاف السلطنه وإن لم تضر، كما إذا كانت ذات ظل مطلوب على دار الجيران، لكن الجار لا يريد لها، فإن له حق قطعها، لقاعده السلطنه.

وإما خلاف دليل «لا ضرر»<sup>(٣)</sup> وإن لم تكن خلاف السلطنه، كما إذا كانت الرياح تهب فتوسخ داره من أوراق الأغصان، وإن لم تكن مطله على داره، فإن «لا ضرر» الجار يعطى له حق قطع تلك الأغصان.

وإما أنها ليست ضاره بنفسها ولا خلاف السلطنه، وإنما يستغلها اللص للقفز في داره، أو الأطفال يرمونها لأجل ثمرها فتأتى الأحجار إلى داره، فإن له حق قطعها باعتبار أن الضرر متوجه إليه بسببيها، والحكم الضرري غير مجعل شرعاً،

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات

سواء قلنا بأن «لا ضرر» متوجه إلى عقد الوضع كما يقول الأخوند (رحمه الله) أو إلى عقد الحمل كما ي قوله النائيني (رحمه الله).

فعلى الأول: الوضوء ضررٍ فهو مرفوع.

وعلى الثاني: الوجوب ضررٍ على الوضوء فهو مرفوع.

إذ التبيّن في مثل المقام واحد فيهما.

ثم إن كانت الأغصان سبب ظل الأرض زائداً على قدر حريم الأشجار، فجاء إنسان وزرع في ذلك الظل مما يسبب قطع الأغصان تضرر الزرع بالشمس ونحوها، هل لصاحبها قطعها، الظاهر ذلك، إذ «الناس مسلطون» شامل لصاحب الأغصان إلا إذا كان ضرراً بالغاً علم من الشرع عدم إرادته، فاللازم الجمع بين الحقين بقدر الإمكان.

ومثله ما إذا ذهب رئيس الشرطه من هذه المحله صارت معرضاً لسرقة اللصوص دورها، حيث لا يوجب ذلكبقاء رئيس الشرطه إذ «الناس مسلطون»[\(١\)](#).

نعم إذا كان قلع الأغصان بنفسه موجباً لضرر الجار، لأن القلع يكون بالله توجب تحطم حيطان الجار كما في هدم الدار بالمعول الذي يوجب تحطم دار الجار، لم يجز ذلك، لأن عمل القالع سبب ذلك فاللازم تحمله ضرره، جمعاً بين الحقين.

ولذا لم يكن بأس بهدم الإنسان حائطه المتوسط بين داره ودار جاره مما يوجب كشف دار الجار لأهالي هذه الدار، فإنه لا يؤمر بعدم الهدم لأنه ضرر على جاره، بل على جاره أن يضع ستراً لحفظ داره عن أعين الأجنبي، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٤٤

((المشارع وأحكامها))

(مسألة ١٩): لا إشكال ولا خلاف في أن من شرائط الإحياء أن لا يسميه الشرع مشعرًا للعباده، كعرفه ومني والمشعر وما أشبه، كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم.

قال في الشرائع: (فإن الشرع دل على اختصاصها موطنًا للعباده).

وقال في الجواهر: بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغة من الواقع.

أقول: قد استدل لذلك بلا ضرر (١)، و(لا يتوى) (٢)، و«الضروره»، وأنه خلاف تعظيم شعائر الله.

قال في مفتاح الكرامة: (عدم جواز إحياء هذه الموضع كلها أو الكثير منها كأنه من ضروريات الدين وإن لم يذكر ذلك أكثر المتقدمين).

أقول: هذه الأدلة تدل على المنع مع المزاحمه دون غيرها، ولذا قال في الشرائع: (فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة، أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدى إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه)، وإن أشكل عليه الجواهر بأنه غريب كاد يكون كالمنافي للضروري، بل فتح هذا الباب فيها يؤدى إلى إخراجها عن وضعها) انتهى.

وظاهر القواعد المنع عن ذلك، لأنه قال: وإن كان يسيراً لا يمنع المتعبدين، ووافقه التحرير والدروس والحواشيء وجامع المقاصد والروضه، كما نقل عن بعضهم، خلافاً لآخرين حيث وافقوا الشرائع، ولذا نسب قول العلامه

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٥

محكى المسالك بأنه الأشهر، والكافية بأنه المشهور، وعن التذكرة والمفاتيح عدم الترجيح.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الشرائع وأتباعه، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، فالأصل الجواز، فإنه لا ضرر في ذلك على المسلمين، ولم يتو حق أمرئ مسلم (١)، ولا ضرورة، ولا إجماع، وليس خلاف تعظيم شعائر الله، ولم يدل الشرع على المنع عن ذلك.

وعليه فإذا صنع بيته سياراً أو قفه هناك، ثم أيام الحج يخرجه إلى الخارج كان جائزًا، ولا حق لغيره في أن يزح حبيته، لأن سبق إلى ذلك، كما أن في أيام الحج لو وقف هناك تحت خباء أو نحوه لم يتحقق لأحد مزاحمته.

ثم هل يمنع صنع البيوت هناك بدون مزاحمتها الحجاج، فإذا أرادوا الوقوف وقفوا، احتمالان، لم يستبعد الأول في كتاب: (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين).

أما لو زاحم صاحب البيت سقط حقه لتقدم حق الحاج.

وبذلك يظهر ضعف ما عن الحواشى حيث قال: (وعلى هذا القول لو عمد بعض الحاج فوقف به من غير إذنه فقد قيل إنه لا يجوز للنهى عن التصرف في ملك الغير، لأن الفرض أنه يملك، وهو مفسد للعبادة التي هي عباره عن الكون، ومن ضرورياته المكان).

قال في مفتاح الكرامات: (هذا خير الحواشى، وربما قيل بالجواز جمعاً بين حق الناسك في وقت الوقوف وحق المالك في غيره).

ص: ١٤٦

أقول: وقد عرفت أن مقتضى القاعدة الثاني.

((أطراف المشاعر))

ثم إن إحياء فوق المشعر وتحته وجوانبه لا يأس به إذا لم يكن مزاحماً، فلا يصح إحياء طريق المشاعر ولا أطرافها حيث إذا كثرا الزوار وقفوا في تلك الجوانب كما دل عليه النص، بالإضافة إلى مطلقات أدله الحرير، وإلى أدله الطريق بالنسبة إلى طرقها.

وهل يصح الإحياء لنفس المشعر مثل المراحيس ونحوها، الظاهر الجواز، لأنه لا دليل على المنع فالاصل الصحه.

ثم إنه يدل على الوقوف أطراف المشاعر إذا كثرا الناس، ما رواه سماعيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثرا الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون، فقال (عليه السلام): «يرتفعون إلى وادي محسر»، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون، فقال (عليه السلام): «يرتفعون إلى المآزمين»، قلت: فإذا كانوا بال موقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون، فقال: «يرتفعون إلى الجبل يقفون في ميسره الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وقف بعرفات فجعل الناس يتقدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاحها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلـهـ موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كلـهـ موقف، فتفرق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة»[\(١\)](#).

### لو صار المكان مشعرا

ثم إنه لو صار مكان مشعراً، فالظاهر أنه لم يكن له حكم تلك المشاعر، كما إذا صار أطراف مرقد إمام، أو ولد إمام عظيم الشأن مشعراً، كما في أطراف السيد محمد (عليه السلام) في قرب سامراء، بأن كان الناس يأتون إليه كل سنه

ص: ١٤٧

ويبقون هناك بما يزاحمهم الإحياء وذلك للأصل.

نعم إذا رأى العرف أن المسلمين بعمومهم صار لهم حق، منع عن ذلك لدليل «من سبق»<sup>(١)</sup>، و«لا يتوى»<sup>(٢)</sup>، والمناط في أدله الطريق، فإنه وإن كان مسلوكاً في بعض الأوقات لم يحق لأحد إحياؤه بما يزاحم الماره، لإطلاق أدله.

أما إحياء المواقف، ومثل الحزوره (على وزن قسورة: بالحاء المهممه والراء المعجمه)، فالظاهر عدم البأس، وكذلك المواضع المستحبه المرور فيها، كما يوجد في أطراف المواقف إلا إذا كان سبق أو مناط أو ما أشبه.

ومما تقدم يعلم حال غرس الأشجار مثلاً في المواقف بما لا يزاحم الحجاج، أو شبه الغرس، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٤٨

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٩٩ الباب ٥ ح ٣

((من شرائط الإحياء عدم الإقطاع لأحد))

(مسألة ٢٠): من شرائط الإحياء أن لا يكون مما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) لأحد، فلو أقطع لم يجز لغير المقطوع له التصرف فيه بالإحياء أو غيره، لأنه بالإقطاع صار ملكه.

قال في مفتاح الكرامه: (قد صرّح بأن عدمه شرط أو أنه سبب في الاختصاص أو أنه مانع، في المبسوط والمذهب والوسيله وجامع الشرائع والشرايع والنافع والتذكرة والتحريير والإرشاد والدروس والللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيات والمفاتيح).

وفي الجوادر الذي لا خلاف أن له ذلك، كما عن المبسوط، بل ولا إشكال ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١).

أقول: لعلهم ذكروا اسم الإمام (عليه السلام) دون الرسول (صلى الله عليه وآله) باعتبار أن الفقهاء هم نواب الإمام، وإنما الأصل في المسألة الرسول (صلى الله عليه وآله).

واستدلوا لذلك بفعله (صلى الله عليه وآله)، وقد روى فعله بالإقطاع العامه والخاصه في كتب الفتاوى، فلا داعي لما ذكره بعض حواشى الجوادر من نقل روایات إقطاعه عن العامه، كنیل الأوطار وسنن البیهقی والشرح الكبير لابن قدامة، فإن مجرد عدم وجود روایه في كتب الحديث الموجوده لا يضر بعد وجودها في كتب الفتاوى المعتمده مع كثره ذلك، فقد بعض كتب روایاتنا كمدینه العلم وغيره.

وكيف كان، فلم ينقل إقطاع عن الأنبياء (عليهم السلام)، وإنما المنقول إقطاع

ص: ١٤٩

٦- مقتبس من سوره الأحزاب: الآية ٦

الرسول (صلى الله عليه وآله) فقط.

((نفوذ إقطاع الإمام عليه السلام))

أما أنهم (عليهم السلام) إذا أقطعوا نفذ، فقد استدل له بأمور:

الأول: إنهم (عليهم السلام) أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم<sup>(١)</sup>، فلهم حق هبه الأموال فكيف بما ليس مالاً لأحد.

الثاني: إن الأرض كلها ملكهم<sup>(٢)</sup>، كما في روايات متواتره ذكرناه بعضها في الأنفال.

الثالث: الإجماع المدعى الذي لم يظهر له مخالف.

الرابع: فعله (صلى الله عليه وآله)، فقد أقطع النبي (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن مسعود الدور، وهي اسم موضع بالمدينه بين ظهرانى عماره الأنصار، ويقال: المعنى أنه أقطعه ذلك ليتخددا دوراً.

وأقطع وابل بن حجر أرضاً بحضور موت (بضم الميم)، وهو واد دون اليمن أرسل الله فيه سيلًا على أناس من أهل الفيل أفلتوا من طير أبابيل فهلكوا، فسمى حضر موت حين ماتوا فيه، وفيه بئر يقال لها برهوت ترد هاهام الكفار، وقد ورد بذلك الأخبار.

وأقطع عباس بن عبد المطلب أرضاً قبل فتحها، فلما فتحت أعطاها الخليفة.

وروى التسترى في أربعينه، عن السدى، بنقل ابنى طاوس في الطرائف والعين في تفسير: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول)  
الآية<sup>(٣)</sup>، إنما نزلت في عثمان بن

ص: ١٥٠

١- سورة الأحزاب: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ الباب ٢ من الأنفال

٣- سورة النور: الآية ٤٧

عفان لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى النصیر، قال عثمان لعلى (عليه السلام): أئت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأسئلته أرض كذا وكذا فإن أعطاكمها فأنا شريكك فيها، وآتيه أنا فأسئلته إياها، فإن أعطانيها فأنت شريك فيها، فسأله عثمان فأعطاه (صلى الله عليه وآله) إياها، فقال له على: فأشركتني، فأبى عثمان الشركه، فقال (عليه السلام): بيني وبينك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأبى أن يخاصمه إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فنزلت فيه الآيات، فلما بلغ عثمان ما نزل أقر لعلى (عليه السلام) بالحق وشركه في الأرض [\(١\)](#).

وأقطع الزبير حضر فرسه (بضم الحاء) أى عدوه، فأجرى فرسه حتى وقف فرسه فرمى بسوطه طلباً للزياده، فقال (صلى الله عليه وآله): «أعطوه من حيث بلغ السوط» [\(٢\)](#)، رواه غير واحد من الفقهاء، وكذلك رواه غالى الثالى.

وأقطع بلال بن الحارث العقيق، وهو واد بظاهر المدينة.

((نائب الإمام وحق الإقطاع))

ثم الظاهر أن نائب الإمام (عليه السلام) أيضاً حق الإقطاع، لعموم دليل النيابة على ما ذكرناه في كتابي: (الاجتهاد والتقليد) و(الحكم في الإسلام).

كما أن الظاهر أن المقطوع له يملك ما أقطعه النبي والإمام (عليهم الصلاة والسلام)، لأن الملك هو الظاهر من الإقطاع بدون القرينة.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشرائع والقواعد من أنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة، وقد نقل هذا عن الوسيط وجمله من كتب العلامه والشهيدين والمحقق الثاني.

قال في مفتاح الكرامه: (وقال في المبسط: صار أحق به بلا خلاف، أى

ص: ١٥١)

١- الطرائف: ص ٤٩٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٤

بين المسلمين، ثم إن قام بعمارته فهو وإنما سبق في التحجير) انتهى.

أقول: ولعل الشيخ أراد الأحقية الملكية لا مرتبه دون الملك، فهو مثل قوله (عليه السلام): «من أحى أرضًا فهو أحق به».

وكيف كان، فإنقطاع الإمام كاف في الملكية، وإن لم يحيي المقطوع له ولم يحجره، كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

والظاهر أن للقطع له إجراء كل أقسام المعاملة عليه، لأنـه صار ملكه بالإنقطاع، إلا إذا شرط الإمام أو نائبه عليه الإحياء، فإذا خالف الشرط لم يملـك.

أما ما حكـى عن عمر من أنه لما ولـى قال لبلـال بن حارث: (ما أقطعـت العـقـيق لـتحـجـبـه فأـقطـعـه النـاسـ) ((١))، فلا حـجـيـهـ فـيـهـ.

قال في الجوـاهـرـ: (وـكـمـ لـهـ مـنـ أـخـذـ فـدـكـ وـنـحـوـهـاـ) ((٢)).

## فروع الإنقطاع

((فروع))

ثم إن المقطـعـ لهـ إـذـاـ مـاتـ وـرـثـهـ وـارـثـهـ حـسـبـ الإـرـثـ،ـ سـوـاءـ أـحـيـاهـ أـوـ لـاـ،ـ لـإـطـلـاقـ أـدـلـهـ الإـرـثـ.

وـحالـ ماـ يـنـيـعـ مـنـ الـمـاءـ وـيـنـيـتـ مـنـ الـعـشـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ فـيـ الـمـقـطـعـ حـالـ مـاـ يـنـبـتـ وـيـنـيـعـ فـيـ الـمـلـكـ لـأـنـهـ تـبـعـ عـرـفـاـ وـالـشـارـعـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـ،ـ وـالـزـوـجـهـ لـاـ تـرـثـ مـنـهـ لـإـطـلـاقـ أـدـلـتـهـ.

ثم إنه قبل التعمير الظاهر أنه يحق للناس التصرف فيه بما لا يزاحم حق المقطـعـ لهـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـحرـيمـ،ـ إـذـ الدـلـيلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـمـ مـزـاحـمـتـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـحـيـهـ المـقـطـعـ لـهـ بـقـىـ عـلـىـ مـلـكـهـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيـرـ وـاحـدـ،ـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـنـ الـمـلـكـ إـذـ لـمـ يـحـيـهـ وـلـمـ يـحـجـرـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ لـلـإـمـامـ وـنـائـبـهـ إـنـقـاطـ

ص: ١٥٢

١- رواه ابن قدامة في ذيل المغني: ج ٦ ص ١٤٩

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٥٥

غير الأرض من سائر ما لا- مالك له كالبحر والغابه وغيرهما، خصوصاً ما ذكروه في الأنفال، وقد ذكرناه في (الفقه) كتابي الخامس والاقتصاد، لأن أدله جواز الإقطاع شامله لكل ذلك.

ولو عرفت المكانات التي أقطعها (صلى الله عليه وآلـهـ) لأولئك الناس في الحال الحاضر، فإن كانت عامره ولها أرباب أجريت أصالـهـ الصـحـهـ في يـدـهـمـ، فـيـحـقـ لـهـمـ كـلـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ فيها نـاقـلـهـ أوـ غـيرـ نـاقـلـهـ.

ولـوـ كانتـ موـاتـاـ حـقـ لـكـلـ إـنـسـانـ إـحـيـأـهـ، لـإـطـلاقـ «ـمـنـ أـحـيـ»<sup>(١)</sup>، وـ«ـمـنـ سـبـقـ»، بـعـدـ حـصـولـ الإـعـراضـ عنـهـاـ وـلـوـ قـهـرـيـاـ، وـقـدـ سـبـقـ آـنـ لـأـصـحـابـ الـمـقـطـعـاتـ كـلـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ، فـكـمـاـ أـنـ هـبـتـهـمـ لـهـ تـفـيـدـ الـمـلـكـ كـذـلـكـ إـعـراضـهـمـ عنـهـاـ يـفـيدـ الـخـروـجـ عنـ الـمـلـكـ.

ولـوـ أـقـطـعـ نـائـبـ الـإـمـامـ إـنـسـانـاـ أـرـضاـ، فـهـلـ يـحـقـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ قـبـلـ الـإـحـيـاءـ، مـعـ وـضـوحـ عـدـمـ حـقـهـ بـعـدـ الـإـحـيـاءـ لـصـدـقـ «ـمـنـ أـحـيـ» وـنـحـوـهـ، الـظـاهـرـ آـنـ لـهـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ الـنـيـابـهـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ حـالـ النـائـبـ بـعـدـ النـائـبـ الـأـوـلـ، حـيـثـ لـهـ الـاسـتـرـجـاعـ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـبـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ إـبـطـالـ النـائـبـ الـثـانـىـ إـيـجـارـ النـائـبـ الـأـوـلـ.

قالـ فـيـ قـوـاعـدـ: وـلـيـسـ لـلـإـمـامـ إـقـطـاعـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ إـحـيـأـهـ كـالـمـعـادـنـ الـظـاهـرـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ.

أـقـولـ: مـرـادـهـ نـائـبـ الـإـمـامـ، وـإـلـاـ فـإـمـامـ الـأـصـلـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) لـهـ كـلـ الـأـرـضـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ، فـلـهـ آـنـ يـقـطـعـ مـاـ شـاءـ مـنـهـ.

ثـمـ إـنـ الـأـصـلـ فـيـ إـقـطـاعـ آـنـ يـعـطـىـ الرـسـوـلـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ) أوـ

صـ: ١٥٣

غيره أرضاً لغيره لأجل إغناهه أو لأجل تعمير الأرض حيث إنه قادر على تعميرها، بينما إذا لم يعط بقية مواتاً، وذلك لأن الإسلام بتصوره خاصه اهتم بعماره الأرض وزراعتها من ناحيه، واهتم بعدم الفراغ عند الناس من ناحيه ثانيه، إذ عدم زراعة الأرض وعمارتها يؤدي إلى جوع الناس ومسكتهم، كما أن الفراغ يجب الفساد والطغيان، والبطاله في الإنسان آفة من أشد الآفات.

ثم من ناحيه أخرى حرم الإسلام الرأسمالي الاستغلاليه، كما ذكرنا تفصيله في (الفقه: الاقتصاد)، فلا يؤدي الإقطاع المشروع إلى ذلك، فإن الإسلام يقف دون الإجحاف، ودون لوازم الرأسماليه التي تؤدي إلى فساد المجتمع، ولذا يُسأل الإنسان يوم القيمه: «عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه»، إلى آخر ما ذكرنا من تفصيله هناك.

وحيث إن الإسلام يوزع المال إرثاً، لا أن يورث الولد الأكبر فقط كما في بعض القوانين، تنفت الشروط فلا تبقى بكثره توجب حرمان طائفه وطغيان طائفه، ولذا لم يعرف المسلمون الإقطاعيات الكبيره مما عرفها الرأسماليه من القديم وإلى الآن.

ثم لو فرض إقطاع الحاكم الشرعي فاحتاج الناس إلى الأرض لكرتهم، حق له الاسترجاع لبعض الأرض بالمال جمعاً بين الحقين، فيكون حينئذ كأكل المخصوصه، وإن كان ربما لا يستبعد حقه في الاسترجاع مطلقاً إن لم يكن عمرها المقطوع إليه، والله سبحانه العالم.

أ

### قسم الشك في الصدق والمصداق

ثم إنه قد يشك في كون الشيء من المقطوع به للرسول أو الإمام أو الفقيه، ومتى القاعدة أن يرجع فيه إلى حكم العام، أي «من أحى مواتاً»<sup>(١)</sup> ونحوه، لأنه

ص: ١٥٤

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

لا يمكن التمسك بدليل الإقطاع لأن مشكوك الشمول له، فيشمله حكم العام، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصاديق.

توضيحه: إن الشك قد يكون في الصدق، أى المفهوم، وقد يكون في المصداق، أى الفرد الخارجي، وعلى كل حال، فقد يكون ذلك بالنسبة إلى العام والمطلق، وقد يكون بالنسبة إلى الخاص والمقييد، فإذا قال المولى: أكرم العلماء، وقال: لا تكرم فساقهم، فقد يشك في أن العالم بخياطه مثلاً داخل في العلماء، أم لا، وهذا شك في الصدق. وقد يعلم أن العلماء يراد به الفقهاء فقط، لكن يشك في أن زيداً فيه أم لا، وهذا شك في المصداق.

وبالنسبة إلى الخاص فقد يشك في أن مرتكب الصغيرة فاسق أم لا، بعد العلم بكون مرتكب الكبير فاسق قطعاً، وهذا شك في الصدق، وقد يشك في أن زيداً مرتكب ل الكبير، بعد العلم بأن مرتكب الكبير فاسق، وهذا شك في المصداق.

لا شك في أنه لا يتمسك بالعام في الأولين، لأنه لم يعلم أنه داخل في العام صدقاً في الأول، ومصداقاً في الثاني، كما لا شك في أنه يتمسك بالعام في الآخرين، لأنه علم بلزموم إكرام العالم وهذا فرده، وشك في أنه هل خرج منه لكونه فاسقاً أم لا، إما من باب شكه في مفهوم الفسق أو في مصاديقه.

إذا تبين ذلك قلنا: إننا نعلم بأن من أحى كان له، كما خصص ذلك بما أقطعه الإمام، حيث إن إحياءه لغير المقطوع له لا يكون ملكاً له، فإذا علمنا أن (الدور) التي أقطعها (صلى الله عليه وآله) لابن مسعود مقدار عشره آلاف ذراع<sup>(١)</sup>، وشككنا في دخول ألف ذراع آخر في ذلك المقطوع، فقد علمنا بأن «من

ص: ١٥٥

أحبي» شمله وشككنا في أنه هل دخل في المخصوص أى المقطع، فاللازم التمسك بالعام حتى يظهر خلافه وأنه داخل في التخصيص، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية في مثل الشك في أن هذه المرأة قرشيء أم لا، لأحكام الحيض والعدة ونحوهما، لما ذكره الفقيه الهمданى في مصباحه.

((السابق بالتحجير))

(مسألة ٢١): من شروط الإحياء أن لا يسبق إلى الموات سابق بالتحجير، وإنّا فلا حق لأحد في إحيائه، فإنه يحرم التصرف فيه له، وإذا أحياه لم يملكه لعدم شمول أدله الإحياء له.

ويدل على ذلك قبل الإجماع الذي ادعاه التذكرة، وفي مفتاح الكرامه نقل الفتوى به من المبسوط والمذهب والوسائل والغنية والسرائر والفاضلين والشهداء والكركي والسبزواري والكاشاني، قال: من دون خلاف ولا تأمل، ومن المفاتيح الإجماع على أنه يفيد الأولوية، بعض الأدلة العامة:

مثل ما رواه الغوالى، وجمله من كتب الفتوى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، إنه قال: «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به».

ومثل: «لا يتولى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، بضميه أنه حق عرفاً.

وبعض الأدلة الخاصة:

مثل ما رواه الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآلها)، وكذلك بعض كتب الفتوى: «من أحاط حائطاً على أرض فهى له»<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى الفحوى فى أولويه السبق إلى مكان أو مسجد.

إلى ما ورد من تقرير الإمام (عليه السلام) عمل من جعل أحجاراً في طريق مكه لأجل المسجد<sup>(٣)</sup>، فالحكم خال عن الإشكال، بل لو لم يكن إلا سكت الشارع عن رؤيه العرف الحق للحجر كان كافياً.

بل ربما استدل له بمثل «من أحيى» فإن الإحياء يشمل من الأول إلى الآخر، وليس خاصاً بالأخير ولو بقرينه التلازم عرفاً.

ثم إن السبق له أفراد مقطوعه، وله أفراد مشكوكه، أما المتقين عدمه فلا

ص: ١٥٧

١- الغوالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ ح ٣

إشكال في عدم إيجابه الحق، كما إذا قال لخادمه: اذهب وحجّر ذلك المحل.

قال في القواعد: التحجير أن ينصب المروز، أو التحويط بحائط، أو بحفر ساقيه محبيه، أو إداره تراب حول الأرض، أو أحجار.

ونقل مثله عن المبسوط، وزاد في التحرير: حفر الخندق، وذكر غيرهما أمثله أخرى.

لكن عن جامع المقاصد أن في عد التحويط بحائط من التحجير نظراً، بل هو إحياء في نحو الحظيره، وعن المبسوط وغيره القول بذلك، وعن التذكرة إنه إحياء وإن قصد السكنى.

وكيف كان، فالمهم صدق «أحيي»<sup>(١)</sup> أو «سبق» أو ما أشبه في الأدله المتقدمه.

أما إذا شك في فرد أنه هل يصدق «من سبق» أو «لا يتوى» أو ما أشبه، فالاصل عدم كونه محكوماً بأحكام التحجير ونحوه، لأن التمسك بـأمثاله من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

ثم هل يصح بيعه كما عن التذكرة احتماله، لأن الأرض المفتوحة عنده تبعاً للآثار وأنه حق يقابل بالمال فتجوز المعاوضة عليه، أو لا يصح كما يظهر من المشهور، احتمالان، وإن كان مقتضى القاعدة الأول، إذ لا وجه لعدم جواز بيعه بعد ظهور الدليل في كونه ملكاً، فإنه حيث سبق ملكه، ولذا يراه العرف ملكاً.

ثم على تقدير قبول أنه ليس بملك فهو حق بلا شبهة، ولا دليل على أن الحق لا يقبل البيع، وإن ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في

ص: ١٥٨

المكاسب، إذ قول إنه مبادله مال بمال ليس حاصلًا، بدليل العرف فإنهم يرون أنه بيع، فيشمله عموم الأدلة.

كما أن القول الآخر للشيخ هنا من أنه يلزم أن يخرج العوض من كيس من يدخل في كيسه المعاوض، قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة وجه النظر فيه، وأنه يصح أن تكون المبادلة بين طرفين أو ثلاثة، كإعطائه ديناراً للخبار ليعطي خبراً للفقير بدون الوكالة والملك الآمنائي، لعدم رؤيه العرف الذي هو الميزان ذلك، أو أربعة كإعطائه ديناراً لزيد ليعطي ولده كتاباً لولد المعطى إذا كان برضاه كل الأطراف، ولذا يقال في كل الثلاثة بالبيع والاشتاء.

ثم إذا سبق الإنسان بالتحجير دخل في ملكه — كما رأينا — أو حقه — كما يقول المشهور — حرمه، فلا يحق لغيره استسلامه الحريم، فإذا أحاط حائطاً يريد جعله داراً لا يحق لآخر استسلامه كل أطرافه بحيث لا يبقى له باب ولا مطرح التراب والثلج وما أشبه، وذلك لصدق السبق ونحوه على المحجر، وكما يكون ذلك المحجر — بالفتح — لمن سبق له ذلك، يكون لهسائر أطرافه الستة مثل الفوق والتحت أيضاً، لما تقدم في باب الإحياء.

أما هل هو سابق إلى ماء تحت أرضه فلا يحق لغيره حفر بئر إلى جانبه يجر إليه ماءه، الظاهر ذلك، لصدق السبق ونحوه.

((القصد شرط في التحجير))

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن حقه في ما حجره إنما يكون إذا قصد بذلك أن يكون المحجر له، أما إذا لم يقصد لم يملكه، ولا حق له فيه، كما إذا رأى معشباً أمام مزار فاراد أن يحجره ليقي نظيراً للزوار، كي لا تفسده الأنعام والأطفال مثلاً، فإنه لا يملكه بذلك ولا حق فيه، لما تقدم في دليل السبق من لزوم قصد الملك، فلغيره حق

إحياءه.

((فروع))

ولو اشتراك نفران دفعه واحده فى التحجير بما أراد كل تحجير الكل، صارا شريكين، لأنه لا أولويه لأحدهما على الآخر.

ولو حجر إنسان فجاء آخر فأحياء كان من مسأله ما إذا عمر داره في أرض غيره، أو نجر خشبه غيره حتى صار باباً، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في هذا الكتاب، وبعض الكتب الأخرى من (الفقه).

ثم إن الشروع في التحجير يعطيه حق الأولويه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق أحد، كما إذا انتخب قطعه من الأرض ليجعلها داراً لنفسه فأخذ يحجر بعضها فلا يحق لغيره أن يأخذ في تحجير غيره لأن الأول سابق.

((لو حجر ولم يعمر))

قال في الشرائع: ولو اقتصر على التحجير وأهمل العماره أجبره الإمام على أحد أمرین: إما الإحياء، وإما التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لثلا يعطلاها.

وقال في الجواهر: (بلا- خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزه والفضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم معللين له بقبح تعطيل العماره التي هي منفعة الإسلام) انتهى.

أقول: لا يخفى أن هذه العلة لا تكون مستندًا للحكم، بل اللازم أن يجعل الدليل انصراف أدله التحجير عن مثله، فإن «من سبق» أو «من أحاط» أو «لا يتوى» لا يشمل إلا ما كان شرعاً في الإحياء، ولذا فهموا منها ذلك، والإجماع لم يقم إلا عليه، فغيره يبقى على أصله الإباحه.

نعم لا- ينبغي الإشكال في أنه إذا حجر حق له البيع على ما نرى، أو ما أشبهه على ما يرون، وإن قال في الجواهر: (لا إشكال في عدم جواز بيعه لعدم الملك بل ولا هبته، وإن قال في القواعد: لم يصح على إشكال، وفي جامع المقاصد

جوز نقله بالهبة كالصلاح، وهو معاً كما ترى) انتهى.

أقول: لا وجه للإشكال، فإنه حق بلا إشكال، والحق قابل للنقل ولا مانع من أن يكون في قبال النقل بدل، كما في حقه في مكانه في المسجد، أو في السوق، أو حقها في المضاجعه حتى تنقلها إلى الضرب بدلاً.

أما نسبة الجوادر الإشكال إلى القواعد، ففيه إن عباره القواعد هكذا: (فإن نقله إلى غيره صار أحق به، وكذا لو مات فوارثه أحق به، فإن باعه لم يصح بيعه على إشكال) انتهى.

وظاهره أن الإشكال في عدم صحة البيع، لا في صحة النقل.

وكيف كان، فالمحكم عن الدروس والحواشي والروضه صحة الصلح عليه، ويتؤيد ما ذكرنا أنه يورث، فإذا لم يكن حقاً قابلاً للنقل والانتقال لم يورث.

بل قال في مفتاح الكرامه: كونه يورث كأنه مما لا ريب فيه كسائل الحقوق.

وعلى ما ذكرناه إن حجر وأراد نقله أو إحياءه، ولم يكن أزيد من حقه في إطار (لكم) (١١) كما ذكرناه سابقاً في الإحياء، لم يمنع.

ولو أراد إبقاءه هكذا حق للحاكم جبره بأحد الأمراء، فإذا لم يفعل أيّاً منهما أباحه لغيره ممن يحبه، لما تقدم من عدم شمول الأدلة لما إذا لم يرد نقله ولا إحياءه، وإنما يتدخل الحكم لعدم كون استيلاء الغير سبباً للتنازع والخصام، وإلا فمقتضى القاعدة عدم الاحتياج إليه أيضاً.

ثم إذا حجر ما لا يطيق إحياءه ولا نقله، فالظاهر أنه لا يملكه ولا يختص به على رأي المشهور، إذ المنصرف من الأدلة ما يستنفع به لا ما يحجزه فيتركه، فلا يملكه حيث لا أحد أحياوه إذا شاء.

وكذا إذا حجر أزيد من حقه في إطار (لكم) لما تقدم في باب الإحياء في أنه

ص: ١٦١

لا يحق لأحد إلا أن يعمل في هذا الإطار.

فإذا فعل ذلك كان له العلائم ونحوها تعطى له مثل العيدان التي حدد بها المحجر، والظاهر أنه لا بأس بالتصرف فيها بقلعها وإعطائهما لمالكها إذا لم يرض هو بالقلع، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم.

نعم إذا كانت أحجاراً جعلها علائم لم تكن ملكاً له إذا لم يقصد حيازتها، فلا حاجة إلى إذنه أو إذن الحاكم.

((إذا حجر أكثر من قدره))

ومنه يعلم أنه لو حجر أكثر مما يطيق إحياؤه أو نقله، أو كان أكثر من إطار (لكم)<sup>(١)</sup>، كان لغيره أن يعامل الزائد معاملة ما لم يحجر.

أما بقدره فله ذلك، وعليه فقول بعض العامة: (وإنما يتحجر ما يطيق إحياءه بل ينبغي أن يتصرّف على قدر كفايته لئلا يضيق على الناس، فإن تحجر ما لا يطيق إحياءه أو زائداً على قدر كفايته فلغيره أن يحيي الزائد على ما يطيقه، وعلى قدر كفايته) إلخ.

لا بأس به، لأن حسب القواعد التي ذكرناها، لكن يلزم أن يضاف على قوله: (أو زائداً على قدر كفابته): أو ما يريد نقله إلى غيره بدون تضييق على الناس، لأنه كما تقدم في باب الإحياء جاز للإنسان إحياء ما لا يريده، وإنما يريد نقله إذا لم يضيق على الآخرين.

وعليه فقول الجواهر في رد: بأنه يناسب أصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومطلق الاجتهداد (أى ما ليس من الأدلة الأربع)، غير ظاهر الوجه.

ثم إن رواية يونس، عن العبد الصالح (عليه السلام): «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلث سنين متواتلية لغير ما عليه أخذت من

ص: ١٦٢

يده ودفعت إلى غيره»<sup>(١)</sup>، لاـ حاجه إليه في الاستدلال للمقام، إذ قد عرفت أن تحجيري لو كان زائداً عن حقه، أو لا يطيق إحياءه ولا نقله، لم يدخل في ملكه ولا اختصاصه ولو ل يوم واحد.

((إذا حجر وزالت الآثار))

ثم إن حجر وزالت آثار التحجير بالمطر والرياح وما أشبه، فهل يبقى المحجر ملكه أو مختصاً به، أم لا، قال بالثانية التذكرة وجامع المقاصد في محكى كلامها، وذلك لأن المحجر دخل في الملك أو الحق بالتحجير فإذا زال زال.

أما الاحتمال الأول، فيستند إلى الاستصحاب، حيث إنه ملكه أو صار له حق فيه في استصحابه، لكن أركان الاستصحاب ليس تمامًا، حيث تبدل الموضوع بنظر العرف، فهو كما إذا وضع رحله في مكان من المسجد أو السوق فجاءت الريح وأطارت به، حيث لا ينبغي الإشكال في عدم حقه بعد ذلك.

### حصول الحق والطير والجراد

وبهذا يظهر وجه النظر في كلام الجوادر حيث قال: (لو كان ثبوت حق التحجير بها على نحو ما تسمعه في الرحل اتجه حينئذ زوال الحق، إلا أن ذلك مقطوع بخلافه، إذ من جمله أفراد التحجير أن لا يكون مملوكاً للمحجر كالحفر ونحوه، فلا ريب في أن مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقاً إلا أن يكون إجماعاً).

أقول:

أولاً: لا إجماع في المسألة.

وثانياً: من أين القطع بالخلاف.

ص: ١٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٥ الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح

وثالثاً: كلامه من الاستدلال للعام بالخاص، حيث استدل لما ذكره بقوله: إذ من جمله.

ورابعاً: ليس الكلام في بقاء المحجر كالخندق والحفر، بل في زواله، فإن كلام العلامة والكركي في زوال الآثار.

وكيف كان، فزوال الأثر عرفي فلا يضر بذلك بقاوها في الجملة مما لا يراه العرف أثراً.

ولو نقل إنسان أو نحوه المحجر إلى أبعد أو أقرب، لا يكون لصاحب حق في الأبعد إذ لم يقصده، وقد تقدم الاحتياج إلى القصد، أما إذا قصده فالظاهر أنه يملكه فهو له، كما إذا سقط الثلج في داره وقصد ملكه حيث يملكه لأنه يشمله «من حاز» و«سبق» بعد أن قصد، إذ لا يلزم وضع اليد، بل صيرورته ذا يد وقصد الملك، فإذا جاء الطير أو الجراد أو الثلج إلى سطحه وقصد ملكه، لا يحق لأحد تنفيه أو كسره بواسطة ضغط الهواء مثلاً لأن لم يتصرف في سطحه، ولذا إذا ألقى الحب إلى الحمام ليجمعه فيصيده فاجتمع فنفره إنسان رأى العرف أنه فعل ما ينافي حق الصائد، فلا يقال باستصحاب الإباحة.

نعم بعض الأفراد ليس كذلك، كما إذا طارد الحمام في الصحراء فاصطاده إنسان آخر لم يكن يصيده إذا كان بعيداً عنه، إلا إذا كانت المطاردة سبباً لتعب الحمام مما رأى العرف أنه صار حقه، أو ألقى السم في الماء مما سبب تسمم السمك مما سهل صيده، فإنه لا يحق لغيره صيده، إذ يرى العرف أنه ممن سبق وأنه حقه ولا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

### بعض أقسام الشك

وإذا صح ما روى عن

ص: ١٦٤

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس الصيد لمن أثاره، وإنما لمن أخذه»<sup>(١)</sup>، لابد أن يحمل على مجرد الإثاره من دون رؤيه العرف حقاً فيه مما يوجب صدق السبق ونحوه.

ولو شك في الحق كان الأصل عدمه، أما إذا نقله إنسان إلى أقرب، كما إذا أحاط مائه ذراع فنقله إلى ما أحاط بخمسين ذراعاً فالظاهر بقاوه في حقه، وإنما لملك كل من يريد الاستيلاء على ما سبق إليه أن ينقل علمه إلى حيث يريد، والفارق بين نقل الإنسان وبين إزاله الأمطار العرف، حيث يرون بقاء حقه عند النقل لا الإزالة، وكذلك فيما سبق إليه من مسجد ونحوه، فإنه إذا أزال رحله إنسان بقى حقه، دون ما إذا أزاله الريح مثلاً، ولو شك في بقاء الحق في إزاله الإنسان كان الأصل البقاء.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا أخذ إنسان محجره ونقله إلى قطعه أخرى من الأرض، فإنه لا يملك تلك القطعة الجديدة إلا إذا قصد ملكها.

أما المستثنى منه فواضح.

وأما المستثنى فلما سبق، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

((إذا حجر بقصد المسجد))

ثم إن مما تقدم ظهر أنه إذا حجر بقصد المسجد صار مسجداً مع القبض إن قلنا باشتراطه، ويدل عليه من كان رصف الأحجار في الطريق مكه، بل هذا يؤيد ما ذكرناه من الملك للحجر، إذ «لا وقف إلا في ملك».

((إذا حجر وأعرض))

ثم إنه إذا حجر وبعد ذلك أعرض عما حجره سقط عن ملكه، وإن كان محجره باقياً، وذلك لما تقدم في بعض مسائل هذا الكتاب وغيره من أن الإعراض يسقط الملك.

ص: ١٦٥

---

١- انظر في البحار: ج ٢٩٢ ص ٦٢ باب الصيد وأحكامه وآدابه ح ٥٥. وانظر الدعائم: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٤٠٦

وعليه فإذا مات وورثه الوارث ملكه، سواء كان حقاً أو ملكاً، لإطلاق ما تركه الميت فلوارثه، أما إذا لم يرده الوارث سقط عن الملكيه، ولو لم يرده بعض الورثه لم ينتقل إلى غيره من سائر الوراث، لعدم الدليل عليه، فهو كما إذا ألقى بعض الورثه ما ورثه في الشارع، فإنه يكون مباحاً لمن أراده، لا أنه ينتقل إلى وارث آخر.

فلا- يقال: إن مقتضى آية أولى الأرحام(١) أن الطبقه الأولى إذا أعرضوا انتقلت إلى الطبقه الثانية، أو أنه إذا أعرض بعض الورثه انتقل إلى وارث آخر في طبقته.

وهل للزوجة حق في المحجر إذا قلنا بأنه لا- يملك وإنما يكون فيه الحق فقط، احتمالان، من أصاله الحق، ومن أن ظاهر الأدلة عدم ارتباطها بالأرض أصلأً، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب مسألة انتقال الخيار إلى الزوجة في الأرض فراجعها.

((لو حجر وأهمل التعمير))

ثم إنه لو حجر ولم يقم بالتعديل مما تقدم، أجبره الحاكم إذا لم يقم، ولو أباحه الحاكم لغيره فالظاهر أن المحيي جديداً يلزم عليه إعطاء قيمه الأرض له، بناءً على القول بالملك، بل وعلى الحق أيضاً، لأنه جمع بين الحقين إذا كان لها قيمه في مقابل حقه، أو صارت للأرض قيمه بفعله التجثير، كما إذا سوى الأرض وأخرج أحجارها ومتاح مياها الزائد ومتاح ما أشبه.

أما إذا كانت الأرض ذات قيمه بنفسها ولم يحدث المحجر شيئاً يستحق به قيمه فلا.

ولا- يبعد أن يكون تحجير البحر والغابه ونحوهما كتحجير الأرض في سببيه الملك أو الحق، كما إذا جعل في قطعه من البحر علائم لأجل أن

ص: ١٦٦

يوقف سفينته هناك، أو يجعل مصيده للأسماك في ذلك المحل، وكذلك إذا فعل في الغابه مثل ذلك، ويدل عليه إطلاق دليل «من سبق» ونحوه مما سبق.

نعم يلزم أن لا يكون خارج إطار (لكم) ولا يكون مزاحماً لسابق، كما إذا كانت السفن تمر من هناك، أو الصيادون يصيدون كل يوم هناك، لأنهم قد سبقوه فلا حق له في مزاحمتهم.

قال في الشرائع في مسألة إهماله العماره حتى أجبره الإمام بالإحياء أو التخلية: (ولو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده، أو يأذن في الإحياء).

وبناءً على القواعد والمسالك، بل قال في الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له، لأنه حينئذ إحياء ما هو باق في حق غيره كما لو أحى قبل طلب الإمام منه أحد الأمراء.

أقول: وذلك لأن مثل هذه الشؤون من الأمور المرتبطة بالإمام، فاللازم مراجعته لفصل المنازعات.

لا يقال: دليل السبق والإحياء لا يشمل مثل هذا السبق أصلاً، فهو كما إذا وضع رحله في المسجد بدون أن يريد الجلوس فيه، حيث يحق للمصلى رفعه ليجلس مكانه، فيتحقق لمن يريد الإحياء أن يرفع آثار التحجير بدون مراجعه الإمام وإحياءه، وإذا أجبره الإمام بأحد الأمراء ولم يفعل بعد حق له السبق بدون إذن الإمام في الاستيلاء.

لأنه يقال: حتى إذا كان استيلاؤه بغير حق، لأنه لا يريد الإحياء ولا البيع فيما له البيع، اللازم مراجعته الإمام، لأن فصل الناس أنفسهم في أمثال هذه القضايا يوجب الفوضى والنزاع مما لا يريد الشارع، كما يعرف من المر كوز في أذهان المتشرعة، الذي حجيته أنه يكشف عن تسلسل الارتكازات إلى زمان

المعصوم فهو نوع سيره، ومن أن خلافه خلاف سبيل المؤمنين.

قال سبحانه: (وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١).

حيث إن ظاهر العطف التأسيس، خصوصاً اتباع غير سبيل المؤمنين يمكن مع عدم مشاققه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث إن بعضهم يتبع غير سبيلهم مع إظهاره الاحتراز الكامل للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل الخوارج وغيرهم، والمشاقه ظاهرها المشاقه الظاهرة، فلا يقال: كل اتباع لغير سبيل المؤمنين مشاقه للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إما ظاهراً أو واقعاً، والمؤمنون وإن لم يكونوا حجه بما هم، ولكنهم حجه باعتبار أن سيرتهم مأخوذة من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونوابه وإن لم يكن من ضمنهم الإمام (عليه السلام) فليس أمر حجيء سبيلهم من باب الإجماع الدخولي ونحوه.

وكيف كان، فاللازم مراجعة الحاكم أو وكيله ومع عدمهما والاحتياج، عدول المؤمنين كما ذكروه في باب ولایه الفقيه، وقد ذكرروا مثل ذلك في باب الحدود والديات والقصاص، فلا يحق لأحد إحدى المذكورات إلا بأمر الإمام وبعد أمره لا يحق لغير المأمور تنفيذه، فإذا أمر جلاده بضرب الشارب لا يحق لغيره ذلك، وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا المبحث في الكتب المذكورة.

### إهمال الإحياء

((عذر التارك للإحياء))

ثم إن التارك للإحياء بعد التحجير إن ذكر عذرًا وجيهًا يزول بما لا يوجب تعطيل الأرض المحتاج إليها، أو استمهل مده كذلك ولو بدون ذكر العذر أمهل، وذلك لأنه ليس من التعطيل الضار، فيشمله أدلته «من سبق»، وإن ذكر عذرًا غير وجيه

ص: ١٦٨

ولم يرد التعمير، أو عذرًاً وجيهًا لا يزول بسرعة، كما إذا قال: حتى أجمع المال لمده عشر سنوات، أو لم يبد عذرًا ولا استعداداً للعمير، كما لو قال: لا أعمّر ولا أعطيه للغير ولو بالبيع، كان ذلك موضع جبر الإمام، أو سبله عن يده، وقد ذكر غير واحد ذلك من دون ذكر الخصوصيات التي ذكرناها.

قال في مفتاح الكرامه: (إإن ذكر عذرًا في التأخير أمهله السلطان بمقدار العذر، فإن طلب التأخير من غير عذر أمهله مده قريبه يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه السلطان، كما صرّح بذلك جماعه) انتهى:

((الترك والرجوع إلى الإباحة))

ثم إنه إن استولى على شجره بدون أن يعمل فيها شيئاً ثم تركها ولو بقصد الرجوع رجعت إلى إياحتها السابقة، إذ ليس هناك إحياء، ودليل السبق منصرف إلى ما يصنع عليه أثراً فهو مثل أن يخيم في مكان ثم يرفع خيمته وبناؤه أن يرجع إليه، فإنه لا يشمله أدله السبق إلا إذا كانت عاده له في كل سنّه بما يراه العرف سبقاً، ولذا نقل في محكى الحواشى عن بعضهم: (إنه إذا استولى على شجره مباحه لا يملكتها إلا بقطعها وبدونه يكون أولى ما دام مستولياً عليها، فإن فارقها كان لغيره قطعها).

أقول: وكان ينبغي استثناء ما إذا أحدث فيها أيضًا، كما إذا أبّرها وشذبها أو أحاط حولها بحائط أو ما أشبه ذلك.

وعن الدروس: إنه لو نصب بيت شعر أو خيمه أو خشبه فليس إحياءً، بل يفيد أولويه.

أقول: لما ذكرناه في الشجر.

قال في مفتاح الكرامه: قد يتأمل في ذلك إذا عضد الشجر وتسمدت الأرض، أما بيت الشعر ونحوه فإنما يفيد الأولويه لا الملك إذا لم يتخذه متولاً دائمًاً،

وإلاً فأى فرق بينه وبين العماره.

والحاصل: المعيار العرف، فإن التحجير أيضاً يوجب الملك كما سبق، ولذا كان المحكى عن المبسوط أن التحجير إحياء.

نعم الإحياء عند المبسوط مطلقاً لا يملك رقبه الأرض، كما نقله السيد العاملى عنه عند قول القواعد: ولا يفيد ملكاً.

((فروع))

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لو أخذ سمه أو غزالاً أو طيراً فجعلها إنسية ملكها وإن ابتعدت، وإن لم يجعلها إنسية وحفظها كانت ملكاً له، وإن هربت منه رجعت إلى أصاله الإباحة، لأن «من سبق» لا يشمل مثلها بعد الهرب، مثل ما ذكرناه في الأرض بعد الترك، والاستصحاب لا مجال له بعد عدم تماميه أركانه.

ثم قد تقدم أنه لو حجر أزيد من حقه أو من طاقته لم يكن في حكم المحجر إلا بقدر حقه وبقدر طاقته، فإن تجاوز هو عن الأكثر قبل منازعه الغير إياه كان ما اختاره له وما زاد لمن يريد إحيائه. أما إذا قال له الإمام: لك نصف ما حجرت مثلًا، والنصف الآخر لزید، صارا شريکين فلا يحق له أن ينتخب ما يريد هو، كما ليس ذلك لشريكه أيضاً بل يقسم المحجر بينهما كما فيسائر المشتركات.

ولو حجر المورث فلم يعلم الوارث أنه حجره بقصد أنه له أو لا بقصد ذلك، بل لأجلبقاء المنته بعيداً عن نيل الحيوانات، ولم يقصد أنه له، وإنما جعله منتزهاً، إذ مثل هذا القصد لا يجعله له، لإطلاق أدله «من سبق» فالأصل عدم تعلق حقه به، ولو علم بأنه قصد تعلق حقه به ثم شك في الإعراض كان الأصل عدم الإعراض.

ثم الظاهر أن في حكم التحجير ما إذا سلط الماء على أرض بائره لأجل

إحيائها بالزرع فيها فإنه سبق يشمله أدله، كما أنه إذا متح الماء عنها لأجل الإحياء كان سبقاً، فقد تقدم أن التحجير ورد في كلام الفقهاء، والميزان الأدله.

((لا يصح إحياء حمى النبي والإمام عليهما السلام))

(مسألة ٢٢): كما لا يصح إحياء المحجر والمقطع على ما تقدم، لا يصح إحياء الحمى الذي حمّاه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عليه السلام) أو نائب الغيبة، بلا إشكال ولا خلاف عندهم، فإذا أحياه لم يملكه كما أنه إذا حجره لم يختص به.

قال في الشرائع: (وللنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحمي لنفسه ولغيره من الصالح كالحمى لنعم الصدقه، وكذا عندنا الإمام الأصل، وليس لغيرهما من المسلمين أن يحمي، فلو أحياه محنى لم يملكه ما دام الحمى مستمراً، ويستفاد ذلك من كتب العلامه والدروس ومن تأخر عنهم، ويستفاد الأحكام الثلاثة – أي لا- حمى لغيرهم وأن لهم (عليهم السلام) الحمى، وإن حماهم لا يحجر ولا يملك بإحياء غيرهم له – من كتب الشيخ أيضاً).

وكيف كان، فالحمى عباره عن أنه – كما عن التذكرة وفي المسالك وغيرهما – (كان العزيز من العرب إذا انتفع بذلك مخصوصاً وافي بكلب على جبل، أو على نهر إن لم يكن به جبل، ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحيه من يسمع صوته بالوعى فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحيه لنفسه، ويرعي مع العامه في ما سواه، فنهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس) (١)، انتهى.

أما أن للنبي والإمام (عليهما السلام) الحمى، فلأنهم ملائكة الأرض بتفويض الله سبحانه لهم، كما ورد على ذلك متواتر النص، وللإجماع المقطوع به المستفيض في كلامهم، وللأولويه من الإقطاع الذي ورد النص والفتوى به كما تقدم، حيث إذا كان له أن يفوض إلى غيره كان له أن يختار لنفسه بالأولى، ولأنه إذا كان موافقاً كان من

ص: ١٧٢

١- انظر مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٢١، ومفتاح الكرامه: ج ١٩ ص ٩٥ ط الحديث، وتحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ٤٨٩ ط الحديث

الأنفال، بضميه الإجماع على عدم الفصل بين الموات والإحياء.

ولما ورد من حقه (صلى الله عليه وآلها) في الحمى، بضميه أن الأنثمه (عليهم السلام) مثله في كل شيء إلا اختصاصاته، وليس هذا من اختصاصاته بالإجماع.

قال في محكى المبسوط: وهو أن يحمي قطعه من الأرض للمواشى ترعى فيها [\(١\)](#).

وقد روى أصحابنا والعامه، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: «لا حمى إلا الله ولرسوله» [\(٢\)](#) انتهى.

فإنه يدل على تواتر الرواية بذلك عندنا، أو ما هو مسلم عندهم، ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامه: (الظاهر أن الخبر عامي لأنه ليس موجوداً في الجواهر الظاهرة من كتبنا ولكنهم أخذوه مسلماً) انتهى.

ليس على ما ينبغي، وكأنه أخذ منه تعليقه الجواهر في الطبع الجديد، حيث اقتصر بروايته عن سنن البيهقي، وقد كررنا التنبيه على الإشكال في مثل ذلك.

ولما استدل به في الجواهر له من أن (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [\(٣\)](#).

ولما ورد من حمى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عملاً، فقد ذكر لخاصه والعامه أن النبي (صلى الله عليه وآلها) حمى النقيع – بكسر النون كما عن الحواشى – لخيل المسلمين [\(٤\)](#)، وهو موضع قريب من المدينة كان

ص: ١٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٧ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٦

٣- سورة الأحزاب: الآية ٦

٤- ذكره ابن قدامة في المغني: ج ٦. وابن منظور في لسان العرب: ج ١٤ ص ١٩٩ مادة (حمى)

يستنقع فيه الماء، ومنه أول جمعه جمعت في الإسلام في المدينة في نقيع الخضمات، بالخاء والضاد المعجمتين.

وفي الوسائل، عن الكافي والتهذيب، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي لحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن بيع الكلأ والمرعى، فقال: «لا بأس به، قد حمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النقيع لخيل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الاستدلال منه (عليه السلام) بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) للدلالة على أنه قابل للحمى لكل أحد، وحيث إنه (صلى الله عليه وآله) أسوه يصح ملك الكلأ والمرعى، ولو لا الدليل على أنه لا يصح الحمى لغيره (صلى الله عليه وآله)، لأمكن الاستدلال بهذا الحديث لصحة الحمى أيضاً، فحمل بعض الفقهاء هذا الخبر على التقيه غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فهذا الخبر لا يدل على أنه ليس له (صلى الله عليه وآله) الحمى لنفسه، ولذا قال في الجوائز: إن ذلك وإن كان جائزاً له ولكنه لم يفعله لنفسه إيثاراً للغير، وما وقع منه (صلى الله عليه وآله) إنما هو للمسلمين.

وعن التذكرة إنه قال: (إنه (صلى الله عليه وآله) لم يحم لنفسه، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقه ونعم الجزية وخيل المجاهدين)<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويفيده أن نعم الصدقه كانت لها محلأً خاصاً، فكان (صلى الله عليه وآله) يحفظها هناك لأجل الركوب في الحرب، والاستفادة من لبنها ومنتجها ولحمها في وقت الحاجة، كما دل على ذلك قصه الذي أرسله

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٧ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- التذكرة: ج ٢ ص ٤١١ سطر ٣٥

(صلى الله عليه وآلـه) ليشرب من لبنها فغدر فعاقبه (صلى الله عليه وآلـه).

ثم إن مقتضى جمله من الأدله السابقه أن له (صلى الله عليه وآلـه) وللإمام (عليه السلام) أن يحمي غير المرعى ونحوه، مثل الغابه والبحر والنهر والمعدن والأجمـه.

### حمى فقيه الغـيه

((من حدود ولايه الفقيـه))

كما أن الفقيـه له ذلـك، لما تقدم من إقطاع الفـقيـه فإنه نـائب، له ما للمنـوب عنه إلا ما خـرج بالـدلـيل وهو:

١: اختصاصاته (صـلى الله عـليـه وآلـه)، حيث ليس حتى للإـمام (عليـه السلام) مثل التزوـيج بأـكثر من أـربع.

٢: وما دلـ على أنه لهم (عليـهم السلام) مما يستفاد من (النبي أولـى) بضمـيمـه أن الإمام (عليـه السلام) كذلك بالـضرورـه، فإـنه إذا أراد النبي (صـلى الله عـليـه وآلـه) تصـرـفاً في مـال إـنسـان أو نـفـسـه، أو قال له: تـزـوج فـلانـه أو طـلقـها، كان واجـباً عـلـيـه لأنـه أولـى، وليس كذلك الفـقيـه إـجـمـاعـاً، ولـأن دـلـيلـ الـنيـابـه لا يـشـمـلـ مثلـ ذـلـكـ، فإنـ نـوابـهم (عليـهم السلام) في إـدارـه شـؤـونـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ حـسـبـ المـصـلـحـهـ لـالتـصـرـفـاتـ الشـخـصـيـهـ، فإذاـ قالـ الفـقـيـهـ: تـزـوجـ فـلانـهـ وـلـمـ يـرـدـهاـ، أوـ قالـ: سـافـرـ وـلـمـ يـرـدـ، أوـ قالـ: اـكتـسـبـ الـكـسبـ الـفـلـانـيـ وـلـمـ يـرـدـ، أوـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ نـهـاـهـ وـأـرـادـ، لمـ يـكـنـ رـأـيـ الفـقـيـهـ مـقـدـمـاًـ عـلـيـ رـأـيـ إـنـسـانـ.

والحاـصلـ: إنـ النـبـيـ (صـلى الله عـليـه وآلـه) وـالـإـمامـ (عليـه السلام) خـلـيفـهـ اللهـ، فـكـماـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ كـيـفـ شـاءـ، كذلكـ لـهـمـاـ بـعـنـوانـ أـنـهـمـاـ خـلـفـاؤـهـ، وـلـيـسـ الفـقـيـهـ كـذـلـكـ.

قال تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [\(١\)](#)، وفي زيارة الإمام المهدى (عليه السلام): (السلام عليك يا خليفة الله) [\(٢\)](#)، إلى غيرهما.

نعم لا شك أنهمما (عليهمما السلام) لم يأخذوا بهذا الحق لهم، فإنما لم نجد حتى موضعًا واحداً إلا إذا كان على نحو التهديد.  
أما مسألة إحراق مسجد ضرار، فإنه كان شأنًا من شؤون الدولة، لا حكمًا استثنائياً.

ولعل من تهديدهم (عليهم السلام) ما رواه القطب الرواندى فى الخرائج، على ما فى المستدرك فى باب حكم إخراج الجناح، روى أن الفرات مدت على عهد على (عليه السلام) فقال الناس تخاف الغرق، فركب وصلى على الفرات، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم، وقال: «يا بقىه ثمود، يا صغار الخدود، هل أنتم إلا طعام لثام من لى بهؤلاء الأعبد»، فقال مشايخ منهم: إن هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عننا، قال: «لا أغفوا عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسدّدتكم كل كوه وقلعتم كل ميذاب وطممت كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله فى طريق المسلمين، وفيه أذى لهم»، فقالوا: نفعل، ومضي وتركهم ففعلوا ذلك كله، الخبر [\(٣\)](#).

فإن قوله (عليه السلام): «الأ عبد» إما تعير، وإما تهديد بأنه يبعهم، فإن كان الثاني وصح الخبر كان من التهديد بما له حقه من استعباد الأحرار.

ص: ١٧٦

١- سورة البقرة: الآية ٢

٢- مفاتيح الجنان: ص ٥٢٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١

ثم إن لهما (عليهما السلام) ذلك لا يحتاج إلى قيد المصلحة وعدم الإجحاف ونحوهما، فإن عصمتهم (عليهما السلام) تمنع كل ذلك، وفي الحديث: «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»<sup>(١)</sup>.

أما أن الحمى لفقير الغيبة، فإنه وإن كانت عدالته تمنع عن تعمد العصيان إلا أن كونه معرضًا للنسوان ونحوه يعطي الأمة صلاحية التبديل به، لأنه يأتي باختيار الأمة كما ذكرناه في كتابي (الحكم في الإسلام) و(السياسة) وفي (كتاب الزكاة) في جمع الفيء ما يفيد أن لهم أن يختاروا ليجمع فيهم ويقاتل عدوهم فراجع.

وعلى هذا فلو حمى النبي والإمام (عليهما السلام) والفقير لم يحق لأحد إحياء ما حماه لأن أدله الإحياء لا تشمله.

نعم إذا كان حماهم لأجل الانتفاع المنطبق على من يريد الانتفاع جاز له الانتفاع، وكذلك لو حماه لأجل طائفه جاز لأولئك الإحياء، مثلًا حماه لأجل انتفاع المارة، أو لأجل استفاده الفقراء من مرعاه لأغناهم، أو لأجل سكن متضرري الحرب بصنعهم الدور لأنفسهم، وذلك لأنه لم يحمه عنهم، فإذا رعى غيرهم غنمه في المرعى المحمى كان مقتضى القاعدة ضمانه، كما أنه لو بني في المحمى وليس من له أهلية البناء كان كما تقدم في بناء الإنسان في المقطع لشخص.

قال في الجوادر مازجًا مع الشرائع: (لا خلاف أجده في أنه لو أحياه محى لم يملكه ما دام الحمى مستمرًا).

ص: ١٧٧

---

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح ١٢

ثم إن الحمى قد يبقى مستمراً، وقد يزول بزوال شرطه أو قيده، كما إذا حماه ما دام البيت فزال واستولى الماء عليه، ففي الثاني لا إشكال في زواله، لأنه لم يحمه أكثر من ذلك.

أما في الأول فلا كلام في أن حمى الرسول والإمام (عليهما السلام) باق ولا حق لأحد في نقضه، أى لا ينقض وإن أراد إنسان نقضه، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع ظاهر من كلماتهم، وبهذا تبين وجه قول الشرائع: (وإن حماه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) لمصلحة، فزالت جاز نقضه).

وقال في القواعد: (إإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالظاهر جواز الإحياء).

ونقل هذا القول عن التذكرة والتحرير والحواشى والمسالك، وعن الدروس إنه أقرب، وعن جامع المقاصد إن القول بالعدم ضعيف، لكن ربما نسب إلى المبسوط والخلاف عدم جواز النقض، وكأنه أشار إليه في الشرائع قال بعد عبارته السابقة: (وقيل ما يحميه النبي (صلى الله عليه وآله) خاصه لا يجوز نقضه، لأن حماه كالنص)، وأتمه الجواهر بقوله: (الذى لا يجوز الاجتهد فى مقابله) انتهى.

والأقوى هو المشهور، بل ربما نوقش في فهم العدم من قول الشيخ.

وكيف كان، فلا محل الآن لهذه المسألة، إلا إذا عرفنا مكان النقيع الذي حماه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والأقوى فيه عدم اعتبار حماه الآن، إذ لم يظهر إطلاق حماه (صلى الله عليه وآله)، والاستصحاب مشكوك الموضوع، إذ عمله (صلى الله عليه وآله) مثل: «نفذوا جيش أسامه»<sup>(١)</sup>، حيث لم يظهر أنه أراده حتى فيما

ص: ١٧٨

---

١- نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ٢٠ ط مصر

إذا جهز جيشه الخليفة من بعده (صلى الله عليه وآلها)، بل ظاهرهما أنه موقت بزمانه (صلى الله عليه وآلها).

وكيف كان، فالذى ينبغى أن ينقل الكلام فيه ما حماه الفقيه فنقول: إنه قد تقدم حقه فى الحمى، وقد قال الجواهر: (بل يقوى جوازه لنائب الغيبة إن لم نقل أنه من خواص الإمامه) انتهى، فإذا حمى الفقيه لا يحق لأحد نقضه.

### حمى الفقيه على أقسام

((أقسام حمى الفقيه))

ثم إن حماه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أنه مقيد أو مشروط، ولا ينبغى الإشكال فى زواله بزوال الشرط أو القيد، فيشمله إطلاق أدله الإحياء بعد خروجه عن فردية المخصص.

الثاني: أن يعلم أنه مطلق، ولا ينبغى الإشكال أن له بنفسه نقضه، سواء بقية المصلحة أم لا، لأن الظاهر من أدله ولا يهم الفقيه أنها ابتدائية واستمرارية، فليس عمله كالعقد الذى إذا عقده لم يتمكن من نقضه، أما هل لفقيه آخر نقضه فى زمان ولايته بعد عزل الفقيه الأول أو موته، الظاهر أن له ذلك لأن الفقيه الأول تمتد ولايته ما دام انتخاب الناس له رئيساً للدولة، وما دام هو حى، فتصرفة فى حق فقيه بعده متوقف على إجازته، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة فى أول الكتاب فلا حاجه إلى تكراره.

الثالث: أن لا- يعلم أنه مطلق أو فى الجملة، فإن تمكן المرید للنقض من الفحص كان لازماً، لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية كما اخترناه، وإلا فإن قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى الشك فى المقتضى كان المورد من موارد لزوم الرجوع إلى العام، أى «من أحى ميته فهى له»، لكننا لا نقول بذلك، وإن قربه الشيخ المرتضى (رحمه الله) إذ دليل الاستصحاب شامل لكل من الشك فى المقتضى والمانع كما يظهر من المشهور.

وعليه فاللازم استصحاب بقاء الحمى إلاً أن يظهر المزيل، نعم لو زال وجه الحمى مما كان شكاً في الموضوع، كما إذا قال: حميت هذا المرعى لإبلاي الصدقه، فزال السبب مما سبب الشك في الموضوع كان المرجع عموم العام.

((من أحكام الحمى))

ثم لو كان الحمى في وقت خاص من السنة كأوقات العشب، كان للناس الاستفاده من ذلك في غير أوقات العشب، لأنه ليس محمياً حينذاك فيجوز لهم أن يخيموا هناك أو ما أشبه ذلك.

وإذا حمى موضعاً كان حرمه أيضاً حمى للتلازم.

كما أن ما لا يزاحم الحمى لا بأس به كما تقدم في مسألة ما لا يزاحم حرير القرية، مثل المرور من هناك وما أشبه. والظاهر أنه يصح للفقيه جعل عقوبه رادعه لمن خرق حمام من سجن أو غرامة أو ما أشبه من باب النهى عن المنكر، ولاستتاب النظام.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه) كتاب الحدود والتعزيرات، والحكم في الإسلام.

### لا حق لفرد في الحمى

((لا حق لسائر الناس في جعل الحمى))

بقى الكلام في المسألة الرابعة، بعد التكلم في حق النبي والإمام (عليهما السلام) وحق الفقيه، وأنه لا يحق إحياء ما حموه، وهي أنه لا يحق لأحد جعل الحمى، والمسألة لا خلاف فيها ولا إشكال.

قال في الشرائع: (وليس لغيرهما من المسلمين أن يحمى).

وقال في الجوادر: بلا خلاف كما عن المبسوط، بل إجماعاً في المسالك ومحكم التحرير.

وقال في القواعد: وليس لغيره (أى غير الإمام) ذلك.

وفي مفتاح الكرامه صدق إجماع المسالك قائلاً: (هو كذلك)، لأن عبارات من تعرض له قد طفت بذلك فالمسألة إجماعية).

ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع، أنه لم يدل على الملكية إلا بالإحياء،

أو السبق الشامل للتحجير، أو إقطاع الإمام، وكل ذلك غير موجود، فلا دليل على الملك، فإن مجرد إرادة الإنسان شيئاً حتى جعله علمًا عليه لا يسمى سبقاً.

وأنه يدل على عدم حق الفرد في الحمى جملة من الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لا حمى إلاّ الله ولرسوله».

وفي خبر آخر زياده: «ولأئمه المسلمين».

وذكر (الله) سبحانه إما من باب أن له حمى في مكه والمدينه كما ذكرنا في كتاب الحج، أو لتشريف الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) مثل (أن الله خمسه)[\(١\)](#) وما أشبه ذلك.

ومثل ما رواه المشايخ الثلاثه، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله وقلت له: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مرعى وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه أيحل له أن يحمى المراعي لحاجته إليها، فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه»، قال: قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»[\(٢\)](#).

ومثل ما رواه يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل المسلم تكون له الضيعه فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل، يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إذا طلبه بغير ثمن، وكيف حاله فيه وما يأخذنه، فقال (عليه السلام):

ص: ١٨١

٤٠- سورة الأنفال: الآية

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٦ الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع ح ١

«لا يحل له بيعه جبله من أخيه، لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم»<sup>(١)</sup>.

فإن الجبل جعله حمى كما يستفاد من هذا الخبر.

وإنما جاز البيع من غير المسلم، لأن الإسلام أراد تقليق الكفار أدبياً أو أنه من قبيل «بيعاً ممن يستحول» على ما ذكره العلامه (رحمه الله) من أنه إنقاذ.

بل والروايات الدالة على اشتراك الناس في الكلأ.

مثل ما رواه الصدوق قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يسيعوا فضل كلأ»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الشيخ الصدوق، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن ماء الودي، فقال: «إن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن المراد بالنار، إما حجر الزند وإما الشجر الذي تظهر منه النار، كما قال سبحانه: (من الشجر الأخضر ناراً)<sup>(٤)</sup>، أو يحمل على الاستحباب بالعطاء من نار الدار ونحوها لأجل المقتبس.

وكيف كان، فالحمى لا يحق لغير النبي والإمام (عليهما السلام) ونائب الغيبة.

أما الفقيه الذي ليس بيده الحكم، فإن عارض الفقيه الذي بيده الحكم قدم الثاني عليه، لما تقدم في بعض مباحث الكتاب، فحالهما حال المترافقين

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٧ الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٦ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

٤- سورة يس: الآية ٨٠

الفقيهين مع الفقيه الحاكم بينهما، حيث يقدم رأيه على رأيهم، وإن لم يعارض كان لكل فقيه أن يحمى أو يعطى إجازة الحمى، لإطلاق أدله النيابة، وإذا حمى أو أعطى الإجازة لا يحق لأفراد الناس المزاحمه.

### ما لا يعود بضرر المسلمين

نعم، قال في مفتاح الكرامه: (قد قدر في المبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير بما لا يعود بضرر على المسلمين).

أقول: لا يقال: إن الشرط في النائب العدالة والعادل لا يضر غيره فهذا الشرط في النائب مستدرك ككونه كذلك بالنسبة إلى الإمام.

لأنه يقال: فرق بين النبي والإمام (عليهما السلام) والفقير.

فال الأول والثانى (عليهما السلام) عصمتهم تمنع عن تطرق احتمال الظلم فلا مجال للاشتراط فيهما عندنا، بخلاف العامه حيث يتطرق احتمال ذلك عندهم حتى بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فكيف بالنسبة إلى الخليفة القائم مقامه بالقوه أو بانتخاب الناس، والفارق بينهما عندنا أن الرسول (صلى الله عليه وآله) له خصائص — باعتباره أول فاتح للطريق — تشديديه، مثل وجوب صلاه الليل، أو تسهيليه مثل الهبه في النكاح، بخلاف الإمام (عليه السلام) فلا خصائص حكميه له كما قرر في موضعه.

أما الفقيه فليس بمعصوم فيحتمل فيه العصيان، كما يحتمل فيه الخطأ والنسيان، فاللازم أن يحدد له الحد حتى يعرف خلافه إذا خالف، فإن خالف عصياناً عزل عن الرئاسه إن كان انتخب، ولم تنفذ إجازته إن كان أجاز بدون كونه رئيساً، وإن خالف خطأً نبه على ذلك.

وكيف كان فاشتراط أن لا يتجاوز الحد آت هنا كما يأتي في الإقطاع أيضاً.

((المرجع في الإحياء إلى العرف))

(مسألة ٢٣): قال في القواعد: (المرجع في الإحياء إلى العرف، فقادس السكنى يحصل إحياءه بالتحويط ولو بخشب أو قصب وسقف، والحظيره يكفيها الحائط ولا- يتشرط تعليق الباب، والزراعه بالتحجير بساقيه أو مسناه أو مرز وسوق الماء، ولا يتشرط الحرث ولا- الزرع، لأنه انتفاع كالسكنى، والغرس به وسوق الماء إليه، ولو كانت مستأجمه فغضد شجرها، أو قطع المياه الغالبه وهياها للعماره فقد أحياها، ولو نزل متزلاً فنصب فيه خيمه أو بيت شعر لم يكن إحياءً، وكذا لو أحاطه بشوك وشبهه) (١)

انتهى.

أقول: لقد ذكر الفقهاء أمثله، كما يظهر لمن راجع كتب الشيخ والمحققين والعلامة والشهيدين وشرح الفاضلين وغيرهم، والمرجع في الكل إلى العرف، سواء في الإحياء أو في السبق الذين هما مورد الروايه والإجماع، وقد اختلفوا في بعض المصاديق، ومقتضى القاعدة أنه إن اتفق العرف على شيء وأنه إحياء أو سبق أو ليس بأحدهما كان هو المتبوع، إذ الموضوعات التي لم ينص الشارع على شيء خاص فيها، سواء كان أعم من العرف أو أخص أو بينهما عموم من وجهه هو الأخذ من العرف.

ولو شك في الصدق أو المصدق كان اللازم مراجعته الأصول، إذ قد يشك أن العرف يرى أن عضد الشجر مثلاً إحياء له ألم لا، فالأسأل عدم كونه إحياءً، وقد يعلم أن العضد إحياء لكن لا يعلم هل أن ما عمله عضد أم لا، والمرجع فيه أيضاً أصل عدم كونه إحياءً، إذ لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولو انقسم العرف إلى قولين، كان من التعارض الموجب للتساقط على المشهور، والمرجع الأصل، أما إذا قلنا في الماليات بقاعدته العدل عمل بها

ص: ١٨٤

فيما لو عضد أحدهما ثم استولى عليها الآخر استيلاءً كاملاً بالقطع مثلاً.

ثم إنه لو قصد السابق أو المحيي الملك ملك، وإن لم يقصد الملك لم يملك، لما تقدم في بحث الإحياء، ولو شك في قصده وقد مات مثلاً اتبع الظهور إن كان ولو بقرينه خارجي، فإن لم يكن ظهور كان الأصل عدم الإحياء أو عدم السبق.

### الاستملاك والاختصاص

((لو قصد الاختصاص فقط))

وإن لم يقصد السابق إلا الاختصاص كالزائر الذي ينصب خيمته في مكان يريد بيته فيه مثلاً، ثم السفر فإنه يختص به بدون الملك.

الأول: لقاعدته السبق.

والثاني: لما تقدم من اشتراط القصد في الملك، لما دل عليه من أحاديث بيع السمك وقد ظهر في جوفه لؤلؤ.

ولو قصد الملك ثم زال قصده سقط عن الملك للإعراض، فإن تبدل قصده إلى الاختصاص كان كذلك، كما إذا خيم في مكان بقصده سكانه أبداً مثلاً، ثم قصد أن يخيم في مكان آخر تاركاً ذلك المكان، وذلك لأنه إعراض، وإن بقي الاختصاص ما دام يريده، إذ له أن يعرض عن الملك بدون قصد الاختصاص أيضاً، فإذا أزال حيوان أو إنسان أو ريح خباء حق لغيره الاستيلاء على ذلك المكان، بل لو أزالها بنفسه ولو غصباً بالتصرف في ملك الغير كان كذلك، إذ الحرمة التكليفية لا تستلزم الوضع بحرمه ذلك المكان.

ومنه يعلم العكس وهو ما إذا قصد الاختصاص أولاً ثم قصد الملك، فالصور هي: قصد الملك ابتداءً، واستمراراً، وقصد الاختصاص كذلك، أو قصد الملك ابتداءً ثم الاختصاص استمراً، وعكسه، وقصد الملك ثم زواله،

وقصد الاختصاص ثم زواله.

((لو قصد الإحياء لغيره))

ولو قصد الاستملاك أو الاختصاص لغيره فالظاهر اشتراط رضى ذلك الغير في تملكه، أو الاختصاص له، لأنه لو دخل في ملكه أو اختصاصه بدون رضاه كان تصرفًا في سلطنه الغير، ومن المعلوم أن معنى كون الناس مسلمين على أنفسهم وأموالهم (١) أنه لا يدخل ولا يخرج من ملكهم إلا ما شاؤوا، إلا فيما إذا كان هناك دليل خاص يخصص عموم دليل السلطنه أو يقييد مطلقه، كما ورد الدليل في الإبراء وإن لم يكن برضى المديون، لكن يمكن تقييد براءه ذمته بما إذا لم يكن الإبراء حرجةً عليه نفسياً لعدم تحمله منه، أو ضررًا كما إذا كان الظالم لا يأخذ ضريبه من المديون، فإذا لم يكن مديوناً أخذ منه مالاً ظلماً، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في (كتاب الضمان) من الشرح فراجعه.

### بعض أقسام السبق

((فروع))

ولو قصد المحىي أو السابق المحجر المسجدية صار مسجداً كما في نص من سوى أحجاراً في طريق مكه.

ثم إنه لو اختلف العرف زماناً، بأن كان سابقاً يرون العضد للشجر مثلاً إحياءً، ولا يرون الآن، أو بالعكس، فالظاهر التبعيه لهم، وكذا في السابق، وكذا لو اختلفوا مكاناً بأن رأوه في البلد الفلانى سابقاً دون البلد الآخر، وذلك لأن الحكم يتبع موضوعه، وقد ذكرروا مثل هذه المسألة في باب الربا إذا عده العرف في بلد لم يكن فيه ربا، وإذا كانه أو وزنه في بلد آخر كان ربا.

ثم إن من السابق تسليط المياه الكثيرة على الأرض لأجل أن يجعلها حلوة بعد

ص: ١٨٦

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

أن كانت سبخة.

ولو قصد الإحياء للحظيره ثم تبدل رأيه إلى بناء الدار أو بالعكس لم يضر التبدل، لصدق «من سبق» و«من أحيى» إذا أحياء، كما إذا صنع بيوتاً للأغنام ثم صار نظره سكانه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في بعض ما ذكره الشرائع قال: (والمرجع في الإحياء إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة)، وقد عرف أنه إذا قصد سكني أرض فأحاط ولو بخشب أو قصب أو سقف يمكن سكانه يسمى إحياء، وكذا لو قصد الحظيره فاقتصر على الحاجط من دون السقف، وليس تعليق الباب شرطاً، ولو قصد الزراعه كفى في تملكها التحجير بمزر أو مسناه، وسوق الماء إليها بساقيه أو ما شابهها، ولا يشرط حراثتها ولا زراعتها، لأن ذلك انتفاع كالسكنى. ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وسوق إليها الماء تحقق الإحياء، وكذا لو كانت مستأجمه فعند شجرها وأصلاحها، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة، فإن العاده قاضيه بتسميه ذلك كله إحياءً لأنه أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات) انتهى.

ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المسالك وجامع المقاصد ومفتاح الكرامه والجواهر.

ثم لو صنع في العشب غرفه لأجل النظر إلى عشبه أو إلى غنمه من هناك ثم بعد اليأس تركها وذهب، فإن قصد الرجوع إليها كانت الغرفه له ويتحقق لغيره الاستظلال بظلها خارجاً وداخلاً إن علم عدم مانع للملك عن دخولها وإن علم المنع لم يجز.

ولا يقال: إنه أى ضرر على صاحب الغرفه، إذ الممنوع من جهة أنه ملك الغير وليس الضرر مدار الحكم، كما إذا ترك داره في المصيف وأراد سكانها

بعد ذلك فلا يحق لأحد دخولها.

وإن شك في أنه هل يحل سكناه أم لا، فإن كانت قرينه على أحد الأمرين فهو وإن لم يجز، لأنه من التصرف في مال الغير من دون علم برضاه، فليس قولنا بعدم الجواز من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ومن ذلك يظهر حال المقاهى في الطرق وما أشبه ذلك، وحال تركها في الليل وإشغالها في النهار، وحال تركها في الشتاء وإشغالها في الصيف، أما التصرف في كراسيها وما أشبه، فإن علم الرضا ولو بالقرينه جاز، وإن لم يجز.

ومن يسلط النور على مكان في الأرض المنبسطة لانتفاعه بزواره ومشتريه يكون قد سبق إلى مكان النور فلا يحق لأحد استعماله لأنه خاص به، وإن لم يصر ملكه، أما وقت عدم النور فيذهب اختصاصه، ولا حق لأحد في أن يستغل قبل الإضاءة ليلاً بحجه أنه سبق، إذ إضاءة المكان كل ليل سبق عرفاً بالنسبة إلى الليالي الآتية، وسيأتي في مسألة السبق إلى مكان من السوق ما ينفع المقام.

وحيث قد عرفت أن السبق والإحياء يحتاج إلى القصد، فلو أطار الريح جبه فنبتت في مكان مباح بدون قصد صاحبها لم يملأه ولم يكن أحق به، حيث لم يتحقق القصد، فإذا أكل زرعه حيوان أو احترق أو قلعه غاصب جاز لغيره السبق إلى ذلك المكان.

ومنه يعلم أنه لو دخلت ماشيته مغاره أو بركت في صحراء بدون قصده السبق إليه لم يملأه ولم يختص به، ولو لم يعلم هل كان ذلك بقصده أم لا، ولم تكن قرينه فالأسأل عدم السبق.

ولو شرع في إحياء قريه خربه أو كرى نهر خراب تركه أهله كان سبقاً بقدر قصده، بالنسبة إلى كل القرىه أو إلى

بعضها، ولو قصد الكل لكن لم يكن في طاقته أو في حصته \_ لأن كان هناك محتاجون آخرون فلم يشمله (لهم)<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى كل القرية، كان سبقاً بالنسبة إلى حصته أو قصده فلا يحق للأخر مزاحمته.

ثم إن ما يستخرجه من الجوادر ونحوها عن تلك الخربة لها حكم الكنز واللقطة على ما ذكروه في كتابي الخمس واللقطة.

ولو سبق إلى خربة لاستخراج آجرها لم يكن سبقاً إلى أرضها، وإنما إلى آجرها فقط، فحال الأرض حال حريم القرية بالنسبة إلى مرور القوافل وما أشبه على ما تقدم.

ولو نصب ماكنته على المياه القدرة لتصفيتها كان سابقاً بالمقدار الذي يراه العرف، بشرط أن يكون بقدر الطاقة وقدر الحق، فإذا نصب على البحر الميت لم يكن سبقاً بالنسبة إلى كل البحر، وإن كان في طاقه ماكنته استخراج كل ما فيه من المواد النافعة، لأنه أكثر من الحق.

وحكم الأحجار الأثرية التي تستخرج من المدن الخاوية حكم ذلك.

ص: ١٨٩

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٩



اشاره

فصل

في المنافع المشتركة

وهي الطرق والمساجد والمشاعر كعرفات، والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والحسينيات والمقابر والمساكن العامة والمستشفيات والمستوصفات ومواقف السيارات ومحل الاستراحة في الأسواق والمطارات ومحطات القطارات والموانئ والساحات والحدائق العامة والجسور ومدن الحجاج وما أشبه ذلك كمخازن المياه العامة، وفيه مسائل:

((أقسام الأرض وأحكامها))

### مسألة ١ رقه الطريق

(مسألة ١): كل مكان في الأرض ظاهرها أو باطنها، أو في البحر ظاهره أو باطنه، أو في الجو، إما أن تكون مملوكة لشخص عيناً أو منفعة لأن صاحبها أباح منفعتها له، أو مملوكة لجماعه عيناً أو منفعة، أو موقوفة لهم وفقاً شرعاً، أو محبوسة على الحقوق العامة كالطرق، أو الخاصه كالمدارس، أو باقيه بعد على أصلها كالمواطن من الأرض، وكالبحار والأجواء، أو كانت محياه ذاتاً بدون ملك أحد مثل الغابات و محلات الأعشاب الجميله وما أشبه.

ص: ١٩١

قال في محكى التذكرة: (كل رقبه أرض، فإذا ما أن تكون مملوكة، منافعها تتبع الرقبة فلما لا الانتفاع به دون غيره إلا بـإذنه بالإجماع، وإنما أن لا- تكون مملوكة، فإذا ما أن تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط، أو تكون منفكه عن الحقوق الخاصة وال العامة، وهي الموات)، وقد تبعه في ذلك المسالك ونقله عنه مفتاح الكرامه والجواهر.

ولا يخفى أن الاستدلال بالإجماع وحده من باب المثال، وإنما فهناك أدله أخرى، كما أن الأقسام والأحكام من باب المثال لأنها حاصره.

والظاهر أن الخاص بجماعه خاصه لهم بيعها ونحوه إذا لم يكن مانع مثل الطرق غير النافذه، والمانع ما كان وقفًا لهم كالمدرسة والحسينية.

والعام للعموم إذا اجتمعوا على البيع ونحوه كان لهم، كما تقدم في الطرق العامة لأهل المدينة، فإن لهم استبداله وبيع السابق، لأن الحق لا يعود لهم، إذا لم يكن مستطرقاً لسائر من في خارج المدينة والأعم الحق لهم، نعم الظاهر أن لهم الاستبدال بغيره بما لا يضر المستطرقين من الخارج.

وبما تقدم ظهر أن قول الجواهر: (ومقتضى قول التذكرة عدم ملك المسلمين لها على نحو ملكهم للمفتوحه عنوه، وربما يترب على ذلك غيره كاليبيع ونحوه من الحكم لو اقتضت مصلحة لذلك) انتهى.

لا خصوصيه له، بل غير الحكم في الخاص والعام حاله حال الحكم على ما عرفت، إذا لم يكن محذور كالوقف ونحوه.

((الطرق وأحكامها))

(مسألة ٢): الطرق وفيها أمور:

((من مسائل الطرق))

الأول: قد تقدمت مسألة إزالة الطريق، أو تضييقه وتوسيعه، أو نصب جسر عليه، أو مد الأنابيب في داخله.

أما الأولان: فجائز برضى جميع من له حق فيه، ولا يجوز بدون رضى أى منهم.

وأما الثالث: فالتوسيع إن كانت غير ضاره بالذين على طفيه جائزه، كما إذا كان الطريق في الصحراء، وإن كانت ضاره كما إذا استلزم هدم الدور والدكاكين ونحوهما لوحظ الأهم والمهم، فإذا فعل ذلك كان على الحاكم إعطاء بدله جمعاً بين الحقين.

أما جعل الجسر لمصلحة الطريق والنقل كذلك فجائز، لأنه لا دليل على المنع، بل لزوم مراعاه المصلحة يعطي جواز ذلك الحاكم لما ذكرناه في كتاب (الفقه: السياسة) وغيره من لزوم قيام الحاكم بمصلحة البلاد والعباد.

وأما مد الأنابيب، فالظاهر أن للإنسان ذلك إذا لم يضر بالطريق، إذ لا دليل على المنع، فأدله الحليه العامه شامله له، فكيف بما إذا كان لمصلحة الطريق كجر مياهه، أو الناس كمد أنابيب الماء وأسلاك الكهرباء وما أشبه.

ثم المد الموجب لتخريب الشارع موقتاً يلزم أن يلاحظ فيه تقدير الضروره بقدرها، فإذا أمكن تنصيف الشارع وإصلاح كل نصف نصف قدم على سد الطريق.

((الاستطراف المتعارف))

الثاني: الاستطراف المتعارف، ولا شك في جوازه، بل الطريق وضع لذلك.

قال في الشرائع: (أما الطريق ففائدتها الاستطراف، والناس فيها شرع، فلا يجوز

الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوته به منفعة الاستطراف كالجلوس غير المضر بالماره.

قال فى الجواهر: لاجماع الناس عليه فى جميع الأمصار، كما فى التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه.

أقول: وقد صرخ بذلك القواعد والتذكرة والتحrir والدروس ومفتاح الكرامه وغيرها على ما حکى عن بعضهم.

واستدل لذلك بالأدله الأربعه:

مثل قوله سبحانه: (وتقطعون السبيل) حيث دل باللازم على حق الناس.

ومثل ما تقدم من الروايه حول الطريق.

والإجماع عليه مسلم.

والعقل يقتضي ذلك.

هذا بالإضافة إلى الضروره والسيره وغير ذلك.

ثم إن المراد بالاستطراف أعم من المشى والركوب بأقسامهما، وإن زاحم مشيه مشى غيره، مثل مشى الأعرج والممتعه سواء بالنسبة إلى نفسه أو لما يحتاج إليه مثل مركبه ودابته وأثاثه وما أشبه.

((الاستطراف غير المتعارف))

الثالث: الاستطراف غير المتعارف مثل الركض والسير البطيء الضارين بالماره وما أشبه ذلك من حيث الكيف، ومثل الكثره غير المتعارفه من حيث الكم، كما إذا كان أهل قريه يمرون من ثلاث شوارع فصار بناؤهم أن يمروا من شارع واحد منها مما سبب إزدحامه فوق قابليته.

والظاهر عدم صحة كلا الأمرتين، إذ الضرر لا يجوز، وليس مثل ذلك مما يستفاد من الدليل، فلا يقاس بما إذا كان الازدحام طبيعياً حيث يجوز، وإن كان أمراً حادثاً لنزوح جماعه من المهجرين، أو متضرر الحرب إلى المدينة مثلاً، فإن وضع الطرق كذلك، فحالها حال ما إذا ازدحم على الدكاكين والحمامات وسائر المرافق بسببهم.

((الارتفاع المتعارف في الطريق))

الرابع: الارتفاع بالطرق غير المضر بالمارة كالوقوف والجلوس كما تقدم في عباره الشائع، ولذا قال العلامه في القواعد: (وفائد  
الطرق الاستطراف والجلوس غير المضر بالمارة).

وقال في مفتاح الكرامه: إن الفائده الثانيه للطرق الوقوف لأنه من مرافق التردد، لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف ل الكلام أو  
انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق.

وعلى هذا، فلا بد أن يحمل كلام العلامه في الإرشاد حيث قال: (لا يجوز الارتفاع بالطرق في غير الاستطراف إلا بما لا يفوته معه  
منفعته) على غير مثل ذلك، فإن فوات بعض المنفعه إذا كان من موضوعات الطريق لم يكن خلاف ما وضع عليه الطريق حتى  
يحرم.

((الارتفاع غير المتعارف))

الخامس: الارتفاع غير المتعارف ثابتاً بإخراج السقف الموجب لمنع الهواء والنور نحوهما، ولو كان المنع قليلاً، أو غير ثابت  
كالوقوف الضار وإخراج دكه من دكانه إليه أو وضع أثاثه، حيث يكون فوق المتعارف، أو وقوف السيارات على الطرق مما  
يزاحم الماره أو السيارات العابره أو ما أشبه ذلك، وهذا غير جائز، لأن الطريق لم بين عليه، فيشمله دليل «لا ضرر» و«لا حرج»  
وما أشبه.

والظاهر أن من ذلك الوقوف أمام الدكاكين مما يضر بهم فيما لم تجر العاده فلهم الحق في المنع، بخلاف ما إذا جرت العاده  
حيث إن دليل «لا ضرر» لا يشمله، والطرق لم توضع على خلافه فالمرجع في ذاك العرف.

((المنع عن الارتفاع المحرم))

السادس: في القسم المحرم من الارتفاع يمنع عنه الحاكم ويصبح للأفراد النهى عن المنكر، والظاهر أنه إذا لم ينفع مجرد المنع  
حتى بالتعزيز صح

للحاكم جعل عقوبه الغرامه والسجن من باب النهى عن المنكر، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: كتاب الحدود والتعزيرات) و(الحكم في الإسلام) ونحوهما، لكن اللازم ملاحظه كون الضرورات تقدر بقدرتها، إذ هو ضروره، كما يلزم ملاحظه أن (الحدود تدرء بالشبهات) بالنسبة إلى الجاهل ونحوه.

#### ((الضمان في الطرق))

السابع: لو أفرط في وضع شيء في الطريق، أو جلس أو حفر بئراً أو وقف فعثراً به أعمى، أو في الليل المظلم أو ما أشبه، أو سقط فيه فانكسر أو مات أو جرح كان ضامناً لأنّه سبب، وإن كان فعله صدر عن جهل أو غفلة، لأن الضمانات لا تتوقف على العلم، حيث إطلاق أدلتها الشاملة للعلم والجهل والغفلة، فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

وقد ذكرنا بعض هذه المباحث في (كتاب الدييات) وغيره.

وفي المسألة روایات خاصه وأقوال الفقهاء، كما لا- تخفي على من راجع الجواهر ومفتاح الكرامه والمسالك وغيرها هنا وفي كتاب الدييات وغيرهما.

#### ((الثقة الواحد وحجيه كلامه))

الثامن: إنه يكفي أن يكون الحكم في أن الجالس تعدى على العاشر، أو أن العاشر تعدى على الجالس ثقة واحد، لأنه موضوع فيكفى فيه ذلك، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك إلا أن تستبين أو تقوم به البينة».

نعم الاحتياط في العدد والعدالة، وقد ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) لكن في الدليل على ذلك نظر كما ذكرناه في موضوعه.

وكذلك الحال في تعذر نفرين بالأخر أو سيارتين أو دابتين أو ما أشبه.

#### ((تخطيط الشوارع والطرق))

التاسع: يحق للدوله مد الخطوط لأجل العبور أو السرعه والبطء في آلات المواصلات أو جعل الأرصفه للماره أو ما أشبه ذلك إذا كان من المصلحه وجعل العقاب لمن خالف كما تقدم، فإن كانت دوله إسلاميه صحيحه حرم

مخالفتها وإلا لم تحرم المخالفه لعدم وجوب إطاعتها.

نعم الواجب على القاعد والممار ونحوهما اجتناب الإضرار بالآخرين وإن كان محتملاً، إذ لا يجوز ارتكاب محتمل الضرر، كما ذكروا في مسألة الصوم المحتمل ضرره والغسل المحتمل ضرره، فإن «لا ضرر» إذا عرض على العرف يفهم منه حرمه الإضرار المقطوع به والمحتمل احتمالاً عقلياً، وإن كان دون الشك مثل أربعين في المائه مثلاً.

((تقدّم حق المرور))

العاشر: قال في الجواد: (ومنه ما يحتاج إليه من كان بباب داره إلى الطريق من إدخال الأحمال والدواب ونحوهما، باعتبار أن ذلك كله من توابع استطرافه، إما إذا لم يكن كذلك بل كان مرفقاً لا من حيث الاستطراف، كالجلوس للبيع ونحوه، فلا ريب في تقدم حق الاستطراف عليه عند التعارض).

أقول: أما الأول: فلأنه مما وضع له الطريق.

وأما الثاني: فلأنه لم يوضع له الطريق، فإذا زاحم قدم حق الاستطراف.

((الطرق والضرر أكثر من المتعارف))

الحادي عشر: لو سبب الممار كالسياره خراب الطريق لثقلها مثلاً، فإن كان بالقدر المتعارف لم يضر، حيث إن الطريق يخرب تدريجياً فلا يشتمله أدله الضمان لأنصرافها عنه، ومثله ما يستلزم خراب الدار الموقوفه والمسجد من العبور والمرور، والكتاب الموقف على الطلاق، إلى غير ذلك.

وأما إذا كان بالقدر غير المتعارف كان الضمان لدليل «على اليد» وما أشبه.

### الطرق البحريه والجويه

((الطرق البحريه والجويه))

الثانى عشر: يأتي بعض المباحث السابقة في الطرق البحريه والجويه، حيث إن فيهما طرقاً للسفن والطيرات والغواصات والأقمار الصناعية وما أشبه.

كما أن الاستطراف في خط القطار والشارع المعد لسرعه السيارات والشارع

في غير الخط المعد لعبور الماره لها أحکامها.

فإذا عبر في غير الخط الأبيض مما سبب عطبه كان هدراً، وكذلك إذا مشت السياره بطريقاً في الشارع السريع، أو عبر من خط القطار الموجب لارتطامه بالقطار، أو في الشارع المعد لنزول الطياره وصعودها حيث السرعة، بل وكذا إذا تعمد العبور في موضع الازدحام.

ويمكن أن يستفاد الأول مما ورد في من قال حذار ثم رمى.

فقد روى الكليني (رحمه الله) عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان صبيان في زمان على (عليه السلام) يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدق ربعيه صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي بينه بأنه قال: حذار، فدرء عنه القصاص، ثم قال (عليه السلام): قد أعتذر من حذرك»<sup>(١)</sup>.

كما يستفاد الثاني من القاعده، بأنه هو الذي أقدم على الضرر.

أما ما رواه الكليني، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من مات في زحام الناس يوم جمعه أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتلته، فديته من بيت المال».

ومثله روایه السکونی، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، وزاد فيها: «أو عيدها أو على بئر»<sup>(٢)</sup>.

فإما أن يحمل على ما إذا لم يكن هو السبب بإقادمه فيكون طبق القاعده، حيث لا يبطل دم امرء مسلم<sup>(٣)</sup>، أو يقال: إن الشارع قدّم احترام الدم على القاعده، والكلام في ذلك موكول إلى باب الديات.

أما ما رواه ابن زراره، وأبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالا:

ص: ١٩٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٤ الباب ٢٣ من موجبات الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١

سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً، قالا: «لا» (١).

ومثله غيره، فهو مقتضى الفاعده، إذ لا ضمان على صاحب الجسر.

نعم إذا كان هو السبب بأن علم خرابه فلم يصلاحه مما سبب عطب إنسان أو دابه أو ما أشبه، فهو ضامن، حيث إن السبب أقوى من المباشر.

إلى غيرها مما يأتي في كتابي (القصاص) و(الديات).

((الضمان في حادث السير))

الثالث عشر: إذا خرج اختيار السياره عن يد الإنسان فقتل إنساناً، أو عطب بسببيه حيوان أو ما أشبه، كان على السائق إذا كانت السياره معرضاً لذلك فلم يصلاحها، وإلاّ فعلى عاقلته لأنه من قتل الخطأ ونحوه.

ولو مات السائق أو أغمى عليه وقتل بعد ذلك كان في تركته وماليه إذا كان تفريطاً منه.

ومثله إذا وضع متفجره ومات ثم قتل، أو أغمى عليه ثم قتل، لأنه من قتل العمد.

ومثله إذا جرمه جرح موت ثم مات قبل أن يموت المجرور.

وإن لم يكن تفريطاً كان على العاقله إن سمي قتل الخطأ، وإلاّ كان هدراً، أو في بيت المال من باب «لا يبطل»، ومحل الكلام في ذلك الكتابان السابقان.

### الحاكم الإسلامي يضع القوانين

((الحاكم الإسلامي وقوانين المرور))

الرابع عشر: قد تقدم على أن للحاكم الإسلامي حق جعل قوانين للمرور، لأن الحكم موضوع لمصلحة العباد والبلاد وذلك من أهم المصالح، ومن خالف فعليه العقاب، ويحق له جعل عقوبه السجن أو الغرامه أو الحرمان عن المرور مده أو توقيف سيارته أو إلقائها في مكان بعيد أو مجهول أو ما أشبه مما يدخل تحت كلی الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرنا ذلك في كتابي (الحكم في الإسلام) و(السياسة) وغيرهما، فراجعها.

ص: ١٩٩

وتحرم مخالفه الحاكم الإسلامي في هذه الأمور، لأنه رد عليه، فهو كالرد عليهم (عليهم السلام)، كما إذا وضع على (عليه السلام) القانون، أو مالك الاشتراك مثلاً.

أما إذا كان واضع القانون الحاكم غير الإسلامي لم تحرم مخالفته، نعم إذا كان احتمال الإضرار بالنفس أو بالغير لم يجز.

((يكفي الثقة الواحد في باب المرور))

الخامس عشر: الظاهر أنه لا يحتاج لاكتشاف المخالف في أمور المرور إلى شاهدين عادلين، بل يكفي ثقة واحد، لإطلاق أدله حجيه الخبر الواحد، وقد تقدم الاستدلال لذلك بروايه مسعده، فإن القدر الخارج عن ذلك هو موضع المنازعات، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٠٠

---

١- الدعائم: ج ٢ ص ٥١٨ كتاب الدعوى والبيانات

(من سبق إلى طريق))

(مسألة ٣): إذا قام الجالس في الطريق غير المضر بالمار بعد استيفاء غرضه وعدم نيه العود بطل حقه، ولو عاد إليه بعد أن سبق إلى مقعده غيره لم يكن له الدفع.

أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجه ينوى معها العود، قيل كان أحق بمكانه.

هذا كلام الجواهر مازجاً مع الشرائع، ثم قال الجواهر: (أطلق غير واحد عدم بقاء حقه سواء استوفى غرضه أو لا، وسواء كان له رحل أو لا، وسواء كان مع نيه العود أو لا، وسواء كان الزمان طويلاً أو لا، وسواء أذن الإمام أو لا) انتهى.

والذى ينبغي أن يقال: إن الجالس في الطريق قد يكون قد استوفى غرضه وقد لم يكن استوفى غرضه، فإن كان الأول ويزاحم مصلحة الطريق سقط حقه وحق غيره إزاحتة، وإن كان الأول ولم يزاحم مصلحته لم يسقط حقه ولم يجز إزاحتة، وإن لم يكن استوفى غرضه لم يسقط حقه ولم يجز إزاحتة، فالصور ثلاثة:

فال الأولى: يحق إزاحتة، لأن الطريق وضع لمصلحة الطريق، وفي هذا الإطار يصح الانتفاع به، فحيث كان الجالس مزاحماً ولم يكن له غرض كان حق غيره، فإذا لم يقم بنفسه حق إزاحتة.

والثانية: لا يحق إزاحتة، لأنها تصرف في الغير بدون وجه، فدليل سلطنه الناس على أنفسهم محكم.

والثالثة: لا يحق إزاحتة لأنه سابق وله حق السابق، فيشمله دليل السابق، وكون إنسان آخر له حاجة لا يسبب تقديم حاجه الثاني على الأول، ولو كان غرض الثاني أهم، إلا إذا كان الثاني علم أهميته على سبق الأول فيقدم، لقاعدته الأهم والمهم، مثل ذلك مثل العبور في الطريق، حيث إن الثاني لا يحق له إزعاج الأول بزحزحته لأنه يريد الإسراع، إلا إذا كانت قاعده الأهم والمهم

محكمه، مثل مرور سيارات الأسعاف، حيث تكون لأجل مريض خطر ونحوه، ولذا يجب إفساح المجال لها وإلاً كان محراً، وكذا يحرم عليها إزاحه الآخرين إذا لم تكن مستعجلة، لأن إزاحه الآخرين حينئذ غصب لحقوقهم.

ومثل الأسعاف كل أمر مستعجل شرعاً، كما إذا كان تشيع يخشى من بطئه تعفن الميت وتهتكه.

أما إزاحه الناس لأجل مرور شخصيه أو ركب أو ما أشبه فلا يجوز إلا برضى الماره، لأنه غصب لحقوقهم، وكذا فى الطواف، وفي الحضرات المقدسه وما أشبه.

والظاهر أنه ليس منه التقدم على الآخرين في الصف لأجل الاشتاء ونحوه، وإن كان خلاف موازين الأخلاق، ولا يعلم أن لا يتوى» يشمل مثل ذلك، حيث لا يعلم أنه حق عرفاً حتى يشمله الدليل.

نعم فيما إذا عد حقاً كانت الإزاحه للسابق حراماً، كما إذا اجتمعوا لمتح الماء من البئر فيتقى على غيره، والفارق أن في الشراء يدور الأمر بين البائع والمشترى وكلاهما راضيان، أما في المفتح فللسابق حق السبق إلى المباح فيشمله «من سبق»، وكذا بالنسبة إلى الدخول في المراحيس العامه لأجل التخلى وما أشبه ذلك.

نعم لو شك في أنه هل يحق للسابق أم لا، لا يمكن التمسك بلا يتوى، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

هذا بعض الكلام في ما إذا سبق إلى الجلوس في مكان من السوق أو المباح.

## صور وضع الرحل

((إذا وضع رحله))

أما إذا وضع رحله وذهب وهو يريد العود ولم يكن لرحله أكثر من حقه، كما إذا أخذ مكان نفرين في مسجد مزدحم، أما إذا لم يكن مزدحاماً، فهل يحق لإنسان آخر إزاحه رحله الزائد أم لا، احتمالان، من أنه تصرف في ملك الغير،

ومن أنه أذهب احترام مال نفسه بجعله في مكان لا حق له، فهو مثل ما إذا فرش فراشه في الشارع، حيث لم يمنع ذلك عن بقائه الطريق، فإنه يحق للماره المرور من عليه، لأنه هو الذي أذهب احترام مال نفسه.

وكيف كان فلوضع الرحل صور:

الأولى: الزائد عن الحق، فمع كونه مزاحماً لا حق له، ومع كونه غير مزاحم فيه احتمالان.

الثانية: غير زائد عن الحق ولا يريد العود، فيسقط حقه.

الثالثة: غير الزائد عن الحق ويريد العود، فإن كان الثاني أهم قدم على ذي الرحل، كما تقدم في مثل الأسعاف في مسألة المرور، وإن لم يكن الثاني أهم فإن كان ذو الرحل استوفى غرضه قدم الثاني، لما سبق في من استوفى غرضه في المسألة الجلوس، وإن لم يكن استوفى غرضه كان الحق للأول لدليل «من سبق» ونحوه.

((لو أزاح السابق فهل له إزاحته))

ثم إذا أزاح اللاحق الذي لا-حق له السابق الذي له حق، فهل للسابق إزاحته والرجوع إلى مكانه، الظاهر ذلك، لأنه حقه، ولا يتلوى حق امرئ مسلم»، ولذا كان المركوز في أذهان المتشرعة أنه بإزاحته المعتدى رجع إلى حقه.

ومنه يعلم أن ما عن التذكرة من أنه ((لو دفعه عن مكانه أثم، وحل له مكانه فيه، وصار أحق من غيره به) لم يظهر وجهه، وإن أيده الجواهر.

((فروع))

ثم إنه إذا وضع رحله وذهب ليرجع مما هو حقه، فالظاهر جواز الجلوس

من غير تصرف في رحله مده غيابه، كما لا يجوز التصرف في رحله.

أما الأول: فللأصل.

وأما الثاني: فلعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير رضاه.

وهل يبطل حق الجالس إذا ذهب وأراد العود بدون وضع الرحل، الظاهر ذلك إذا كانت المدة طويلاً، وإن كان له الحق.

الأول: لأن العرف لا يرى له حقاً، فلا يشمله «لا يتوى»<sup>(1)</sup> ومثله.

والثاني: فلرؤيه العرف أنه حقه، ولذا إذا قام من مكانه في صلاة الجماعه ليرجع تربته المزاوجه فجلس آخر مكانه يقول الناس له لا تجلس هنا، فإنه مكان فلان.

ومن هنا يعلم أن قول القواعد: (وفائدہ الطریق الاستطراری غیر المضر بالمارہ، فإذا قام بطل حقه وإن کان بنیه العود قبل استیفاء غرضه فلیس له دفع الساقی إلى مكانه) غير خال عن النظر بالنسبة إلى قوله: (بطل)، وإن قال في مفتاح الكرامه: (توافقت على ذلك فتوى المبسوط والعلامة في كتب أخرى له، والمحققين والشهداء في جمله من كتبهما، ومجمع البرهان والکفایه).

كما ظهر وجه النظر فيما ذكره أيضاً أنه أطلق في جمله من الكتب بطلاق حقه بحيث يتناول صوره بقاء رحله، بل في بعضها التصريح بذلك.

### هل يضمن المانع

((لو أزاح رحله هل يضمن مالاً))

ثم إنه لو أزاحه وجلس مكانه في السوق، أو أزاح رحله وجلس مكانه، هل يضمن له مالاً، لقاعدته «لا يتوى»، وللمناطق في وجود الأرض حتى في الغمز، كما ذكرناه في كتاب الديات، أم لا، ذهب الجواد إلى الثاني قائلاً: (إنه لا يدخل

ص: ٢٠٤

فى موضوع الغصب، ولا- يترتب عليه ضمان، ضروره عدم كونه من الأموال أو الحقوق المالية، فهى لا تزيد على حرمه الظل بدفعه عن مكانه وبالتصرف برحله الموضوع فى مكان كان يجوز له وضعه فيه، قال: (وهذا وإن كان قد ينافيه لفظ الحق والأحق فى كلامهم، بناءً على انسياق المعنى الزائد عن الظلم منه، لكن بمعونه عدم ذكر اللفظ المذبور هنا فى الشىء من النصوص المعتبره ومعلوميه عدم انتقاله للغير بالصلاح ونحوه، يقوى إراده عدم جواز دفع أحد له عن المكث فيه، وإن كان هو بالأصل مشتركاً بين الناس) انتهى ملخصاً.

والمسئله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

ويأتى مثله الكلام فى المنع عن المرعى، بأن جعل لنفسه الحمى مع الاحتياج إليه من سائر الناس بحيث لو لا الحمى لانتفعوا به، فإذا تمكنا العادل من إرجاع الأمور إلى مجاريها، وإباحه ما حماه، هل يضمن المانع ما فوت على المحتاجين، فيه وجوه:

الأول: إن عليه ذلك، لأن الأرض وضعت للأئم، وخيراتها (لهم)، فالمانع حاله حال ما إذا منع الحر عن العمل، أو حجر على متعاه أو أرضه فلم يتمكن من الاستفاده منه، فإنه بقدر ضرره يكون ضامناً، إما لدليل «لا ضرر» من جهة أنه يدل على الحكم أيضاً باللازم، كما لم نستبعده، ويفيده أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) مستندًا إلى «لا ضرر» بقلع شجره سمرة، أو من جهة أنه مقتضى «لا يتوى»<sup>(١)</sup> و«الناس مسلطون»<sup>(٢)</sup> وما أشبههما، أو من جهة أنه عقلائي، والشارع لم يردع عنه، بل هو مشمول لقاعدته (الملازمه بين حكم العقل والشرع) حيث إن ذلك فى سلسله العلل.

ص: ٢٠٥

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

الثاني: إنه ليس عليه من باب قاعده البراءه بعد تضعيف الأدله السابقه.

الثالث: التفصيل بين ما إذا استفاد الحامى فعليه إعطاء البدل، وبين ما لم يستفد فليس عليه شيء.

لأنه فى الأول أخذ حق الغير، وليس كذلك فى الثانى للبراءه، فحال الأول كما إذا كان صيادون يصيدون كل يوم بقدر يعيش نفسه وأهله، فبادر أحدهم فى يوم ما فصاد كل حصه الآخرين، حيث احتاجوا إلى القرض، فإنه مسؤول عن ذلك، لأنه أكل وحده ما (لهم)<sup>(١)</sup>، والأقرب الأول.

### الدوله الإسلامية تعفو

لكن لا- يخفى أن ذلك الحامى فى دولة إسلاميه قائمه، أما إذا فعل قبل دولة إسلاميه قائمه ثم قامت الدوله فهناك قاعده ثانويه بإمكان عفو الإمام (عليه السلام) أو نائبه له، وذلك:

١: لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأهل مكه، ولم يكن ذلك من باب الجب<sup>(٢)</sup> لأنهم لم يسلمو.

ولا يقال: إنه كان من باب ولائيته (صلى الله عليه وآله) الخاصه، إذ الأصل فى أعمالهم وأقوالهم وتقريراتهم (عليهم السلام) أنها حكم شرعى، لأنهم أسوه، ولو لا ذلك الأصل تطرق احتمال الولايه فى كل تلك، والتطرق يسقطها عن الحجيه، وذلك خلاف بناء الفقهاء المستفاد من كلماتهم.

٢: ولفعل على (عليه السلام)، حيث لم يتعرض لما فعله الأولون بالدماء والأموال والأعراض مع وضوح كثره خطائهم وانحرافهم، واحتمال أن ذلك كان لأجل

ص: ٢٠٦

١- كثر العمال: ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٣ ص ١٢٣ ح ١

٢- كثر العمال: ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٣ ص ١٢٣ ح ١

ولايته (عليه السلام) الخاصه، قد تقدم ما فيه، كما أن احتمال أنه كان لأجل عدم قدرته، يرده كون الأمر كان خلاف ذلك، لقدرته المتراءه من التفاف الثوار حوله، سواء في المدينة أو البصره أو الكوفه.

## إن قلت: فلماذا خطب حول قطائع عثمان.

قلت: أولاً: لم يكن الانحرافات فقط في القطاع، أو بالنسبة إلى عثمان، فأين ذهبت قصه مالك والمجزره، وأين ذهبت قصص خلافه الثاني، إلى غير ذلك.

وثانياً: خطبته (عليه السلام) كانت تهديداً، بدليل أنا لم نظرف أنه (عليه السلام) فعل أى ما هدد، فهو مثل آيات جهاد المنافقين مع أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يحاربهم ولا مره، وفائده التهديد عدم طمعهم بعد ذلك في مثل تلك الإقطاعات، أو غير ذلك من المصالح، بل الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يسترجع ما غصبه المشركون من دوره ودور أصحابه وأموالهم التي صاروها بعد ذهابهم إلى المدينة، وعلى (عليه السلام) لم يسترجع فدك التي هي كانت له ولأولاده، مع تمكنه من ذلك قطعاً.

والسر أنهما (عليهما السلام) رأيا أن تشقيق الداخل بهذه الأمور الجزئية أسوأ بكثير من الأخذ بالأحكام التي أهدرت قبلهما، فإن انشقاق الداخل يحول دون تقدم المصلح الذي يريد فراغ باله للتقدم وكسب الأرباح المعنوية الجديدة مما هي أكبر بكثير من جعل الأمور في نصابها.

ولا يخفى أن هذا وجه عقلى يأتى فى كل دولة إسلامية تقوم

من جديد، بل كل دولة عاقله ت يريد البناء بفراغ البال، بله ما إذا أرادت التقدم.

لا يقال: فهل للإمام أن يغفو عن القتل والآموال المهدورة وأصحابها حضور.

فإنه يقال: نعم، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وعلى (عليه السلام) بالنسبة إلى أول خلافته<sup>(١)</sup>، وبالنسبة إلى ما أهدرت في البصرة والنهروان مع أن المتضررين مالياً وجسدياً وأقربائياً كانوا حضوراً.

٣: وللرواية المرويـة عن الإمام الرضا (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فالظاهر من دليل «لا يتوى» ودليل «من سبق»، والمروي عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(٣)</sup>.

بل ومن الفتاوى المعبرة بلفظ الحق أو الأحق، الظاهر في الفضل الأفضلية، أن كل آثار الحق مرتب على المكان السابق إليه جلوساً، أو واضح فيه رحله بقصد الجلوس فيه ونحوه، من صحة المصالحة عليه، بل وبيعه إن قلنا إن الحق يباع، كما لم نستبعده في (كتاب البيع) والإرث) إذا مات، على نحو ما يستفاد عرفاً في إرث مثله من أن ولده الذي يريد الجلوس أحق، لا أنه يورث كإرث المال.

ولذا كان المرکوز في أذهان المتشرـعـه أنه إذا قال لولده: اجلس فيه حق

ص: ٢٠٨

---

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٩٤ من باب قتل أهل البغي

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٦ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجاره ح ١

له بينما لا يحق لغيره، وإذا مات ذو البساط في السوق كانت الورثة أحق بمكانه على حسب حصصهم، إلى غير ذلك من آثار الحق.

ومناقشته الجوادر في الروايات الواردة في السوق والمسجد باعتبار عدم الجابر لتلك النصوص على وجه الحصول الوثيق بإراده المعنى الزائد من الظلم منه، والفرض قصورها أجمع عن درجه الحجيه، غير ظاهر الوجه، بعد استنادهم إليها على وجه يجبرها، بالإضافة إلى المرکوز، و«لا- يتوى» و«من سبق» وغيرها، إذ الدليل ليس الروايات فقط، بل يمكن أن يتمسك لذلك بدليل «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، حيث إن مرکوز الواقفين ذلك في أمثال الحسينيات والأوقاف المشابهه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلامه، حيث جعل نقل الرحل حراماً تكليفاً فقط، فوضع الرحل احتيال للاختصاص بالمكان، لأن وضعه يثبت حقاً للشخص في المكان على نحو آثار التحجير، فإنه لم يوجد في شيء من النصوص إشاره إلى ذلك.

إذ يرد عليه أن حق التحجير لا دليل فيه أزيد من الدليل في المقام، فمن أين الفرق بين السوق والتحجير حتى يكون في الثاني حق دون المقام، وعليه فقوله: (لو أطار الريح أو نقله ظالم له أو غيره فالمكان على شركته الأصلية، للغير المكث فيه والصلاه فالاشراك باق، وإن حرم الدفع ونقل المتع و البساط)، غير خال عن الإشكال.

### الاستنابه في السبق

((النيابه في حق السبق))

ثم إنه حيث تقدم صحة النيابه والاستنابه، فإذا أخذ إنسان مكاناً لإنسان آخر بوضع رحل نفسه، أو رحل المنوب عنه فيه، صار حقاً للمنوب عنه إذا رضى أو استناب هو بنفسه، فإن «الأعمال بالنيات».

نعم إذا لم يرض المنوب عنه لم يختص لا بالنائب لأنه لم يقصده لنفسه، ولا للمنوب عنه لأنه لم يرض، ولا وجه لدخول شيء – ولو الاختصاص والحق – في حوزه شخص، كما لا وجه لخروجه عن حوزه شخص بدون رضاه وإرادته، لأن كليهما خلاف تسلط الناس على أنفسهم (١).

لا- يقال: فكيف يصح إبراء إنسان عن دينه وإرثه عن مورثه مع أنه لم يرض بالأول وبالثانى – إذا فرض عدم رضاه بهما – وكيف يلزم بتنفيذ الوصيه والولايه في ما وقف وجعله متولياً.

لأنه يقال: أما الإبراء فإنه ليس تصرفًا في ذمه إنسان، بل هو إعراض عن الإنسان المبرئ عن ماله، فهو مثل إلقاء متاعه في الشارع، حيث تقطع صله المتاع به، بالإضافة إلى أنا لا نسلم حصول الإبراء إذا كان ذلك عسراً وحرجاً على المبرئ – بالفتح – كما أشار إليه صاحب العروه في بعض كتبه الأخيرة.

وأما الإرث فهو ثبت بالدليل، فهو تخصيص لكون الناس مسلمين، حيث إن القاعده لها عقد إيجابي يدل على أن الإنسان يتحقق له أن يتصرف في ماله ونفسه تصرفات مشروعه، وعقد سلبي يدل على أنه ليس لإنسان آخر أن يتصرف في ماله ونفسه ولو تصرفًا مشروعًا في نفسه.

وأما الوصيه والولايه فلا نسلم بإزامهما الشخص بدون رضاه، إلا في وصيه دل النص على لزومها على الإنسان كالغائب والولد، وقد ذكرنا تفصيل ذلك

ص: ٢١٠

---

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

وكيف كان، فإذا قال زيد لعمرو: خذ لي مكاناً في السبق، فأخذ بوضع رحل هناك له اختص به، لصدق «من سبق» بالنسبة إلى المنوب عنه، وإذا لم يقل وإنما أخذه عمرو له لأنـه صديقه مثلاً، اختص به إن رضـى، للصدق أيضاً، وإن لم يرضـ لم يختص لا به لأنـه ليس «من سبق» ولا بالأخذ لأنـه لم يقصد أنه لنفسـه، والسبق يحتاج إلى القصد، إذ بدونـه لا يسمـ سبقاً، كما تقدمـ في باب الإحياء، والله سبحانه وتعالـ.

### سائر الانتفاعات بالطرق

((سائر الانتفاعات بالطرق))

ثم الظاهر أنه يجوز الانتفاع بالطريق بالمنافع التي لا تناهى طريقـته، ولا تضيق على المـارـه بمختلف وسائلـهم، كالعربـيه والسيـارـه وغيرها، وعدم المنفـاه ليس بالنسبة إلى المرور فقط، بل بالنسبة إلى الهـواء والضـوء وعدم تـجمـع العـفـونـه وما أـشـبهـ ذلكـ، لأنـ كلـ تلكـ الأمـور أيضاً من حقـ الطريقـ.

كما أنـ المـازـاحـمه يـجـبـ أنـ لا تكونـ حتـىـ فيـ بعضـ أـوقـاتـ السـنـهـ، مثلـ أيامـ الـزيـاراتـ والـازـدـحـامـاتـ وـماـ أـشـبهـ، فـتـكونـ المـازـاحـمهـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ غـيرـ جـائزـهـ، وإنـ جـازـ أنـ يـعـملـ فـيـ غـيرـ تـلـكـ الأـوقـاتـ ماـ يـرـفعـهـ فـيـ تـلـكـ الأـوقـاتـ.

كلـ ذـلـكـ لإـطـلاقـ دـلـيلـ حـقـ الطـرـيقـ الـمـسـتـفـادـ مـمـنـ سـبـقـ، حيثـ إـنـ أـصـحـابـ الطـرـيقـ هـمـ السـابـقـونـ.

ولاـ ضـرـرـ وـدـلـيلـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ أـحـيـاهـ أـحـدـ، وـدـلـيلـ الـوـقـفـ وـأـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ وـقـفـهـاـ إـذـ كـانـ وـقـفـاًـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ العـمـومـاتـ، وـخـصـوصـ السـيـرـهـ، وـالـمـرـكـوزـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـتـشـرـعـهـ، وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ حيثـ ذـهـبـ لـسـدـ طـغـيـانـ الفـراتـ((١))ـ،

صـ: ٢١١ـ

---

١ـ المستدرـكـ: جـ ٣ـ صـ ١٥١ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوابـ إـلـيـاهـ الـمـوـاتـ حـ

والمروى سابقاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسند الجعفريات إلى على (عليه السلام) قال: «أمر مناديه فنادي: من ضيق طريقنا فلا جهاد له»<sup>(١)</sup>، وكأنه من باب إنما يتقبل الله من المتقين.

ولعله (صلى الله عليه وآله) قال: «فلا جهاد له»، من باب أن المجاهدين كثيراً يزعمون أنهم حيث يبذلون دمهم لا شيء عليهم في انتهاء كم سائر الأحكام.

أما ما رواه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صاحب الناقة أحق بالجادة من الرجال، والحافى أحق بالجادة من المتعلم»<sup>(٢)</sup>.

فكأنه أراد أن الرجال يتمكن من الانحراف ونحوه بما لا يتمكن منه الراكب، فاللازم له أن يوسع الطريق له، كما أن الحافى إذا مشى فى المعثرات تتأدى رجله بخلاف المتعلم، فاللازم أن يفسح المتعلم للرجل، وهو أمر طبيعى يستفاد من وضع الطريق، فاللازم أن يوسع الأكثر قدره للأقل قدره، حيث إذا لم يوسع فقد أخذ حقه فى الطريق، أما إذا وسع فكلاهما يستفيد من الطريق.

ومنه يعلم تقدم حق السياره الكبيره على الصغيره، والصغيره على صاحب الدابه، وعلى الماشي، كما أن حق راكب الدراجه بين حق السياره وحق الرجل، فإنه أضعف من الثاني وأقوى من الأول، وهكذا.

ص: ٢١٢

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٥ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ١

أما ما تقدم في روایه على (عليه السلام) من هدم الدكّات فإنما لمزاحمتها الماره أو لجهه نفسيه، حيث إن النساء مثلًا يخجلن من المرور أمام الرجل، خصوصاً وأن بعض الشباب يتعرضون لهن أو لمطلق الماره.

ولذا ورد في كتاب أبي سعيد، ياسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «لعن الله وأمّنت الملائكة على رجل ثان» إلى أن قال: «ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل»[\(١\)](#).

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه أنه لابد وأن يريد المبسوط في محكي كلامه ما إذا كان الانتفاع بالطريق ضاراً أو مزاحماً، قال: (إذا سبق إلى موضع كان أحق به من غيره، لأن بذلك جرت عاده أهل الأنصار، يفعلون ذلك ولا ينكروه أحد، غير أنه لا يجوز أن يبني دكه ولا ينصب مستنداً) انتهى.

### تحقيق حول عمل القائم (عليه السلام)

وإن كان يمكن أن يريد بذلك الإطلاق، فيكون حال الطريق حال المسجد حيث لا يصح بناء دكه فيه وإن لم يضر المسلمين، لأنه خلاف الوقف.

ويؤيده بل ربما يدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه المفيد في الإرشاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: (إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماً، ووسع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنيف والميازيب إلى الطرق، فلا يترك بدنه إلا أزالها، ولا سنه إلا أقامها)[\(٢\)](#).

ص: ٢١٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

وفي رواية الطوسي، عن أبي بصير، قال (عليه السلام): «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعه حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)، وليصير المساجد كلها جماً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويتوسّع الطريق الأعظم، فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر المراد بالمساجد الأربعه ما بنيت فرحاً بقتل الإمام الحسين (عليه السلام)، ومن المحتمل أنها تبني جديداً قبل زمانه (عليه السلام)، كما أن من المحتمل إخراج أساسها كما يشير إليه الخبر الثاني.

وإنما تجعل المساجد عريشياً لأن ذلك أقرب إلى مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإلى الروحانية، ولعل ستون ذراعاً بيان السعه لا العدد، مثل (إن تستغفر لهم سبعين مره) إذ الطرق تحتاج إلى سعه أكثر من ذلك.

وكيف كان، فاللازم إطلاق فتوى الشيخ، وإنما تقييده هذه الروايات بالضار المزاحم، والثاني أقرب لما في حديث على (عليه السلام) المتقدم: «وفيه أذى لهم».

ولما في رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «من أراد أن يحول باب داره عن موضعه، أو يفتح معه باباً آخر في شارع مسلوك نافذ، فذلك له إلا أن يتبيّن أن في ذلك ضرراً بيناً، وإن كان في رائقه سكه غير نافذ لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلا برضى أهل الرائقه»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده استمرار السيره في غير الضار.

٢١٤:

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢

وقد ذكر جماعه من علمائنا كالعلامة والشهيدين وغيرهم أنه لا بأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضر بالطريق، لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمسكار، وقد كانت سقيفه بنى ساعده وبنى النجار في المدينة المنوره في زمانه (صلى الله عليه وآله) فلم يغيرهما، كما كان ميزاب العباس في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله).

وإن كان الاستدلال ببعض ذلك موضع إشكال.

ولذا قال في الجواهر: ((إن الأصل والسيره القطعية يتضمن جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعه المقصوده منه الذي أعد لها بإحياء المحيي، أو بوقف الواقف، أو بتسليل المسبل، أو بغير ذلك)) انتهى.

((المنفعه الاضطراريه في الطرق))

ثم لو اضطرر الإنسان إلى الارتفاع المعارض لأصل المنفعه المقصوده، جاز من باب الاضطرار، فإنه «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه».

### أقسام الاضطرار

نعم يلاحظ الاضطرار وأصل حق الطريق، إذ الاضطرار على ثلاثة أقسام:

((أقسام الاضطرار))

اضطرار يرفع الأحكام الشديدة، مثل الاضطرار إلى أكل لحم الخنزير، فإنه لابد وأن يكون الاضطرار شديداً لما يستفاد من غلظه حرمهم أكل لحم الخنزير.

واضطرار يرفع الأحكام المتوسطه، مثل تشدق اليدين من الماء، حيث يوجب التيمم، أو البرد الموجب للمسح على العمامة مثلاً، حيث يستفاد من دليل جوازهما كفایه الاضطرار ولو غير الشديد.

واضطرار يرفع الأحكام الخفيفه، كنظر الطبيب إلى وجه المرأة \_ على تقدير حرمتها \_ لأجل علاجها من حمى خفيفه.

والحاصل: إنه تلاحظ قوه الحرمه وضعفها وتوسطها، فالاضطرار الشديد

يرفع الأول، والخفيف يرفع الثاني، والمتوسط يرفع الثالث، بل ربما كان العرفى من الاضطرار يرفع الحرم مثل أكل الدواء المحرم لأجل إزالة العقم، لصدق الاضطرار العرفى الذى هو موضوع النص، حيث لم يكن ذلك الحرام شديداً مثل أكل بعض الأسماك التى لا فلس لها، وفي المقام حيث يضطر يجوز الارتفاق بما يعارض مصلحة الطريق مع ملاحظة قوه مصلحه الطريق وضعفها، وشده الاضطرار وضعفه.

وعلى هذا، فحال الاضطرار حال العداله، حيث يحتاج فى إمام الجماعه إلى عداله بدائيه، بينما الشاهد يحتاج إلى عداله أقوى حيث موضع الأهواء والانزلاق، والقاضى عدالته يلزم أن تكون أقوى لأنه أكثر ابتلاءً، والمرجع للتقليد أقوى، حيث إنه مصدر الأحكام والحلال والحرام، والأخذ والعطاء، ونائب للإمام (عليه السلام)، بينما قائد المسلمين ورئيس دولتهم يلزم أن يكون أقوى عداله، وهى ملکه قابله للشده والضعف حتى تصل إلى العصمه الصغرى ثم الكبرى، ثم أرفع درجات الكبرى، مثل ما كانت للنبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام).

((الإكراه ومراتبه))

ومن الكلام فى الاضطرار يعلم الكلام فى الإكراه، وأنه ذو مراتب، بعضها يرفع بعض الأحكام، بينما بعضها الآخر لا يرفع، مثلاً لو أكررهه أن يقطع يد زيد وإلا صفعه لم يجز له القطع، ولو أكررهه وإن قتله جاز له، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكيف كان، فإن اضطرر إلى ما يزاحم مصلحه الطريق فهل يضمن، الظاهر التفصيل بين مثل بطئه مما سبب بطء من وراءه فى الجمله فلا ضمان، وبين

مثل ما إذا سبب خراب الطريق بما لا يتعارف، لإمراهه سيارته الثقيله جداً، فهو ضامن، حيث إطلاق دليل «من أتلف»<sup>(١)</sup> و«على اليد»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان بالنسبة إلى الفرد موجباً للضمان كان ذلك موجباً للضمان بالنسبة إلى العامه.

وبين غير ذلك، مثل أن يكون عطل بعض الطريق بعض الوقت لقطعه عن المرور لأجل اتفاق له، وفيه احتمالان للضمان، لما ذكر في الثاني ويكون بدله لبيت المال، وعدمه للاصل.

((أقسام الغصب))

وقد ذكروا في كتاب الغصب أن الغصب على أربعه أقسام:

غصب العين، مثل غصب الدار.

وغصب المنفعه، مثل غصبه مده كونها في إيجار زيد، حيث فوت عليه منفعتها، مثل ما إذا لم يسلمهما إليه المؤجر.

وغصب الانتفاع، مثل غصب إنسان مكان آخر في المسجد أو في السوق، حيث ليست منفعتهما للسابق، بل الانتفاع بهما له، حسب ما قالوا.

وغصب ملك الملك، أي ملك الإنسان أن يملك، مثل منعه عن الأخذ بخياره، حيث إن الخيار يعطيه ملك أن يملك، وقبل الأخذ بالختار لا ملك له.

قال المحقق الرشتي في كتاب الغصب: (اعلم أن الملك على أربعه أقسام: ملك العين، وملك المنفعه، وملك الانتفاع، وملك الملك كالحقوق، فإن من له إحدى الحقوق المالية، مثل حق الخيار وحق التحجير ونحوهما مالك لأن يملك، وقد ينسب الملك إلى الأفعال فيراد به مجرد القدرة والأهلية الشرعية، كما يقال: شرط الوكالة أن يكون الموكل فيه ممولاً، أي مقدوراً) انتهى.

٢١٧: ص

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من كتاب الشهادات ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الضمانات ح ٢

أقول: حيث كان مثل الحق في الطريق نوعاً من الملك، كان لابد وأن يكون على الغاصب تبعه ذلك وضعاً، لا أنه حكم تكليفي فحسب يتبعه العقاب فقط.

((فرش الشارع بالأَخْرِ والقِيرِ وَمَا أَشْبَهُ))

(مسألة ٤): يجوز فرش الشارع بالأَخْرِ والقِيرِ وَمَا أَشْبَهُ مَا ينفع المارة، أو لا يضرهم، لإطلاق أدله الإباحة وعدم شمول أدله المنع لمثله.

ولذا قال في الجواهر: (فلو بني بعض أرض الطريق بأجر مثلاً على وجه لا يخرج عن أصل الاستطراف لم يكن بذلك بأس، وكذلك الكلام في السقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حق الاستطراف بعد ما سمعت من الإجماع على جواز الارتفاع بغير المضر) انتهى.

نعم، لا حق له في منع الناس عن العبور على آجره أو تحت سقفه، إذ بذلك لا يخرج الطريق عن كونه طريقاً، ويجوز سقف كل الطريق، أو رفع سقفه برضى المارة المرتبطين بذلك الطريق، ورضى أصحاب الدور والدكاكين الموجودين في ذلك الطريق.

أما الطريق الخاص فواضح وجه رضاهم.

وأما الطريق العام فلأنه وضع لهم، ولهم حق فيه فلا يجوز ذلك بدون رضاهم.

وإذا كان في رفع السقف أو جعله مصلحة ملزمة من جهة الصحة ونحوها، فعله الحاكم الشرعي ولو لم يرضوا، لأنه مكلف بفعل المصلحة.

بل الظاهر أن له ذلك وأخذ المال منهم بالنسبة إذا لم يكن ليت المال مورد يمكنه ذلك.

وكذلك في جعل الحديقة في الشارع، طرفية أو وسطه، أو في الساحات العامة لأجل المصلحة الملزمة، وفي جعل السوقى وما أشبه لإفراغ المياه القذرة ومياه الأمطار والثلج النازل وما أشبه، وفي جعل الإنارة لليالي ونحو ذلك، وكذلك في جبرهم بتنظيف قدر حصصهم، أو جعل المنظف على نفقتهم إن لم يكن في بيت المال ما يسد ذلك.

((البيع والشراء في الطرق))

قال في الشرائع: (ولو جلس للبيع أو الشراء \_ أى في الطريق \_ فالوجه المنع إلّا في الموضع المتسع كالرحايب نظراً إلى العادة).

وفي القواعد: (ولو جلس للبيع والشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز للعاده).

وفي مفتاح الكرامه والجواهر نقل مثل ذلك عن التحرير، إلا أنه احتمل المنع.

وفي الإرشاد نحو القواعد.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا ضيق الطريق لم يجز في الموضع المتسعة أو غيرها، إذ الطريق لم يوجد إلا للاستطراف والارتفاع، والبيع والشراء المزاحم لهما تصرف في حق المسلمين بدون وجه.

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على المنع.

وإن لم يضيق الطريق جاز، لعدم الدليل على المنع، والأصل الجواز، ولعل الشرائع وغيره ذكروا الموضع المتسعة من جهة عدم التأذى غالباً، ومنعوا عن غيرها للتأذى غالباً، لاـ أنهم أرادوا التفصيل بالدقه، وقد أشار إلى ذلك المسالك قال: (والأشهر التفصيل، وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذى الماره به غالباً) (١).

ومرادهم بالعاده السيره من غير نكير، وإن فالعاده ليست من الأدله كما هو واضح.

ثم إن مثل الجلوس للبيع ونحوه غيره كما في الجواهر، قال: (ولو على جهه اتخاذ ذلك موطنًا مع فرض عدم تضرر الماره)، وقد أشكل على الفاضلين والمسالك بإشكالات غير ظاهره الوجه، فراجع كلامه.

ومما تقدم ظهر أنه إن أضر الجلوس بعض الوقت دون بعضه الآخر لم يجز في الأول دون الثاني، سواء كان الاختلاف بالفصول، أو بالليل والنهار، أو بالصباح والمساء، إلى غير ذلك.

كما ظهرت مسألة جلوس البنائين ونحوهم لأجل تحصيل العمل، كما يتعارف في بعض البلاد.

وحال الطرق محال تجعل لأجل الارتفاع في الطرق

ص: ٢٢٠

أو الأسواق أو ما أشبه من ساحات لأجل استراحة المستطرقين، أو خاصه بالنساء، أو ارتفاق المرتادين للأسواق من جهة اليمين والشراء ونحوهما.

ولو سبب جلوسه فيما لا يحق له ضرر بعض الماره، مثل اصطدام سيارتين، أو دابتين أو ما أشبه، فالظاهر عدم الضمان إلا إذا كان عرفاً هو السبب، كما ذكروا في باب أقوائه أي من السبب والمباشر، إنما كان ضامناً إذا عد سبيلاً عرفاً، لاستناد الأمر إليه فيصدق عليه «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ومثله، ولذا كان الضمان على من حفر بئراً أو عقر كلبه مع الدعوه أو ما أشبه ذلك مما ذكروه في باب الدييات.

### الرحل يبقى الحق

((لو قام ورحله باق))

ثم قال في الشرائع: (ولو قام ورحله باق فهو أحق به، ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان أحق به لثلا يتفرق معاملوه فيتضرك، وقيل يبطل حقه إذ لا سبب للاختصاص، وهو أولى).

أقول: قد تقدم الكلام في الرحل وأنه يشمله دليل «من سبق» وغيره، وأنه إذا رفع رحله فإن رؤى عرفاً حقه كان له، وإلا فلا، ولا اعتبار بـ (إلى الليل)، إلاـ ما إذا رأوا ذلك حقه إلى الليل، فإن دليل «من سبق» يشمل من يبسط كل يوم رحله في مكان خاص، فإنه لا يحق لغيره أن يسبق إلى ذلك المكان قبل مجئه في هذا اليوم مثلاً، حاله حال إمام الجماعة والمدرس ومن أشبه حيث لا يحق لغيرهما السبق إلى مكانهما.

وعلى هذا يحمل ما رواه الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

ومثله ما رواه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم من مكانه أو تغيب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن ذكر غياب الشمس لاعتراض القيام، وإلاّ فلو جلس بعد العياب أيضاً كان أحق به أيضاً، لدليل «من سبق» وغيره.

((فروع))

ولا- فرق في ما ذكر من الأحكام بين الطريق الدائم والطريق الموقت، كما يصنع في الأسواق المصطنعه على الموانى ونحوها، لإطلاق الأدله المذکوره.

كما أنه لا فرق بين أن يكون الجالس لأجل البيع ونحوه من أهل البلد أو غيره، للإطلاق.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، للإطلاق والسيره، وقد ذكره بعض الفقهاء كما أن الحكم كذلك بالنسبة إلى الاستطراف والارتفاع.

قال في الجوادر: (الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراف بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، بل لهم الانتفاع به أيضاً فيما لا يضر بالمارة على نحو المسلم، للسيره المستمرة على ذلك).

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ من آداب التجاره ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٦ الباب ١٥ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٦ الباب ١٥ ح ١

أقول: ولإطلاق حلّ ما في الأرض وغيره من الأدله العامة.

ثم الظاهر أنه لا يلزم على الكفار في بيعهم اللحوم والشحوم المذبوحة لهم أن يقولوا للمشتري المسلم أو المشتبه به: إنه مذبوح على غير طريق الإسلام، لعدم الدليل على ذلك، بل ولا على السلطان التنبية، ولا على غيره من باب النهي عن المنكر، إذ الأصل العدم، وللسيره منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) مع عدم التنبية منهم (عليهم السلام)، ويؤيده قوله (عليه السلام): «وإنى والله أعلم أن أكثر هؤلاء البربر لا يسمون»، وما دل على اشتراكهم في الحمامات وغير ذلك.

ولعل الشارع لاحظ أصاله التسهيل، حيث قال (عليه السلام): «كل شيء حلال» و«كل شيء طاهر»<sup>(١)</sup> وغيرهما، فتأمل.

أما بالنسبة إلى غير اللحوم فيدهم حجه، فإن حجيه يد ذي اليد ليست خاصة بال المسلمين، ولذا ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب أن أصاله الصحه جاريه في حق الكفار أيضاً.

ولو كان بلد يسكنه الكفار بيد المسلمين عاملوا في أحكام أسواقهم وطرقائهم على ما يلتزمون، لقانون «الزموهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي دعاوى أهل الأسواق والطرقات، إن شاء المسلمين عاملوهم بأحكام الإسلام أو بأحكام الكفار، كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء وغيره فراجع.

ثم إن المحكى عن التذكرة أنه حيث يختص الجالس بموضعه، يختص أيضاً

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ من أبواب ميراث الأخوه ح ٥

بما حوله على قدر ما يحتاج إليه لوضع متابعه ووقف المعاملين فيه، وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤيه متابعه، أو وصول المعاملين إليه، أو يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والعطاء، وتبعه عليه المسالك.

أقول: ينبغي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى ما يعد سبقاً، كما تقدم في باب الحرير.

ومنه يعلم عدم وجہ لنوع من التردد في الحكم المذكور كما في الجواهر.

نعم حيث بنيت الأسواق والطرق على نوع خاص من تراحم الماره ونحوهم لا يحق للجالس أن يمنع غيره في القدر المعتاد.

((الباعه المتوجلون))

ومما تقدم ظهر حال مثل الباعه المتوجلين حيث إن لهم الحق أيضاً.

نعم إذا زاحموا الماره بنحو غير متعارف منعوا، لأن أصل وضع الطريق الاستطراف والارتفاع المتعارف، سواء كانت لهم وسيلة كالدابة والعربه أم لا.

ثم إنه لا يحق لبعض الناس أمثال أصحاب الدور والدكا كين مزاحمتهم إذا كان جلوسهم متعارفاً بغير ضرر، فسكن الماء لثلا يجلس أو نحو ذلك لا يجوز إلا إذا كانوا ضارين.

ثم إن التذكرة والمسالك ذكرها، وللهذه للأول: (هذا في المستوطن، لا المتردد الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق، فإنه يبطل حقه إذا فارق المكان، وما تقدم من أولويه الجالس إنما هو مفروض في غيره) انتهى.

وإذا اعتاد الجلوس في مكان مما صار له حق السبق جاز له تبديله بمكان

يجلس فيه غيره أو مصالحته، لإطلاق أدله «لا- يتوى»<sup>(١)</sup>، فإذا صالحه ليلاً مثلاً مما لا يريد المجرء غالباً لم يحق لثالث أن يأخذ بحجه أنه سبق بعد أن أعرض الأول عنه، فحاله حال ما إذا قام من مكانه في المسجد وجاء آخر إلى مكانه، حيث لا يتحقق لثالث إقامته والجلوس مكانه، وكذا بالنسبة إلى سائر المباحثات.

((لو استيق اثنان))

ولو استيق اثنان على وجه تعلق حقهما به معاً ولم يمكن الجمع، قال في الجواهر: (فالأقرب القرعه لأنها لكل أمر مشكل).

أقول: وهو كذلك إذا لم يمكن إجراء قاعده العدل، وإنما فقد تقدم غير مرره مقدمه على قاعده القرعه.

ولو تنازع اثنان وقال كل: أنا كنت السابق، فإن كان مع أحدهما بينه أو حلف أعطى له، وإنما تحالفاً، أو كانت لكليهما بينه، أو نكلاً، قسم بينهما حسب قاعده العدل، وإنما فالقرعه<sup>(٢)</sup> كما عرفت، من غير فرق بين أن لا نعلم السبق واللحوظ، أو نعلم لكن لا نعلم أيهما السابق، والله سبحانه وتعالى.

### هل يقطع السلطان الطريق

((لا حق للسلطان في الطريق))

ثم إنه ليس للسلطان فضلاً عن غيره إقطاع أو إحياء أو تحجير بعض الشارع والطريق، لسبق حق الطريق، فلا يشمله أدله تلك الثلاثة، ولذا عللها في الجواهر بأن مورد الثلاثة الموات، لا ما تعلق به حق المسلمين.

أقول: وقوله: (المسلمين) من باب المثال، وإنما فالطريق في بلد الكفار وما يستطرق كلامهما أيضاً كذلك.

وكيف كان، فقد ذكر الحكم الشرائع والقواعد، ونقله مفتاح الكرامه عن

ص: ٢٢٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١

غير واحد، بل نسبة المسالك والكافيات إلى المشهور، وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه عدا ما تسمعه من التذكرة.

أقول: قال فيه: (يجوز أن يقطع إنساناً الجلوس في الموضع المتسع في الشارع فيختص بالجلوس فيه، وإذا قام عنه لم يكن لغيره الجلوس فيه للإقطاع).

أقول: لا- بأس بكلام التذكرة وهو غير كلام المشهور، ومراده أن يقطعه لأجل البيع ونحوه، لا أن يجعله مسكنًا ونحوه على نحو إقطاعه الموات.

ومراده من عدم إمكان الجلوس لغيره الجلوس المزاحم، أما الانتفاع في وقت قيامه وعدم وجود رحله فلا دلالة لكلامه على منعه، وكلا شقيه تام، أما حقه في الإقطاع فلأنه سلطان وضع للمصلحة، فإذا رأى المصلحة في شيء كان له ذلك، ومن الواضح أنه يعمل في إطار عدم ضرر الغير وإيدائه وحرجه، وأما حق الانتفاع غيره فلأن الإقطاع لم يشمل وقت عدم المقطع له.

وبما ذكرناه يظهر ما في إشكال الجوادر عليه فراجعه.

وللسلطان إزعام بعض الجالسين إذا رأى في ذلك خلاف المصلحة، بأن ضيقوا الطريق أو يأذون المارة أو عسر عليهم، ولو لأنهم رجال والمعبر يعبر فيه النساء مما يسبب خجلهن، كما له أن يمنع الوقوف للرجال في أماكن خاصة أو للنساء كذلك، مثل الطريق إلى الحمام أو المدرسة أو ما أشبه الخاص بالرجال أو بالنساء أو نحو ذلك.

قال سبحانه: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) (١١)،

ص: ٢٢٦

والسلطان نائب عنه.

وله المنع عن مرور قسم من الوسائل التقليه فى بعض الأماكن، مثل السيارات الكبار الموجبه لأذى المارة، أو لتصدع جدران البيوت أو ما أشبهه، أذى وتصدعاً أكثر من المتعارف، أو منع صوت السيارات عند المستشفيات ونحوها مما يوجب الأذى أو العسر.

ولو استبق اثنان على وجه تعلق حقهما به معاً، ثم أعرض أحدهما سقط حقه، ويصبح للأخر صلحة بشيء لما تقدم من صحة الصلح.

### لو جعل بعض الطريق فى داره

((لو أخذ من الطريق وجعله فى داره))

ولو تعدى إنسان على الطريق فأخذ ببعضه وأدخله في داره أو دكانه كان للسلطان هدمه، وكان هدراً، سواء كان الفاعل عامداً أم لا.

وإذا اشتراه إنسان لم ينفع ذلك في المنع عن الهدم، ثم إن كان عالماً لم يكن له حق في الفسخ، وإنما حقه في أخذ بدله من البائع، لأنه من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك، حيث لا حق للمشتري في الفسخ، بل الظاهر أن الاشتراء لحق الطريق كان باطلأ، ولم يملك البائع قدر ثمنه، وإن كان جاهلاً حق له الفسخ لبعض الصفة.

ومن ذلك يعرف صور المسواله: وهي علم كل واحد منهمما، أو جهله، مضروباً في علم الآخر وجهمه، وكون البيع على نحو التعدد أو الواحدة، والوحدة على نحو الشرط أو القيد، بأن اشتراه بشرط أو قيد أن يكون له تلك الزيادة المغصوبه من الطريق.

ولو اشتري داراً ثم ظهر أن الشارع يهدمه، مع أنه لم يكن قبل ذلك آخذًا من الشارع، فإن علم لم يكن له حق الفسخ، وإن لم يعلم كان له حق الفسخ، لأنه عيب.

ويستثنى من كل نوع منها صوره:

الأولى: ما إذا علم لكن كانت المعامله سفهائيه فإنه باطل، كما إذا كان الهدم

لا يبقى له شيئاً يسوى ولو ببعض الثمن المعقول.

الثانية: أن لم يعلم، لكن كان الهدم بقدر لا يوجب العيب، أو صدق بعض الصفة من ما يوجب الخيار.

قال في الجوادر: (ولو اشتري داراً فيها زياذه من الطريق، ففي النهاية ومحكم السرائر: إذا لم يعلم المشترى ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز الطريق، فإذا تميز وجب ردتها إليه ورجوع على البائع بالدرك).

أقول: لعل مرادهما من عدم تميز الطريق إشاعه أن فيها زياذه بدون وضوح ذلك، أو أنه يتضمن أن يعدل الطريق بالأخذ منها، فالمراد من لفظ الطريق الاقتضاء، لا أنه كان فعلاً فأخذ منه في الدار.

ولذا احتمل في الجوادر حمل الخبرين على ما إذا كان الطريق مرفوعاً وأخذه بإذن أربابه، أو غير ذلك، وإنما كما قاله الجوادر من أنه مخالف لعدم جواز تملك أحد الطريق.

نعم ربما يستدل لهما بموثق ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن رجل اشتري داراً فيها زياذه من الطريق، قال: «إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس»[\(١\)](#).

وخبر عبد الله بن أبي أميه، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زياذه من الطريق، قال: «إن كان ذلك دخل عليه في ما حدد له فلا بأس»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع كتاب التجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ٢٧ من أبواب عقد البيع ح ٤

نعم إذا زاد الطريق عن المحتاج إليه لتحول الطريق إلى غيره أو قوله الماره أو ما أشبه، حيث رجع إلى شبه الموات لم يكن بذلك بأس، كما لا بأس بابتداء العماره، إذ الحكم تابع للموضوع، فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم، ولا مجال للاستصحاب بعد عدم تماميه أركانه.

ولو كان للإنسان حق في طريق جاز له بيعه وصلحه إذا كان الحق خاصاً، مثل حق الجيران في الطريق غير النافذه.

وأما الطريق النافذ، فهل له ذلك إذا كان داخلاً عرفاً في أدله البيع والصلاح لتحقق موضوعهما، مثل أن يزدحم الطريق الضيق بالجيران فيشتري بعضهم حق بعض حتى لا يستطرقه، وإنما يستطرقه من باب آخر له، لتقليل الماره، لا يبعد ذلك.

ويؤيده روایه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق فجعل الطريق في حد أحدهم، وجعل لمن بقى أن يمر برجله فيه، قال: «لا- بأس بذلك، ولا- بأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أو في أرضه دون سائرها»<sup>(١)</sup>.

أقول: فائده الأول أن صاحب الطريق له حق أن يجعل بعض الطريق في داره مثلاً في الطريق غير النافذه، إذا لم يمنع ذلك عن عبور من اشتري، بخلاف من له حق الممر، حيث لا يمكن إلا من الممر، وكذلك بالنسبة إلى جعل المظله أو حفر السرداب أو ما أشبه ذلك.

ص ٢٢٩

## مسألة ٥ حق السبق في المساجد

((حق السبق في المساجد))

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (وأما المسجد فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام جالساً، فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وإن قام ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً فيه فهو أحق به، وإن كان مع غيره سواء، وقيل إن قام لتجديده طهاره أو إزاله نجاسته لم يبطل حقه) انتهى.

أقول: للمسألة فروع:

((إذا جلس للعبادة))

الأول: إذا جلس في مكان من المسجد للعبادة ونحوها فلا إشكال في حقه فيه، بل الضروره والإجماع عليه كما في الجوهر وغيره، ويدل عليه «من سبق» والسيره، ولا يتوى» وغيره، فإذا زحزحه إنسان لم يبطل حقه وكان أحق، فله إزاحه الغاصب والجلوس في مكانه، لإطلاق «من سبق» ونحوه، فاحتمال أنه لا يستقر حقه فإذا أزاحه إنسان فعل حراماً ويكون الثاني أحق، كما تقدم مثله في السوق، غير ظاهر الوجه.

ولورأيناهم يتنازعان كل يدعى سبقه، ولا يبنيه ولا حلف أحدهما، بأن حلفاً أو نكلاً ولم تتمكن القسمة ولو المهاياتيه بأن يصلى أحدهما مثلاً صلاه والآخر صلاه أخرى، إذ لو أمكن ذلك مقتضى قاعده العدل، كان محلاً للقرعه.

ثم إذا كان شاغل المكان مشغولاً بالعبادة أو غيرها، ولو التزه والاستراحته، ولم يكن مانعاً عن غيره لسعه المكان فلا إشكال، وإن كان مانعاً فالظاهر أن الصلاه مقدمه على غيرها في وقت إقامه الجماعه، أول الوقت، أما في سائر الأوقات فلا.

أما الأول: فلأن المسجد وضع لذلك، فالمزاحم لا حق له، مثل ما تقدم في الطريق.

وأما الثاني: فالأصل عدم حق اللاحق في إزاحه السابق فليصبر حتى يتم غيره صلاته فيصل إلى مكانه، ولو شُك فالاستصحاب يقتضي حق السابق.

ومنه يظهر موقع النظر في كلام الجواهر، قال: (وهل الصلاة مقدمة على غيرها من العبادات كقراءة القرآن وجهاز، أقواماً ذلك، ولم أجده في كلام أحد من الأصحاب، بل ولا غيره من صور التعارض المتصورة في المقام) [\(١\)](#).

((مرافق المسجد))

الثاني: الظاهر أن الاستفادة من مرافق المسجد إذا لم تخصص في وقفها، عامه لكل أحد، فلكل أحد الاستفادة من ساحه باحه المسجد وحوضه وكنيفه وما أشبه.

نعم الظاهر أنه لو تعارض مع من يريد الصلاة ونحوها مما وضع المسجد له قدم الثاني.

أما الأول: فلا إطلاق الوقف، فيشمله دليل «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» [\(٢\)](#).

وأما الثاني: فلتقدم حق المصلى ونحوه حسب ارتکاز الواقفين، فحال ذلك حال ما تقدم في الطريق من تقديم المستطرق، فإذا لم يكن حق الانتفاع به في غير الاستطراف.

ولما ذكرناه في الفرعين يحق للمصلين إزعاج غيرهم، ولو كان نائماً حق لهم تبييهه، وإن لم يكن راضياً، لأنه نائم بغير حق في وقت الصلاة، سواء كان داخل المسجد، أو في باحته مع الاحتياج إليها للمرور وقت الصلاة أو لامتداد الصفوف إلى ما هنالك، ولا يحق للفاتحه والدرس والاحتفال والمأتم أن يمتد إلى وقت صلاة الجمعة، وإلا كانوا غاصبين إذا

ص: ٢٣١

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٨٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١

منعوها عن الانعقاد لما عرفت.

((لا ينفي الحمى بلا رحل))

الثالث: إذا قال إنسان لآخر: لاحظ لي مكاناً، فلم يضع الموصى إليه رحلاً وإنما حمى مكاناً لذلك الإنسان لم ينفع حماه، إذ ليس من سبق بمجرد الحمى، بل لمن أراد الانتفاع، لإطلاق دليل من سبق، وكذلك حال السوق وسائر المباحثات والمشتريات.

((لو قام الجالس مفارقاً))

الرابع: لو قام الجالس مفارقاً مكانه بطل حقه، كما تقدم عن الشراع.

بل في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وفي مفتاح الكرامه: لا خلاف في زوال حقه مع مفارقتة بنية عدم العود وعدم بقاء رحله.

أقول: وقد أرسل ذلك غير واحد من الفقهاء إرسال المسلمين، بل يمكن دعوى الضروره على ذلك.

لكن لو قام ورحله باق وإنما أعرض، فهل له ذلك حتى إذا زحزحه إنسان كان غاصباً مكانه، بالإضافة إلى الحرمه التكليفيه، الظاهر ذلك لأنه ما دام باقياً فهو سابق، ومجرد نيته الإعراض لا يخرجه عن حقه، وتقدم في السوق أن السبق يوجب الحق لا أنه انتفاع فقط.

أما إذا وضع الموصى إليه رحلاً فالظاهر أنه سبق للموصى فيكون له الحق ولا يصح لآخر أن يجلس هناك.

((إذا وضع رحلاً ولم يجلس بعد))

الخامس: إذا وضع الإنسان لنفسه رحلاً صار ذا حق لقاعدته السابق، وإن لم يكن جلس بعد، كما إذا جاء وجعل رحله وذهب ليتوضاً أو ما أشبه، فمن المسالك والكافيات وجمع البرهان أنه لا إشكال ولا خلاف في بقاء حقه مع بقاء رحله مع نيه العود وقصر الزمان.

وعن المبسوط أنه قال: (فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به، فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق، وإن حول رحله منه انقطع حقه منه ولا خلاف فيه، وفيه نص لنا عن الأئمه عليهم السلام) انتهى.

وعلى هذا، فالصور ثلاثة:

١: لأنه إما لا نيه للعود له مع بقاء رحله، والظاهر أنه لا حق له لأنه إعراض، وقد سبق أن الإعراض يوجب ذهاب الملك فكيف بالحق.

ومنه يظهر النظر في إطلاق بعضهم ببقاء حقه ما دام رحله باقياً، كما حكى في عباره القواعد، ومحكم الإرشاد والدروس.

وهل يضمن الإنسان إذا وضع يده على الرحل بأن أزاحه، لقاعدته «على اليد»، الظاهر لا، إذ هو الذي أذهب احترام مال نفسه، كمن وضع بساطه في الشارع، إذ إزالته لا توجب ضماناً، فإن دليل اليد لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف عن مثله.

٢: أو له نيه العود، فإن كان الزمان قصيراً لم يكن إشكال في كونه أحق لدليل السبق والسيره.

بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

٣: وإن كان الزمان طويلاً، فالظاهر سقوط حقه، كما إذا وضع بساطه من الصباح ل يأتي ظهراً للصلوة، لانصراف دليل «من سبق» عن مثله.

ولذا قيده محكم الذكرى بأن لا يطول زمان المفارقة، وإلا بطل حقه، وإن كان فيه رحله، وقال في المسالك: (إنه لا بأس به خصوصاً مع حضور الجماعه واستلزم تجنب موضعه فرجه في الصف) انتهى.

خلافاً لآخرين، حيث لم يفرقوا في بقاء الحق بين قصر الزمان وطوله، واستدلوا بذلك بقاعدته «من سبق»، وبما تقدم من (لا خلاف) المبسوط، وبمرسلته، وبما روى في بعض كتب الفتاوى: «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه»<sup>(١)</sup>، وبالخبر

ص: ٢٣٣

---

١- المبسوط: ج ٣ ص ٢٧٦، كما في الجوادر: ج ٣٨ ص ٨٩

السابق: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ «من سبق» منصرف عن مثله، ولو شُكَ في شموله للطويل كان المحكم أدله الاشتراك، و(لا خلاف) المبسوط لا يستند إليه بعد وضوح الخلاف وظهور الاستناد، بالإضافة إلى احتمال أن عدم خلافه للحكم الأخير كما هو ظاهر ما ذكره في الوصف والاستثناء المتعقب بالجمل.

ومنه يظهر الجواب عن المرسلة، والمنصرف من الخبرين المتعارف، ولذا جرت السيره على عدم اعتبار الرجل الذى يوضع من الصباح إلى الليل ونحوه.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر، قال: مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين طول الزمان وقصره، ثم نقل عن المسالك والذكري ما تقدم مما نقلناه ونقله قبله مفتاح الكرامة، ورده بأنه مجرد اعتبار لا يقتضى سقوط الحق الثابت بالدليل، انتهى.

وفيه ما تقدم من عدم الإطلاق، بالإضافة إلى ضعف المرسلة، والخبر الأول والخبر الثاني قد تقدم الكلام فيه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى كلام المسالك، حيث جعل الضمان على الرافع للرجل بعد سقوط حق ذى الرجل جماعاً بين الحدين، قال: (مع احتمال عدم الضمان للإذن فيه شرعاً)<sup>(٢)</sup>، إذ لا وجه للضمان بعد عدم حقه وأنه عرض ماله لليد، كما تقدم أن الحكم كذلك بالنسبة إلى الطريق والسوق، ومنه يعلم النظر في تمسك الجواهر بالضمان بقاعدته اليد، إذ قد عرفت أن القاعدة منصرفه عنه.

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ من آداب التجاره ح ١

٢- مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٣٤

((إذا قام ليرجع فوراً ولم يكن له رحل))

السادس: إذا لم يكن له رحل وقام عن مكانه لأخذ تربة قريبه أو ما أشبه، لم يسقط حقه، لصدق «من سبق»، ولذا يرى غيره عرف المتشريعه غاصباً لحقه إذا جلس مكانه، وقد تقدم نقل الشرائع ذلك بقوله: (قيل) ولم يرده، مما يظهر منه ميله إليه، وقال به في التذكرة.

نعم يظهر من المسالك أن سقوط حقه مشهور، وإن اشكال على ذلك مفتاح الكرامه وتبعه الجواهر، أما وجه الإشكال فهو أنه سقط عن كونه سابقاً بقيمه فيرجع إلى أصل الاشتراك، ودليل «من سبق» مما لا يقاومها إطلاق الخبر المتقدم: «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه».

وفيه: إنه لم يسقط عن كونه سابقاً عرفاً، والخبر مؤيد، فلا مجال لأصل الاشتراك ولكون الثاني سابقاً، فإنه مسبوق.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق في الذهاب الطويل الموجب لسقوط الحق، وفي الذهاب القصير الموجب لعدم سقوط الحق، وبين كون الذهاب لضرورة وعديمه، ففرق بعضهم بينهما غير ظاهر الوجه.

((الاستفاده قبل أن يأتي صاحب الرحل))

السابع: لا ينبغي الإشكال في أنه إذا قام ووضع الرحل ولما يأت بعد، جاز لغيره الاستفاده من المكان بدون تصرف في الرحل، كما ذكره غير واحد إذ «من سبق» لا يشمل غير المزاحم.

ولذا قال في الجواهر: يتوجه عدم ثبوت الأحقية ببقاء المتع إذا كان صغيراً بحيث لا يستلزم المكث في المكان التصرف فيه.

((لا فرق بين الرحل الكبير والصغير))

الثامن: لا اعتبار بكون الرحل كبيراً أو صغيراً، وإنما الاعتبار بصدق «من سبق»، ولو شك في الصدق كان الأصل عدمه، فإن الخروج عن الاشتراك إلى الاختصاص خلاف الأصل.

والظاهر أن إقعاد الطفل يعد رحلاً لصدق «من سبق»، وقد تقدم في مسألة الإحياء هل أنه يحصل بإحياء الطفل، ويأتي ذلك الكلام هنا أيضاً.

وبما تقدم يظهر وجه النظر في اعتبار الجوادر الرحل، لا السبق، قال: (لا فرق حينئذ بين الصغير والكبير بعد صدق اسم الرحل لا غيره كالتربيه ونحوها) (١).

وإذا وضع الرحل فأطاره الريح أو ما أشبه، فإن بقى اسم السبق كان حقه، وإلا سقط، ولو شك فإن كان الاستصحاب فهو، وإن كان الأصل الاشتراك.

ولو جعل كل منهما رحلاً واشتبه بينهما هل هذا لهذا أو ذاك، فالقرعه إذا تعاسراً، وإلا جلس كل أى المكانين شاء.

((الرحل ومخالفه الواقف))

الحادي عشر: لا- اعتبار بالسبق ووضع الرحل إذا كان مرکوز ذهن الواقف – كما هو كذلك غالباً – عدم جلوس أشخاص خاصين مطلقاً، أو في أوقات مخصوصة، مثل جلوس النساء أوقات الجماعه في الصفوف الأماميه فيما يعتاد جماعه الرجال فيه، وبالعكس فيما يعتاد جماعه النساء فيه، وذلك لأن السبق والرحل إنما هو في صوره صحة الجلوس، فإذا لم يصح للارتکاز لم يترتب على ذلك السبق أثر.

### فروع السبق إلى المرافق

وهنا فروع لا تخفي أحکامها مما ذكرناه.

((المسجد الحرام وحق الطائفين))

الحادي عشر: الظاهر أن في المسجد الحرام لا حق للمصلى في غير أوقات الجماعه أن يزاحم الطائف، فلا حرمه لرحلة في المطاف لأجل الصلاه وقت الجماعه، فللطائف أن يزحزم رحله ولا ضمان كما تقدم مثله، وذلك لأن المرکوز في أذهان المتشريعه تقدم حق الطائف، ولعله يستفاد من قوله سبحانه: (وطهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود) (٢)، حيث قدم

ص: ٢٣٦

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٩٤

٢- سوره البقره: الآيه ١٢٥

الطواف على الصلاه، فإن الواو يفيد في أمثال المقام الترتيب، مثل قوله سبحانه: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (١)، كما استظهره الفقيه الهمданى، ومثل قوله سبحانه: (إن الصفا والمروه) (٢) بمعونه قوله (صلى الله عليه وآله): «ابدؤوا بما بدأ اللهم» (٣).

نعم إذا قامت الجماعة في أوقات الصلاة حق للسابق إذ الطواف ينقطع، ولأهمية الصلاة حتى أن الطواف كان كالصلاه، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاه».

((إذا فارق المكان في أثناء الصلاه))

الحادي عشر: قال في محكى الدروس بالفرق في مسألة بطلان الحق مع عدم الرحيل بمفارقه المكان، بين أثناء الصلاه فيهقي الحق إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه، وبين قبل الصلاه فلا. يبقى الحق، محتاجاً بأنها صلاه واحده فلا يمكن من إتمامها.

ورده الجواهر بعد فتواه بعدم الفرق، بأن حقه تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحيل، وإتمامها لا يتوقف على مكان الشروع، وفرض كونه أقرب للعود لا يقتضي بقاء الأولويه المزبوره، وإن أدى ذلك إلى بطلان صلاته.

أقول: قد تقدم بقاء الحق إذا كان الذهاب عن مكانه في مده قصيره لرؤيه العرف صدق السبق بعد.

نعم إذا تكن المده قصيره سقط حق السبق، فلو كان فى مكانه فر prezzi الزحام، ثم رجع فوراً بقى حقه، سواء كان فى الصلاه أو لا، أما إذا طال ذهابه

٢٣٧:

- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعى ح ٣
  - ٤- سورة المائدہ: الآیه ٦
  - ٥- سورة البقرة: الآیه ١٥٨

ولو بسبب مرور الزحام كما في المسجد الحرام والعتبات المقدسة فلا- حق له فيما إذا أخذ مكانه آخر، وإن أدى ذلك إلى بطلان صلاته، حيث إنه لا دليل على وجوب التحفظ على صحة صلاة الغير، فالاصل عدمه.

((فروع))

وهنا فروع:

الأول: لو ملأ الإبريق وجعله في كنيف المسجد مثلاً وذهب لحاجه، هل يبقى حقه أم لا، الظاهر بقاوه إذا كان الذهاب قصيراً بحيث يبقى صدق اسم السبق، وإلا سقط، ولو شك كان المرجع أصله الاشتراك إذا لم تتم أركان الاستصحاب.

الثاني: لو جلس في المسجد لفاتحه أو ما أشبهه كان حقه، فلا يجوز إزاحته، ولو جعل رحلاً كان كما تقدم في الجماعة، ولو ذهب لحاجه فكما ذكر في مسائل الصلاه.

الثالث: إذا وضع حذاءه في محل الأحذية لا يحق لأحد تحرزه، سواء بجعل حذائه مكانه أو لجهه أخرى، لأنه سابق بذلك فهو حقه، ولو زحرزه والحال هذه فضاع كان ضامناً.

نعم إذا وضعه في محل صلاة الجماعة بما يكون خلاف ارتکاز الواقع كان له إزالته ولا ضمان، لأنه دفع منكر، وقد تقدم عدم الضمان في مسألة الرحل في المسجد.

الرابع: إذا جعل ملابسه في مكان من المسجد لأجل سعه مكانه، وكان مزدحماً يحتاج إلى ذلك المكان المصلون، حق لمزيد الصلاه أن يزحرزه ولا ضمان على ما تقدم.

الخامس: لو شك مرید الصلاه ونحوها أن الشيء الموضوع هل هو رحل أو شيء مربوط بالمسجد، ففي جواز إزاحته أو الصلاه عليه احتمالان، من أصل الإباحه وبقاء الاشتراك، ومن أصل عدم تعلق ذلك بالمسجد، فتأمل.

(مسألة ٦): المدارس الدينية التي وضعت لدراسة الطلاب تكون كما جعلها الواقف من الأمور المشروعة، حيث إن «الوقف على حسب ما وقفها أهلها».

وعليه فإذا وقفها لأمر غير مشروع بطل الوقف، لأن الشارع لم يشرع مثل هذا الوقف، وإن وقفها لأمر مشروع فإن لم يجعل متولياً لها، فالظاهر أن المتولى يكون الحاكم الشرعي، لأنه الموضوع للمصالح التي لا-ولى لها، كما ذكرناه في كتاب (الحكم في الإسلام) و(السياسة) وغيرهما.

أما احتمال أن يكون الواقف هو المتولى لأنه كان له الولاية على ملكه مطلقاً فإذا خرج بعض أموره عن ولايته بوقفه بنفسه لم يخرج الباقى، ولو شك فالالأصل يقتضى بقاء الولاية، فغير تام، إذ لو لم يجعل الوقف هكذا كان مقتضى إطلاق الوقف عدم ارتباطه به، حاله حال وقف مكان مسجداً أو ما أشبه، وهذا لا ينافي، بل ربما يستفاد من كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) من أن الوقف له ارتباط بالله وبالواقف وبالموقف عليه، إذ صرف الارتباط في الجملة من جهة أنه وقفه غير التولى والتصريف، كما أن الموقف عليه كال المسلمين في المسجد لهم حق الاعتراض إذا تصرف في المسجد متصرفاً غير لائق، لكنه ليس من باب الولاية.

وكيف كان، فلو شك في ولاية الواقف كان الأصل عدمها.

وعلى أي حال، فإذا لم يجعل الواقف لنفسه ولا-يه، حيث كانت الولاية مع الحاكم، أو جعل لنفسه أو لغيره ولايه، حيث تكون للمجموع له، فيليس للمتولى إلا-التصريف في إطار العمل، مثلاً له حق أن يسكن بعض الطلاب دون بعض، أما حق أن يبقى الغرف فارغه، أو يبدل المدرسه إلى مكان الزائرين أو مكتبه

وهل يحق له أن لا يسكن الطائفه الفلانيه، أو أن يخرج الطالب الذى توفر فيه شروط الواقف، أو أن يجعل قانوناً لعدم ضيافه الصيف أكثر من سبعه أيام، أو أن كل من تزوج يلزم أن يخرج من المدرسه، الظاهر أن له ذلك إذا رأى الصلاح الشرعى.

أما اعتباطاً ومجرد التشهي، أو أن القوم الفلانى لا يحبهم لأمر عنصرى ونحوه فلا، إذ ذلك خارج عن صلاحيته، وعليه فإذا أراد التصرف خارج حقه كان للفرد مخالفه قانونه بإذن الحاكم الشرعى، مثلًا إذا جعل قانوناً لعدم إمكان المتزوجين السكنى، كان للمتزوج الحق فى أن يسكن بإجازه الحاكم، إذا كان قانونه اعتباطاً.

أما إذا كان قانونه من جهه أن العزاب كثيرون، فإذا دار الأمر بينهم وبين المتزوجين كان الأولون أهم، لعدم توفر المكان لهم، بخلاف المتزوجين حيث توفر الدار لهم مما يجعل الأولين أهم شرعاً، كان له سن ذلك القانون ولم تجز مخالفته، إلى غير ذلك.

ولوشك هل أن قانونه صحيح أم لا، حمل على الصحفه، لأصاله الصحفه فى أمر المسلمين.

قال فى الشرائع: (أما المدارس والربط، فمن سكن بيته من له السكنى فهو أحق به، وإن تطاولت المده ما لم يشترط الواقف أمداً فيلزم منه الخروج عند انتقضائه، ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فأهمل ألزم الخروج، وإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه) انتهى.

وذكر العلامه قريباً منه، وقال مفتاح الكرامه: كما فى التحرير والإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفایه، إلى آخر كلامه.

وذلك لأن طالب العلم المستغل به المؤدى لما جعله الواقف

حق له السكنى بلا إشكال، وإن طالت المدة لتتوفر شرط الواقف فيه.

أما إذا ترك التشاغل بالعلم لم يجز له البقاء وحق للمتولى إخراجه، لأن الوقف لا ينطبق عليه، ولذا قال في الجواهر في أنه أحق: (بلا خلاف أجده فيه، لأنه أحد المستحقين لذلك فإذا عاجه ظلم قبيح عقلاً ونقلأً).

أما ما في التحرير من احتمال جواز الإزعاج مع طول المكث، قال: ( ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالمملوك الذي يبطل به أثر الاشتراك، ففي الإزعاج إشكال) انتهى.

فإن أراد أنه بذلك يخرج عن ارتکاز الواقف، فينبغي عدم الإشكال في جواز الإخراج، وإن أراد أنه مع عدم ذلك يتحمل الإزعاج فلم يظهر وجهه.

ونحوه ما ذكره جامع المقاصد، فيرد عليه ما تقدم.

((سائر منافع المدرسه))

ثم لا- إشكال في أنه ما دام الطالب في المدرسة يحق له الانتفاع بمرافق المدرسة، مثل الكنيف والحوض والحمام والكهرباء والتلفون والكتب الموقوفة والشمار في أشجارها، كل ذلك على القدر المتعارف، لأنه المنصرف من الإطلاق.

أمازياده فلا، فلو زاد كان ضامناً، مثلاً كان حقه من الكهرباء بقدر عشر دينار في الشهر، واستعمل بقدر عشرية، إذ إنه الذي صرف فعليه الدفع.

ويحق له وضع الرحل في السرداد والسطح بقدر المتعارف، كما تقدم في المسجد، لأن الدليل فيهما واحد.

وكذا يأتي الكلام في الفرش والآلات فيجوز له العمل فيهما حسب المتعارف.

أما إذا شك في أنه حسي أو أزيد لم يجز له، لأن الأصل عدم التصرف إلا بالقدر المأذون فيه، مثل التصرف في ملك الغير، فإذا تصرف كان ضامناً

إذا كان له بدل.

أما انتفاع غير الطالب ببعض المرافق مما يزاحم الطلاب فهو غير جائز، لأنه خلاف الوقف، أما ما لا يزاحم الطلاب، فإن كان الوقف بحيث يشمل مثل ذلك ولو ارتكازاً كما في المسجد، حيث يصح أن يستفاد منه في الفاتحه والاحتفال والنوم وغيرها جائز، وإن كان بحيث لم يشمل مثل ذلك لم يجز، وإن كان مشكوكاً رجع إلى العرف هناك ليكشف من ارتكاز الواقف، فإن لم يكن عرف كاشف عن الارتكاز كان الأصل عدم الجواز، لأنه ملك غيره، وقد خرج إلى الوقف ولم يعلم عمومه فيؤخذ فيه بالقدر المتنين، وأصاله عدم التقيد حين الوقف لا ينفع لأنه مثبت.

أما مزاحمه الطلاب بعضهم مع بعض في المرافق، فالظاهر أنه للسابق في مثل السطح والسرداب والمكتبه ونحوها، ويحتمل أن يكون حال ذلك حال مثل الماء إذا كان قليلاً، حيث إن مقتضى قاعده العدل الاشتراك لأنه وقف على الجميع فلا حق للسابق بالاستئثار، فینام كل واحد في السطح مثلاً بقدر حقه، فإذا كانوا مائة والسطح لا يكفي إلا لعشرين كان لكل ليله من خمس ليال، ولعل هذا هو الأقرب إلى ارتكاز الواقف.

وكذا بالنسبة إلى مطالعه كتب المكتبه والاستفاده من البرق وما أشبهه.

أما حبس كتاب الوقف بعد عدم احتياجه واحتياج غيره فذلك غير جائز، لأنه صرف الوقف في غير مصرفه، وإذا كان التصرف في الكتاب موجباً لعطيه فإن كان بالقدر المتعارف لم يضمن، كما أن صرفه سائر الأوقاف وتصرفه في الأوقاف كذلك.

أما إذا كان أزيد من المتعارف لم يجز وكان ضامناً وإن صدر عن جهل، لأن الأحكام الوضعية لا تدور مدار العلم، كما بنوا على ذلك، ولذا لو

سبب خراب أرضها بسبب كثرة صب مائه، أو نسيانه في فتح أنابيب الماء وعدم سده، أو سواد سقفها بسبب الدخان، أو ما أشبه ذلك، كان عليه الضمان.

والظاهر أنه لا يصح إزعاج بعض الطلاب الآخرين بالبحث بصوت عالٍ أو ما أشبه، لأنه خلاف الوقف.

ثم إن المدرسة وإن وضعت للطلاب إلا أن ارتکاز الاحتیاج إلى الخادم أو ما أشبه يیبح للمتولى جعله في بعض غرفها والاستفادة من مراقبتها، كما یباح له ذلك أيضاً.

وإذا قيد الواقف المدرسه بعدم دراسه مثل الأصول مثلاً، فهل يقبل قوله لأن الوقف هكذا، أو لا، لأنه من باب الاشتباه، حيث أخطأ في هذا الشرط مع أن ارتکازه العلوم الصحيحة، وهذا علم صحيح، وإن اشتبه لا يبعد الثاني، لأنه من باب تخالف الوصف والاشارة.

ومدارس العامه ونحوها يعامل بها حسب معتقدهم لقاعدته «ألزموه بما التزموا به»<sup>(١)</sup>، والله سبحانه العالم.

ثم إنه لو لم يكن طلاب للعلوم الدينية أعطيت الغرف لمن يشبه الطلاب كحفظه القرآن من الكسبيه، ولو لم يوجد المشابه ودار الأمر بين تعطيلها أو إيجارها وإعطاء أجاراتها لمدارس في بلاد آخر، فعل الثاني، لأنه أقرب إلى ارتكاز الواقف، كما ذكروا في مثل الوقف.

لو أهمل التشاغل بالعلم

قال في الشرائع: ولو اشترط مع السكني التشاغل بالعلم فأهمل ألزم الخروج، وإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه.

۲۴۳:

أقول: كلا الحكمين مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما صرخ بذلك في أولهما الجواهر، ويظهر الثاني من جعلهم المسألة مسلمة بفتواهـم بها، ويدل على الأمرين قاعده «الوقف على حسب ما وقفها أهلها».

نعم لو صار الطالب سيء الخلق أو الدين مما أوجب هتك الطلاب، مثل اشتغاله باللهو والقمار أو خيف منه على الطلاب الشباب لتعاطيه الفسق، أو صار مزعجاً للطلاب بصخبه وشتمه وصياحه، أو للجيران أو ما أشبه ذلك، حق الإخراج، وإن كان مشتغلاً بالعلم، لأنـه خلاف الارتكاز المستفاد من الواقف حين الوقف.

وربما كان خلاف المصلحة التي يلزم مراعتها على المتولى ولو لم يكن خلاف الارتكاز فرضاً.

كما أنـ في عـكس المسـألـه إذا ترك الاشتـغال بالـعلم لـكـنه يـنـفع الطـلـاب بـمـا يـكـون من لـواـزـم وجـودـهـمـ، دـخـلـ فـي اـرـتكـازـ الـوـاقـفـ وـصـارـ كـالـخـادـمـ الـذـى يـسـكـنـ فـي المـدـرـسـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ طـالـبـاـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـبـبـاـ لـهـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ عـلـيـهـمـ الـظـالـمـ أوـ الـجـيـرانـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

والظاهر أنـ نحو إمام الجمـاعـهـ لـهـمـ، وـالـقـاضـىـ لـحـوـائـجـهـمـ وـلـوـ بـإـتـيـانـ الطـعـامـ لـهـمـ منـ الـخـارـجـ فـيـ حـكـمـ الـخـادـمـ لـلـارـتكـازـ الـمـذـكـورـ.

ولـوـ أـجـرـ الـظـالـمـ الـمـدـرـسـهـ أـوـ سـكـنـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـلـ إـيـجـارـ فـيـتـقـاصـ منـ مـالـهـ إـنـ أـمـكـنـ، وـكـذـاـ إـذـاـ غـصـبـهـاـ وـتـرـكـهاـ بـدـوـنـ سـكـنـيـ أـوـ إـيـجـارـ.

ولـوـ صـارـتـ الـمـدـرـسـهـ جـزـءـاـ مـنـ الشـارـعـ، سـوـاءـ الشـارـعـ المـبـاحـ، كـمـاـ إـذـاـ فـعـلـهـ الـعـادـلـ لـمـصـلـحـهـ الـطـرـيقـ اـضـطـرـارـاـ، أـوـ الـجـائـرـ، جـازـ الـعـبـورـ منـ ذـلـكـ الشـارـعـ مـنـ جـهـهـ إـبـطـالـ رـسـمـ الـوـقـفـ، كـمـاـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـدـورـ النـاسـ وـغـيـرـهـمـ، فـإـنـ الـمـلـكـ يـذـهـبـ بـذـلـكـ لأنـهـ اعتـبارـ عـقـلـائـىـ، وـلـاـ اعتـبارـ بـعـدـ صـيـرـورـتـهـ شـارـعاـ، وـالـوـقـفـ يـتـبعـ الـمـلـكـ، إـذـاـ لـاـ وـقـفـ

إلا-في ملك»، فإذا كان الملك يزول كان الوقف يزول أيضاً، وأولى من ذلك إذا فعله العادل، كما في قصه فتوى الإمام (عليه السلام) بخراب دور جيران البيت، وكما يفعله الإمام المهدى (عليه السلام) بالشارع الأعظم حين يظهر (عليه السلام).

((لا حاجه إلى الرحيل في مثل المدرسه))

قال في التذكرة: ولا- يبطل حقه بالخروج لحاجه كشراء مأكول أو ثوب أو مشروب أو قضاء حاجه وما أشبه ذلك، ولا يلزمه تخليف أحد في الموضع، ولا أن يترك متاعه فيه، لأنه قد لا يجد غيره، وقد لا يؤمن على متاعه سواه.

ونحوه في المسالك وغيره، وإن حکي عن الكرکي نوع تردد فيه، وخصه الجواهر بقوله: نعم لا- يبعد إلحاق المفارقه لها في الأزمه التي لا تناهى التشاغل فيها بها، ولو للسيره المستمرة على ذلك، فكل ما لا يكون كذلك سقط حقه حينئذ.

أقول: ما ذكره التذكرة وغيره هو مقتضى القاعدة المرتكزة في أذهان الواقفين، بل لا يلزم الرحيل إذا أخذ الغرفه بإذن المتولى ولو العام، وكذلك إذا سبق إلى غرفه في المسجد كمسجد الكوفه مثلاً، ففقلها ولو بدون رحل لأنه سبق إليها.

وهل الحكم كذلك فيما إذا لم يقفل ولم يجعل متاعاً، الظاهر ذلك إذا قصر الزمان، مثل أن خرج منها لحاجه لا تطول دقيقة مثلاً خصوصاً إذا قال لمن هناك ليكن نظره إليها حتى يرجع، للسيره وللارتکاز من الواقف ولحق السبق، كما عرفت مثله في مكان المسجد.

((إذا فارق لعذر))

قال في الشرائع: (ولو فارق لعذر قيل هو أولى عند العود، وفيه تردد، ولعل الأقرب سقوط الأولويه).

أقول: إن أراد مع بقاء الرحيل مع سرعة العود لم يظهر له وجه، وإن

أراد بدون بقاء الرحل، أو طول الزمان الذي هو خلاف الوقف كان ما ذكره مقتضى القاعدة.

### تعدد الطلاب في غرفه

ومن ذلك تعرف وجه ما ذكره جامع المقاصد من أن (الظاهر من أن مفارقته من غير أن يبقى رحله مسقط لأولويته ولو قصر الزمان جداً، كما لو خرج لغرض لا ينفك عن مثله عاده ولا يخرج في العاده عن كونه ساكناً، ففي بقاء حقه قوله) (١) انتهى.

إذا لا وجه لسقوط حقه بالخروج القصير الزمان جداً، بل اللازم بقاء حقه وإن لم يكن له رحل إذا قفل الباب، لرؤيه العرف ذلك مما يوجب كون ارتكاز الواقف كذلك، ولعل التذكرة أراد ذلك، حيث قال: (فلو فارق لعذر أياماً قليلاً فهو أحق إذا عاد لأنه أله، وإن طالت غيبته بطل حقه) (٢)، واستحسنه في المسالك وقواه في الروضه، بل قد يظهر من الروضه عدم البطلان مطلقاً، كما حكاه الجواهر.

وإنما قلنا إن التذكرة لعله أراد ذلك، إذا لا ينبغي الإشكال فيما إذا لم يقفل الباب ولم يترك رحله في سقوط حقه، للارتكاز والسيره والإطلاق «من سبق» بالنسبة إلى الشخص الثاني كما تقدم في المسجد.

ثم إن بقاء حقه إذا خرج إنما هو إذا أراد العود، أما إذا أراد الإعراض سقط حقه، فإن أخرج رحله بنفسه فهو وإلا ألزم بالإخراج، فإن لم يخرج أخرجه المتولى ولا ضمان عليه إذا عطب بدون تعد أو تفريط، إذ هو أمين شرعاً، وكذلك إذا أطال الغيبة مما كان خلاف ارتكاز الواقف أو خلاف المصلحة.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين كون الخروج لعذر أو لا، ومنه يظهر وجه النظر فيما حكاه الجواهر عن جمع، هذا كله في المفارقة لعذر، أما إذا كانت

ص: ٢٤٦

١- جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ٧ ص ٤١

٢- تذكرة الفقهاء: ص ٤٠٦ ط القديمه

لغير عذر فظاهر المتن وغيره بطلان حقه مطلقاً، بل هو صريح المسالك والروضه وغيرهما، بل في الكفايه إنه الأشهر، إلى أن قال: (ويقاء الرحيل ليس هو من التحجير، ولذا لا يورث ولا يصالح عنه ولا غير ذلك مما يجري على الحقوق المالية، وإنما هو طريق شرعى لحبس المكان باعتبار حرمه التصرف فيه للغير مع فرض عدم المعارضه لذى المنفعه المقصوده) انتهى.

أقول: قد عرفت وجه النظر في الفرق بين العذر وغيره، كما قد سبق في المسجد الكلام حول مصالحة المكان، وأنه حيث كان حقاً جاز ذلك، فإذا لم يعين المتولى إنساناً خاصاً لسكنى الغرفه بعد خروج الأول، بل قال له: أي طالب جلس فيها لا مانع لدى، لم يكن وجه لعدم صحة المصالحة من السابق مع أحدهم إذا كان حقه باقياً بأن كان مشغلاً بالعلم له حق البقاء مستقبلاً، لا ما إذا سقط حقه بخروجه عن طلب العلم، حيث لا حق حينئذ حتى يصالحة.

وأشكل مما ذكره قوله بعد العباره المتقدمة: (والاصل في ذلك عدم أدله شرعاً يتضح منها الحال، إذ ليس إلا النصوص التي هي غير جامعه لشرط الحجيه حتى الجبر بشهره ونحوها في محل الشك) انتهى.

إذ ارتكاز الواقف والسيره و«من سبق» وما أشبه كاف في الاستناد، ولو شك صدقياً أو مصداقياً مما لم يمكن التمسك معه بالأدله الاجتهادية كان مجال الأصول العمليه واسعاً.

وعلى ما ذكرناه، فإذا خرج في أيام يتعارف فيها الخروج مثل أيام العطل والصيف وأيام التبليغ كأشهر رمضان والمحرم وصفر لم يسقط حقه، كما يعتاد ذلك في مدینتى المشهد وقم المقدستين، ولذا مال إليه في محکى مجمع البرهان، ومثله بمن يخرج من النجف الأشرف لأخذ الزكاه من القرى، أو

لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ويبقى أياماً قلائل للزيارة، وبمن يذهب إلى أهله في القرى ويبقى عندهم أياماً.

## فروع سكنى الطلاب

((فروع سكنى الطلاب))

قال في الشرائع: (له أن يمنع من يسكنه ما دام متصفًا بما به يستحق السكنى).

وقال في القواعد: قوله أن يمنع من المشاركه في السكنى ما دام على الصفة.

ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير، قال: والقيد مراد من عباره الإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والروضه.

أقول: وإنما له ذلك إذا لم تكن العرفه معده لأكثر من واحد كما صرخ به جمله منهم.

قال في الجواهر: (إذا كانت العاده أو الشرط من الواقع يقتضى انفراد الواحد، أما لو فرض كون البيت الواحد معداً لجماعه باشتراط الواقع، أو باقتضاء العاده لم يجز لأحد منع غيره إلى أن يبلغ العدد النصاب فلهم حينئذ منع الزائد) انتهى.

أقول: إذا كان شرط الواقع الوحده أو التعدد فلا إشكال في ذلك، لقاعدته «الوقوف»، وإذا كان المكان لا يتسع إلا لواحد ولم يرض ذلك الواحد فله ذلك للعسر والحرج ونحوهما، وليس ذلك خلاف شرط الواقع، وإذا كان المكان يتسع لأكثر لا حق له في المنع، وإن كان عليه حرج، إذ لا يسقط الحرج حق الآخرين، كما إذا كان إمام آخر في المسجد الواسع حرجاً على الإمام السابق، أو مرور الناس في الشارع حرجاً بعضهم البعض فإنه لا يمنع اللاحق بحجه حرج السابق.

ومنه يظهر حال ما إذا كان شرط الواقع التعدد وكان حرجاً على السابق، ومما تقدم ظهر حال الصور الأربع: شرط الواقع وعدمه، وعلى كل حال

في التعدد العسر وعدمه.

أما قول الجواهر: (العاده) مع أنها ليست من الأدله الشرعيه، فالظاهر أنه أراد بذلك ارتکاز الواقف المنكشف من العاده.

ثم لو أوقف المدرسه الدينيه بالأوقاف المتعارفه لم يصح إعطاء حجرها للنساء الطالبات للعلوم الدينيه، للانصراف إلى الرجال،  
نعم إذا كان إطلاق في الوقف ارتکازاً لعارف كون المدرسه للطلاب وللطالبات صح.

كما أنه لو أوقف المدرسه للطالبات ولو ارتکازاً، لم يصح إعطاؤها للطلاب.

وأما خلط المدرسه بين الطلاب والطالبات بأن يعطي بعض غرفها لهم وبعضها لهن، فلا يصح وإن كان الوقف مطلقاً للخطر،  
فليس ذلك مثل اجتماعهما في المسجد والعتبه والمطاف، حيث إن البقاء في المدرسه ليلاً ونهاراً مخظور، فإذا شاؤوا ذلك كان  
اللازم جعل حاجز بين غرفهما.

ولو وضعت المدرسه الدينيه لمجرد الدراسه دون المبيت والبقاء لزم اتباع قصد الواقف، والظاهر صحيه جعل المدارس المتعارفه  
كذلك إذا كان ذلك أفعى بنظر الواقف، وإلا كان من منع الوقف عن بعض منافعه.

ويحق للطالب أن يأتي بالضيف حسب المتعارف، أو يضيف من يريد الموضوع إذا لم يكن الوقف منافياً لذلك، وإلا كان الضيف  
مزاحماً للطالب.

أما أن يأتي بزوجته إلى المدرسه فلا يجوز، لأن وضع المدرسه يخالف ذلك، فإنها محل الدراسه لا محل الزواج والولاده، أما  
غرف المسجد فلا بأس بذلك إذا لم يكن وقه خلاف ذلك، نعم يمنع الزواج فيه، ولذا اعتاد بقاء العائله في مسجد الكوفه وما  
أشبه، وفي غرفه حيث يقال إنها مسجد فيمنع الزواج فيها إذا ثبت ذلك، نعم لا بأس

باستصحاب الطالب ولده وأخاه ولو دائمًا لأن وضع المدرسه لا ينافي ذلك، وقد جرت السيره عليه فتأمل، هذا إذا لم يكن مزاحماً للطالب.

ويجوز إيجار بعض المدرسه أو كلها لعميرها إذا خربت، ولم يكن لها متبرع للقيام بذلك، لأنه بالإضافة إلى ارتكاز الواقف أمر مضطري إليه، بعد دوران الأمر بين المهم والأهم.

ولو وقعت في الشارع لزم جعل ثمنها في مدرسه أخرى، لما ذكروه من ارتكاز الواقف في باب الوقف، وإذا لم يمكن جعله في مدرسه أخرى للقله صرف في عمير مدرسه أخرى، إلى آخر ما ذكروه هناك.

وأثاث المدرسه الموقوفه عليها لا يصح التعدي والتغريط فيها، كما لا يصح صرفها في غير ما وقفت عليه حتى نقلها إلى مدرسه أخرى، إلا إذا خربت كما تقدم في ثمنها.

ثم إنه لا يلزم أن يكون الساكن طالباً، بل يكفي أن يكون مدرساً فقط، فإن كان للطلاب كان منهم، وإلا أشكال سكانه لانصراف الوقف إلى غيره إلا إذا لم يكن انصراف.

وكذا إذا كان كاتباً فقط للطلاب، أو لغيرهم، أو لنفسه، فإنه كالخطيب.

ثم إن المدرس في وقت درسه لا يحق له إزعاج الطلاب، لأنه تعد لم يوضع له الوقف، وإن كان يدرس في المدرس.

وفي الصيف وإبان التبليغ إذا فرغت الغرفه حق للمتولى إعطاؤها موقتاً لطالب لا يسافر لا غرفه له إلا إذا كان محذور خارجي، ولا يحق للطالب إذ أراد أن يخرج أن يعطي غرفته لطالب آخر بدون إذن المتولى لما تقدم من أن الاختيار بيد المتولى.

وكذا إذا أراد الإمام الراتب أن يعطي محله في المسجد لإمام آخر.

ولا يحق للطالب أن يبقى في الكنيف والحمام والوضوء أكثر من المتعارف بدون احتياجه واحتياج الآخرين وإلا جاز.

أما الأول: فلتتساوى الحقوق، فلا حق له في المزاحمه.

وأما الثاني: فلأن احتياجه وسيعه يجعله ممن سبق، ولانطباق الوقف عليه.

ولو وقفت سياره للمدرسه يحق للطالب الانتفاع بها بقدر الوقف، لا فى أموره الشخصيه.

ولو كان وارد للطلاب لا يحق لغير الطالب فى تلك المدرسه الاستفاده منه، وإن احتال بأن أخذ غرفه لذلك إذا لم يصر من الطلاب حقيقه، وحيث تعارف فى عالم اليوم جعل مزايا للطلاب كان حكمها كذلك.

(مسألة ٧): قال في القواعد: (المعادن قسمان ظاهره وباطنه، أما الظاهر فهو لا تفتقر في الوصله إليها إلى مؤنه كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت، فهذه للإمام (عليه السلام) يختص بها عند بعض علمائنا، والأقرب اشتراك المسلمين فيها) انتهى.

أقول: المعدن بكسر الدال، وأما بالفتح فهو الصاقوره، يقال: لما استخرج من الأرض مما كانت أصله واستعمل على خصوصيه يعظم الاتفاع بها، كذا قاله في مفتاح الكرامه، وأخذه منه الجواهر.

وفي المسالك: إن المعادن هي البقاع التي أودعها الله شيئاً من الجوادر المطلوبه.

ثم لا يخفى أن الأرض غالباً معدن ينفع به، وإن اختلف الاتفاع غلاءً ورخصاً حسب كثرة الفائد وقلتها.

ومن المعادن ما يحتاج إلى الاستخراج عن التراب وإن لم تكن في عمق الأرض، مثل الألミニوم، ومنه ما لا يحتاج إلى الاستخراج كذلك، ومنه ما يتكون من الماء، مثل قسم من المرمر، وقسم من الملح، ومنه ما يتكون من الأرض، ومنه ما يكون من بينهما كالمومياء، ومنه قسم من الطين كطين الأرمن وطين الخاوه، ومن المعادن ما يستخرج من أرض البحر، ومنه ما يستخرج من ماء البحر إلى غير ذلك.

والتحقيق في حقيقة المعدن غير مهم بعد أن الروايات المشتملة عليه أقيمت إلى العرف، وفهمهم المعيار في الصدق، فإن صدق على شيء المعدن عرفاً فهو، وإن لم يصدق لم يترتب عليه حكمه.

وإن شك في الصدق لاختلاف العرف على أنفسهم، أو عدم معرفة العرف له لشكهم، لم يترتب عليه حكم المعدن، هذا إذا كان الشك في الصدق.

أما إذا كان الشك في المصدق، مثلًا علم أن طين الأرمن معدن،

والطين غيره ليس معدناً، وشك في أنه هل طين أرمن أم لا، فالاصل عدم تعلق أحكام المعدن، كما إذا شك في أن فلانه هاشميء أم لا، كما ذكروه في باب الحি�ض.

ثم الظاهر صحة إقطاع النبي والإمام (عليهما السلام) للمعدن، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لما تقدم في أدله الإقطاع، سواء كان ظاهراً أم لا، وحيث قد تقدم إطلاق أدله ولايه الفقيه كان حكمه حكمهما.

ومنه يعلم ضعف قول الشرائع: (في جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد)، إذ لا وجه للتردد، وقد ذهب إلى جواز إقطاعه التذكرة والشهيد في الحواشى، خلافاً للقواعد، ونقل في مفتاح الكرامة عدم صحة إقطاعه عن المبسوط والمذهب والسرائر والتحرير والدروس واللمعة والروضه.

واستدل في الجواهر لصحة الإقطاع بكونه من الأنفال، بضميه أن «الناس مسلطون على أموالهم»[\(١\)](#)، كما في الحديث المروي في البحار في ج ٢ ص ٢٧٢ من الطبعه الحديثه، كما في حاشيه الجواهر، ففي خبر إسحاق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال، فقال: «هي التي خربت» إلى أن قال: «والمعادن منها»[\(٢\)](#).

وفي المرسل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن الأنفال، فقال: «منها المعادن والأجسام»[\(٣\)](#).

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: وما الأنفال، قال: «بطون الأوديه ورؤوس الجبال والأجسام والمعادن»[\(٤\)](#)، الحديث.

ص: ٢٥٣

---

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعه الحديثه

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ الباب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس ح ٢٨

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ الباب ١ من الأنفال ح ٣٢

وفي كتاب عاصم الحناط، عن أبي بصير، عن الباقي (عليه السلام)، قلت له: وما الأنفال، قال: «المعادن» الحديث (١).

وعليه فإذا كان المعادن للإمام وهو مسلط على ماله كان له إقطاعه.

بالإضافة إلى ما ورد في نصوص الأنفال أن «ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وكذلك الإمام بعده» (٢).

### فقه الغيبة له حق الإقطاع

وعليه فلا إشكال في أن للإمام (عليه السلام) الإقطاع، بل هو من ضروريات مذهب الشيعة، وكان من قال بأنه ليس للسلطان أو تردد أراد نائب الغيبة.

أما من قال بالصحح، فقد استدل بعموم ولایه الفقيه، وهذا هو الذي اخترناه، كما ذكرناه في كتابي الفقه: (الحكم في الإسلام) و(السياسة)، وأول هذا الكتاب إلماعاً.

ولا يقف أمام ذلك أن مورد الإقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، والمعدن الظاهر ليس مواتاً، أو لأن المشهور كون الناس في المعدن شرع سواء فلا يصح إقطاعه، أو للأصل، أو لأن ذلك ظلم للآخرين.

أو لما روى عن حنان، قال: استقطعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) معدناً من الملح بمحاذنة فأقطعنيه، فقلت: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العذ، يعني إنها لا تنقطع ولا تحتاج إلى عمل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «فلا إذن» (٣).

أو كما يعلل حديثاً: إنه موجب للرأسمالية الاستثمارية وهي غير صحيح في نظر الإسلام، أو لأن الكلأ والنار والملح إذا كانت مشتركة كما في النصوص كان كل المعادن كذلك بالطريق الأولى، أو غير ذلك مما قد قيل، أو يقال.

إذ في الكل ما لا يخفى.

ص: ٢٥٤

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٥٣ الباب ١ من الأنفال ح ١

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٥٤ الباب ١ من الأنفال: ح ٣

٣- نقله ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١٥٦

فإن الأول اعتباري، والشهره ليست بدليل، والأصل لا مجال له بعد الدليل، والظلم من نوع لا ما إذا لم يكن ظلماً، فالدليل أخص، وروايه حنان ضعيفه، بالإضافة إلى ضعف الدلاله، والرأسماليه الغربيه من نوعه، لا- كل رأسمايله، قال تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم)<sup>(١)</sup>، والاشراك ذاتاً لا ينافي الإقطاع عرضاً.

ومما تقدم يعلم جواز إقطاع الفقيه للمعدن مدةً أو مطلقاً، ظاهراً كان أو باطناً مما سمى اصطلاحاً معدناً أو لم يسم، مثل إقطاع عهود المعدن البحر الميت مثلاً، ومن المعلوم أن عدالته تمنع جوره وظلمه بحق الآخرين، كما تقدم الكلام في ذلك.

ثم إن المسالك قال: هذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين، لكنها قد تشكل على أصول أصحابنا لغير رأيه في الحكم بحسب اختلاف النظر في المعدن، وهي نظير ما روى عنه (صلى الله عليه وآله) في أنه لما انشدته أخت النظر بن الحارث:

أحمد ولانت نسما نجس

في قومها والفالحل فحل معرق

ما کان ضرک لو منت وریما

من الفتى وهو المغيب المحقق

الأيات، بعد أن قتلت الرجال بأمره (صلى الله عليه وآله)، قال (صلى الله عليه وآله): «لو يلتفت هذه الآيات قليلاً، قتله لما قتله» (٢).

أقول: لا- إشكال في كلا- القصتين من جهة أصول الأصحاب، إذ الحكم تابع للموضوع، ولا يلزم أن يظهر النبي والإمام (عليهما السلام) علمه بأن ما يسأل السائل

٢٥٥:

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٩

٢- المسالك: ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٧

غير الواقع، فإذا سأله الإمام شكت بين الاثنين والثلاث قبل الإكمال يقول له الإمام أعد، وإن كان الإمام يعلم أن شكه كان بعد الإكمال لا قبله، إلا إذا كانا (عليهما السلام) في طريق الإعجاز، فالمستقطع طلب أولاً معدناً ظاهره الانقطاع فلما أظهر أنه ليس ينقطع لم يقطعه (صلى الله عليه وآله)، كما إذا قال له (صلى الله عليه وآله) إنه حصل على كميته من الحنطة، وظاهر كلامه كان دون خمسه أو سق، حيث يقول له: لا زكاه فيه، فإذا قال: بل هي خمسه أو سق، يقول (صلى الله عليه وآله): فيه زكاه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر (بأن ظاهره لما كان استقطاع موات يحتاج إلى إحياء، فلما أظهر للنبي (صلى الله عليه وآله) كون المعدن ظاهراً حياً منع من إقطاعه فلا دلاله فيها إلا على منع إقطاع الظاهره منها التي هي محل البحث، إذ لا كلام في جواز إقطاع الباطنه)<sup>(١)</sup> انتهى.

وإن تمت كبراه كما ذكرناه، إلا أن صغراه، أي أن المنع كان لأجل الظهور، غير ظاهر الوجه، فقد سبق أن للإمام إقطاع أي شيء من الأرض من غير فرق بين الظاهره والباطنه.

أما قصه نظر فهى كقصص مشابهه تدل على قبول النبي (صلى الله عليه وآله) الشفاعة، وهو فضيله لا يخالف شيئاً من الأصول، ولعل الجواهر أراد ذلك، حيث قال: (لعله من تغيير الحكمه التي يدور معها الحكم الشرعي) انتهى.

وكم لهم (عليهم السلام) قبول بعد الشفاعة حين كان الحكم غير ذلك قبلها، كما في قصه أبي سفيان والعباس، وقصه الذين أمر (صلى الله عليه وآله) بقتلهم في فتح مكة ثم عفى عنهم، وقصه الذي أمر بقتله لتأمره ثم لما ظهر كونه ذات صفات حسنة عفى عنه، وكذلك قصه شفاعة الحسين (عليه السلام) عند أبيه

ص: ٢٥٦

---

١- انظر جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٠٢ - ١٠٣

(عليه السلام) لشمر، إلى غير ذلك.

((الفرق بين ولایه المعصوم وولایه الفقیه))

وَكَيْفَ كَانَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَبَيْنَ نَائِبِ الْغَيْبِ أَنَّ الشَّيْءَ مُلْكُهُمْ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ تَصْرِيفَ الْمَلَكِ، بِخَلَافِ نَائِبِ الْغَيْبِ، حَيْثُ إِنَّ الْلَّازِمَ أَنْ يَعْمَلَ مُنْطَبِقًا عَلَى الْمَوَازِينِ الإِسْلَامِيَّةِ الْخَاصَّةِ، مُثُلِّ جَلْدِ الزَّانِي مَائِهِ سُوتٍ، لَا التَّسْعِينَ أَوْ مَائِهِ وَعَشْرَهُ، أَوْ الْعَامِهِ مُثُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مُصْلِحٌ وَهِيَ مَفْوَضَةٌ إِلَيْهِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ مَالِكَ الدَّارِ، وَمَتَولِيهَا بَعْدَ وَقْفِ الْمَالِكِ لَهَا، حَيْثُ إِنَّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَهْبِطْ وَيَعْوِضْ وَيَجْعَلُهَا جَعْلًا وَيَرْهَنْهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، بَيْنَمَا الْمَتَولِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ حَسْبَ شَرْطِ اللَّهِ فِي الْوَقْفِ وَشَرْطِ الْوَاقِفِ حَالَ الْوَقْفِ.

لَا يقال: وَالْفَقِيْهُ أَيْضًاً قَدْ يَخْالِفُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، مُثُلِّ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِسَكْبِ الْأَلْبَانِ إِذَا كَانَ خَطَرُ الْوَبَاءِ مَعَ أَنَّهُ خَلَافُ «النَّاسُ مُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

لَا يقال: ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الثَّانِيِّ، حَيْثُ يَشْخُصُ مَوْضِعَهُ، أَيْ الضررُ وَالضرورَةُ، لَا أَنَّهُ خَلَافُ الْحُكْمِ الْأُولَى اعْتَباَطًاً.

### للْفَقِيْهِ تَشْخِيْصُ الاضْطَرَارِ

((تَشْخِيْصُ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ))

وَلَا - بَأْسَ بِالإِشَارَةِ هُنَا إِلَى مَوْضِعٍ مُبْتَلِيٍّ بِهِ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ أَنْ مَجْلِسُ الْأَمَّةِ إِذَا شَخَصَ بِأَكْثَرِيَّهِ الْآرَاءَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْكَذَائِيَّ ضَرَرِيٌّ مُثُلَّاً مَا يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مَعَهُ إِلَى الثَّانِيِّ، لَمْ يَحُقِّ لَهُ سُنُنُ الْقَانُونِ لِذَلِكَ، لَا قَانُونًا دَائِمًا لِأَنَّ الْفُسُورَاتَ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا - قَانُونًا مُوقَتاً قَبْلَ رَأْيِ الْفَقِيْهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ، إِذْ مَجْرُدُ الْأَكْثَرِيَّ لَا دَلِيلٌ فِي نَفْوِهِ بِدُونِ رَأْيِ الْفَقِيْهِ الْجَامِعِ، فَإِنَّهُمْ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَحَالُوا الْحَوَادِثَ الْوَاقِعَةَ إِلَى رَوَاهُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَالْلَّازِمُ عَرْضُ الْمَجْلِسِ الرَّأِيْنِ لِلْأَكْثَرِيَّ وَالْأَقْلِيَّ

ص: ٢٥٧

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩

على الفقيه، وهو يجتهد في تشخيص الموضوع، فإن رأه كما قال الأكثريه حكم بالحكم الثانوي، وإلا حكم ببقاء الحكم الأولى.

وكذا إذا اختلف المجلس إلى أنه موضوع كذا أو كذا، فيما كان كلاهما حكماً أولياً، أو حكماً ثانوياً، بل وحتى إذا اتفق المجلس على أنه موضوع حكم اضطراري، ولم ير الفقيه ذلك، لا ينفذ حكماً اضطرارياً، وقد ألمعنا إلى بعض هذا المبحث في موضع آخر من هذا الكتاب.

ولما ذكرناه في الفرق بين الإمام والنائب، قال في الجواهر: (إنه ليس للثاني ما كان للأول، فهو من خواص الإمامه لا يندرج في إطلاق ما دل على نيابه الغيبة المنصرف إلى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهره كالقضاء والولايه على الأطفال ونحو ذلك) انتهى.

((من أحكام إحياء المعدن))

(مسألة ٨): لو سبق إنسان إلى المعدن كان لهأخذ حاجته في الجملة.

وفي الجواهر: إنه بلا خلاف ولا إشكال.

وما ذكره يظهر من إطاقهم على ذلك، ويدل عليه روايات الأنفال بضميه أنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم، كما تقدم.

وما دل على أنه جعل للإنسان ما في الأرض جمِيعاً<sup>(١)</sup>، والإجماع المتقدم، وعموم قوله (عليه السلام): «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به»، بل والمناط في السبق إلى الموات، وأن دفعه ظلم، وأن له حقاً عرفاً في شمله «لا يتوى»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

وقد تقدم أنه لا حق للدولة في جعل المعادن لنفسها بحجه زياده مصارفها، أو بأن ذلك يوجب الرأسماليه المحرمه على الطريقه الغربيه أو ما أشبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد) فراجعه.

ولا- فرق بين أن يكون السابق غنياً أو فقيراً، كما لا- فرق بين أن يأخذ أزيد مما يعتاد لمثله أو لا، وفارق للمحكى عن المبسوط والفضلين والشهداء والكركي وفي الجواهر وغيرهم، خلافاً للمحكى عن بعض حيث لم يجوزه، ولعله لأن المنصرف عن أدله السبق أنه له الحق بقدر المعتاد، لا الأكثر، وقد نقل هذا القول مفتاح الكرامه عن السرائر وجامع الشرائع والإيضاح بل قال: هو الظاهر من الشرائع والإرشاد والمعاه والمفاتيح، حيث قالوا: من سبق أخذ قدر حاجته، بل نسبة في التذكرة إلى أكثر أصحابنا.

ص ٢٥٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب الشهادات ح ٥

أقول: للمسألة صور:

الأولى: أن يسبق غنى وهناك فقير يجبأخذ الغنى حرمانه وبقاءه في جوعه، والظاهر أنه لا يحق له، إذ ظاهر (لهم) أن لكل بقدره، وحيث إن الإباحة للغنى معناه إبقاء الفقير جائعاً وله سؤال أنه كيف صار (لهم) وأنا جائع، لم يتحقق له الأخذ، بل اللازم أن يدعه للفقير، و«من سبق» منصرف عن هذه الصوره.

ومثله ما إذا كان البحر يعطي كل يوم صيداً لشبع مائه صياد، فهل يحق لغنى أن يأخذ ذلك الصيد سابقاً عليهم ليتقوا في حالة جوع، بل اللازم أن يقال: إنه لو سبق وأخذ كان اللازم إعطاءهم فهو لهم لا له.

الثانية: أن يسبق غنى ويأخذ أكثر من حاجته، وهذا لا يأس به إذا لم يبق فقير جائعاً، لا في الحال ولا في المستقبل.

أما الأول: فلا إطلاق «من سبق».

وأما الثانية: فلحكومه (لهم)، ويعيد ذلك «ما آمن بي ...» و«ما رأيت نعمه موفوره ...» و«ما جاع فقير ...» إلى غير ذلك.

وعليه فحق هذا الجيل والأجيال الآتية في العيش الكريم، كما يستفاد من (لهم) وغيره يجعل جواز تمتع الغنى وبقه مشروطاً بأن لا يكون تعدياً على حق معاصريه، ولا على حق من يأتي بعده.

الثالثة: أن يسبق فقير بقدرته، وليس هناك فقير آخر، ويشمله «من سبق»، وكذا إذا سبق وأخذ أكثر من قدر حاجته.

الرابعه: أن يكون هناك فقير آخر إذا أخذ السابق أزيد من حاجته بقى الآخر

جائعاً، ولا حق للسابق إلا بقدر حاجته ليبقى الباقي للآخر.

الخامسة: أن يكون هناك فقير آخر إذا أخذ السابق بقدر حاجته بقى الآخر جائعاً، وفي جوازه للأول لأن سبق ولم يسرف، وعدمه وإنما اللازم التقسيم لحكومة (لكم) على «من سبق» وجهاً، لا يبعد الثاني، بل يمكن أن يستفاد ذلك من كلام بعضهم، حيث علق ذلك على أن لا يضر الآخر.

قال في الجواهر: إن مرجع قول بعض الأصحاب أخذ بعنته وحاجته ونحوهما إلى شيء واحد وهو جواز الأخذ زائداً على الحاجة ما لم تحصل المضاره، وقال قبل ذلك: والأولى من كلام المسالك ما ذكرناه إلا مع وصول الأمر إلى حد المضاره بالغير، ولعله إلى ذلك يرجع ما في جامع المقاصد من التقييد بما إذا لم يصر مقيماً.

((لو تسايق إثنان إلى معدن))

هذا وإن تسايق اثنان على معدن بحيث يمكن أن يأخذ كل منهما منه أخذ سواء كان دون بعنتهما لقله ما في المعدن أو بقدرها أو فوقها، وذلك لتراحم الحسين فاللازم الجمع، مثلاً لو كانت بعنه كل بقدر (من) من الملح، وكان كل ما في المعدن بقدر من، كان لكل منهما نصفه، إذ لا وجه للترجيح، سواء في الكل أو في النسبة، بأن يأخذ أحدهما فقط، أو يأخذ أحدهما بقدر ثلاثة أرباعه والآخر بقدر ربعه.

نعم إذا كانت حاجتهما مختلفه بأن كان التنصيف يوجب جوع من حاجته أكثر وزع حسب الحاجة، مثلاً كان أحدهما مجرداً والآخر له زوجه وولد مما كان توزيع المتن على أربع يعطى حاجة الجميع، أما إذا وزع نصفين زاد عند المجرد ربع وبقى أحد الثلاثة جائعاً، وذلك لما تقدم من حكومه (لكم) على دليل السبق.

ولو ضاق المعدن عن اجتماعهما، ومثله إذا أراد متح الماء عن بئر لا يتمكنان من الاجتماع والمتح معًا، فإن كانت حاجه أحدهما ضروريه قدم، كما إذا كان يموت من العطش إذا آخر عن صاحبه الذى لا يموت من العطش، وذلك للأهميه فيقدم الأهم على المهم، كما دل عليه العقل والشرع.

وإن كانت الحاجتان متساوietين ورضيا بأن يتقدم أحدهما فهو، وإلا بان تعسرا فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل، حيث لا ترجح، ولا دليل آخر يكون مرجعًا في المقام.

ومما تقدم ظهر أنه لو تساوايا في السبق، ولم يمكن اجتماعها في الأخذ لضيق في المكان مثلًا، له صور أربع:

لأنه إما يكفي كليهما، أو لا، وعلى كل حال أما لأحدهما ضروره، أو لا.

فإن كانت الأولى بالكافيه وعدم الضروره لأحدهما فالقرعه لتقديم أيهما.

وإن كانت الثانية بالكافيه والضروره لأحدهما قدم المضطر.

وإن كانت الثالثه بعدم الكفائيه، ولا- ضروره لأحدهما فالقرعه، ولا يحق للسابق بالقرعه أن يأخذ أكثر من حقه، لأن المعدن بالسبق صار لها.

وإن كانت الرابعه بعدم الكفائيه وضروره لأحدهما، فإن المضطر يقدم ويأخذ بقدر نصيه، لا كل المعدن، إذ تقديم الاضطرار له لا يوجب سقوط حق الغير.

وبهذا ظهر بعض مواضع النظر في المحكى عن جامع المقاصد، قال: (فتلخص من هذا أنه مع السعه لمطلوبهما المرجع القرعه في التقديم، ومع عدمه فالقسمه، فإن تشاها في التقديم أقع، ولو أن أحدهما قهر الآخر وأخذ مطلوبه أثم قطعاً، ثم إن كان المعدن واسعاً ملك ما أخذه لأنه لم يأخذ ما استحقه الآخر وإن لم يملك إلا ما تقتضى القسمه استحقاقه إياه، ومثله ما لو ازدحم اثنان على الفرات

مثلاً، فقه أحدهما صاحبه وحاز ماءً، فإن الظاهر أنه يملكه، بخلاف ما لو ازدحاما على ماء غدير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافياً لغير منهما فإن الأولويه لهما فلا يملك القاهر ما أخذ إلاّ بعد القسمه) انتهى.

وبعده على ذلك في الروضه والمسالك، وإن أشكل عليه الجوادر بإشكالات لم يظهر وجهها، خصوصاً قوله: (وأغرب منه دعوى عدم ملك الظالم في غير الواسع ما زاد على القسمه) إلى آخر كلامه، حيث إن ما ذكره المحقق مقتضى القاعده، فإن المعدن لو كان قليلاً وسبقاً تعلق حقهما به، فتقديم أحدهما لا يجعل كل المستخرج له، فقول الجوادر: (المتجه ترتب الملك على الحيازه المزبوره لو قهر صاحبه فمنعه منها، وإن كان ظالماً) انتهى، غير ظاهر.

ثم إنه قد ظهر من ذلك انه لو كان المعدن لهما وكان غير قابل للقسمه مثل ياقوته، إما إطلاقاً، وإما لأن القسمه توجب قله القيمه، لأن قيمتها تتحطم بتحطيمها، كان المقام مثل سائر مقامات تعذر القسمه على ما ذكرناه في (الفقه: كتاب الشركه) فراجع.

أما عباره القواعد، حيث قال: (فإن تسايق اثنان أقرع مع تعذر الجمع، ويتحمل القسمه وتقديم الأحوج) فلا يخفى لزوم تقييده بما ذكرناه، مع أنه لا تساوى بين احتمالي القسمه وتقديم الأحوج.

كما أن الظاهر أن القرعه تتحقق من المتسابقين فلا حاجه إلى اقتراع الإمام، وإن ذكره السرائر والمبسوط والخلاف على المحكم عنهم.

### لو أزاح الظالم السابق

ولو تنازعوا فقال أحدهما: توافينا، فالشركه في القليل، والاقتراع فيما إذا ضاق المجال عن نيل كليهما معاً، وإن وسع لكليهما جوهراً، وقال الآخر: بل

أنا كنت السابق، فإن أتى باليئه فهو، وإن تحالفاً أو تركاً الحلف ويكون بينهما لأصاله عدم السابق.

ولو تنازعاً ف قال أحدهما: أنا السابق، وقال الآخر: بل أنا السابق، مع اتفاقهما على عدم التوافى ولا بينه ولا حلف، أو حلفاً معاً أو أتيا باليئه، فالأمر بينهما شركه مع قله الجوهر ومع كثرته، وتعذر أخذهما معاً القرعه لتقديم أيهما، أما الشركه فلأصل عدم الترجح، وأما القرعه فلأنها لكل أمر مشكل (١).

ولو سبق أحدهما وادعى الآخر فقره بما لا يحق للأول أخذه أزيد من حاجته عند السعة، وأخذه إلا بقدر ما لا يضر الآخر مع الضيق، فإن علم فقره سابقاً استصحب، وإن فعليه اليئه لأنه يريد أخذ ما في يد غيره فهو مدع، وإن لم تكن له بينه حلف الآخر، وإن لم يحلف الآخر بنى على مسألة الحكم بمجرد النكول، أو بعد الحلف المردوده.

وإذا كان جوهر لا يكفي يومياً إلا لقوت المستخرج، فيستخرج كل يوم بقدر نفسه، لا يحق للآخر السبق إليه في يوم آخر، لأن الأول سابق عرفاً، كما ذكر مثله في إمام المسجد، والمدرس في مدرس خاص، ولو سبق واستخرج لم يملكه لأنه صار حقاً له دون الذي سبق الآن، وكذا في باب الصيد وما أشبه.

نعم على ما يظهر من الجوادر في مسألة تقدمت: أن السابق الآن ظالم، لا أن المال لا يكون له.

((هل المعادن من الأنفال))

وكيف كان، فقد ظهر من الأدلة التي تقدمت في جواز أخذ كل أحد من

ص: ٢٦٤

---

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١

المعدن وجه قول الشرائع في رد بعض الفقهاء قال: (ومن فقهائنا من يخص المعادن بالإمام (عليه السلام، فهو عنده من الأنفال، وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن، ولو صح تملكها بالإحياء لزم من قوله: اشتراط إذن الإمام، وكل ذلك لم يثبت).

وقال في الجوادر: إن أولئك الفقهاء هم المفید وسلاط والكلینی وشیخه علی بن ابراهیم والشیخ، علی ما حکی عن بعضهم.

أقول: استدل للأول: بأخبار أن المعدن من الأنفال كما تقدم.

وللثاني: بما دل على أنهم (عليهم السلام) أبا حوا لشيعتهم<sup>(١)</sup>، وبالسيره القطعية، وبالشهره المحققه، وبقوله سبحانه: (خلق لكم ما في الأرض)<sup>(٢)</sup>، مما يؤيد أن المراد بملك الإمام ملكه الطولى، مثل ملك الله سبحانه، لا العرضي، وبما دل على صحة اشتراط الأرض من الكفار كما تقدم، بعد وضوح عدم الفرق بين الأرض الموات والمعدن في كون كليهما للإمام (عليه السلام) فيدل بالمناط على أن المعدن كذلك أيضاً.

وبقوله (صلى الله عليه وآله): «ثم إنها لكم من أيها المسلمين» ونحوه، بعد أن المنصرف منه كل ما في الموات من عشب وماء وصيد ومعدن وأشجار وغيرها، وبأن في المعدن الخمس مما ظاهره أنه يملك بالاستخراج، ولو احتاج إلى الإذن لنبه عليه، وبغير ذلك من الأدلة.

ولذا كان المشهور شهره عظيمه أن الناس في المعدن شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محکي المبسوط

ص: ٢٦٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ٧ و ٨ و ٩

٢- سورة البقرة: الآية ٢٩

والسراير نفى الخلاف فيه.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين مواته فله (عليه السلام) ويحتاج إلى الإذن، وبين غيره، أو ما فصله في الدروس بين حال الحضور فيحتاج إلى الإذن، وبين حال الغيبة فلا يحتاج.

نعم ينبغي أن يقال: إن ما كان منه في المفتوحه عنوه كان لكل المسلمين، لأن الظاهر من أخبار المفتوحه بقرينه الانصراف أن الأرض وكل ما فيها من معدن وشجر وصيد وما أشبه للMuslimين، كما إذا قيل هذه الأرض لفلان حيث يستفاد منه ذلك، وقد سبق ذكر هذه المسألة في (الفقه: الاقتصاد).

وكيف كان، فقد ظهر الإشكال في كلام المسالك حيث قال: (ما كان منها ظاهراً لا يتوقف على الإحياء يجوز في حال الغيبة أخذه كالأطفال، وما يتوقف على الإحياء، فإن كان الإمام (عليه السلام) ظاهراً فلا إشكال في عدم تملكه بدون إذنه، ومع غيبته يتحمل كونه كذلك عملاً بالأصل، وإن جاز الأخذ منه كغيره من الأطفال، لأن تملكه مال الغير يتوقف على إذنه وهو مفقود، وإنما الموجود الإذن في أخذه).

إذ يرد عليه أن الأخذ في الإذن يستفاد عرفاً منه الإذن في التملك، فليس إلا شيئاً واحداً، هذا بالإضافة إلى ما في الفرق بين حال الحضور وحال الغيبة، وبين المحتاج إلى الإحياء وغيره، إذ لا دليل على شيء من التفصيلين.

### ملاحظه الجيل والأجيال في المعدن

((من شروط إحياء المعدن))

ثم إنه كما يصح للفرد الاستيلاء على المعدن بقدر حاجته، يحق للدولة الاستيلاء عليه وله أحکام.

الأول: أن لا تزاحم الناس في أقواتهم، لما تقدم من عدم حق الشخص في الاستفادة أزيد من حاجته، فإن الدليل فيهما واحد، فهو من قبيل أن يستولي

فرد ويمنع الآخرين فيما كان المعدن واسعاً.

الثاني: أن يكون التملك بقدر حق البلد، إذ المعادن وسائر ثروات الأرض كلاً لرفاه كل الناس، فلا يحق لفئه أن يعيش في رفاه وآخرون يتضورون جوعاً، مسلمين كانوا أم كفاراً غير محاربين.

الثالث: أن لا يتعدي على حق الأجيال الآتية، لأن ثروات الأرض ليست لجيل أو نحوه، وهذا الأمر يستفادان من (لكم) ونحوه، كما ذكرناه مفصلاً في (الفقه: الاقتصاد).

وتفصيل الكلام في ذلك أن الأرض لله، والناس عباده، وقد جعل كل الثروات للكل من أول البشر إلى آخره، يستفيد كل بقدر حاجته بلا إسراف ولا إقتصار، إلا إذا حصل تعارض غير طبيعي فيكون اللازم الإقتدار حسب التوزيع بالعدل، كما إذا لم يقدر اثنان على الماء وكان هناك ماء يكفي لأحدهما، فإنه يقسم بينهما، لقاعدته العدل والإنصاف، وغير ذلك.

((الثروات في الدوله الإسلامية))

وحيث إن هذا الأمر لله سبحانه يمنع عنه المبطلون المستولون على أزمه البلاد والعباد، حيث يجوع كثير ويختبر كثير، ويهلك حق كثير من الأجيال الآتية، كان اللازم التكلم حول تكليف الدوله الإسلامية، فالثروات التي في أرضها من البحار والمعادن والغابات وما أشبه تنقسم إلى قسمين:

الأول: الدوريه منها، وهي التي لا تنضب، مثل البحر حيث يربى الأسماك دائماً، والغابه حيث تعطى الشجره دائماً، والحيوانات حتى تعطى الأفراخ دائماً.

وبالنسبة إلى هذا القسم الدوله تحافظ على عدم قطع التوالد بعدم استئصال شأfe الأصول، مثل أن يصاد كل الأسماك والحيوانات حتى تقطع الثروه الحيوانيه مثلاً، لأن ذلك نوع من فساد، والله لا يحب الفساد ((١١))، وأنه نوع من

ص: ٢٦٧

إفقار البلاد والعباد، وذلك خلاف الصلاح الذي وضع الحكم لرعايته، كما يحافظ على توزيع تلك الثروات توزيعاً عادلاً، أي لا يتوفى على حساب جوع فقير.

والثاني: غير الدوريه، وهي التي تنسب كالنفظ والنحاس وما أشبه، وهذه يلزم ملاحظتها أكثر، حيث يلزم أن يقدر الخبراء بالنسبة إليه قدر حق هذا الجيل بما لا زياده ولا نقصيه حتى لا يكون تعدياً على هذا الجيل بالنقصيه، ولا على سائر الأجيال الآتية بالزياده، فاللازم ملاحظة مسائين:

الأولى: قدر نقص من في داخل الدوله بعد لزوم ملاحظه كل الثروات وكل الأعمال من العمال وكل الثروات الزراعيه من الزارعين، إلى غير ذلك، فيؤخذ قدر النقص من القسمين الدوريه وغير الدوريه مع ملاحظه تقديم الدوريه حيث إن ذلك أقرب إلى الصلاح، والحاكم وضع للصلاح، وذلك احتياطاً على غير الدوريه أن لا تنضب.

الثانيه: قدر ما يمكن من إعطاء الآخرين الذين هم خارج الدوله وهم محتاجون، بحيث لا يبقى أجيالنا الآتية في داخل الدوله فقراء، إذ إعطاء الأكثريه تعد على حقوقهم، كما أن عدم إعطاء الخارجين خلاف (لهم)، إذ الشرع لا يقيد بالحدود الجغرافيه المصطنعه، وقد ألمعنا إلى هذا الكلام في (الفقه: الاقتصاد) والله سبحانه وتعالى أعلم.

((فرع))

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات إذا حفر بئر وسيق إليها الماء صار ملحةً، صح تملكها بالإحياء واختص بها المحجر) انتهى.

ص: ٢٦٨

وذلك ما ذكره المشهور، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم، كما أرسلوه إرسال المسلمين، بل في الجوادر: بلا خلاف أجده في شيء من الثلاثة، بل ولا إشكال.

ويدل عليه «من سبق» وغيره من الإطلاقات والمناطق، فإن ذلك إحياء للأرض بحفر البئر، أما المملحة فإنها على حكمها من الإباحة لكل من يستفيد، كما صرحت بذلك في مفتاح الكرامه.

أما قول القواعد: (صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركه) فالضمير عائد إلى البئر لا إلى المملحة، كما لا يخفى.

وقال في مفتاح الكرامه: إن جامع المقاصد صرحت بذلك وهو قضيه كلام الباقين.

أقول: ومن كلامهم هنا يعرف الحال في أشباء ذلك، مثل الأرض التي يتجمد فيها الماء ثلجاً أو مرمراً، أو يوجب سوق الماء إليها خروج معادنها الكامنة، وكذا مد ماء البحر إلى السواقي والأحواض التي يجب تجمعه وتبخره ثم بقاء المعادن مما له قيمة، إلى غير ذلك، لأن كل ذلك سبق فيشمله الدليل.

نعم يلزم أن تقييد بما تقدم من أن لا يكون زائداً على حقه.

ثم إن ما تقدم من أن المملحة على حكمها إنما هو إذا لم تكون السابق مستوعباً لها، وإلا لم يحق لغيره بعد أن كان السابق أحق به.

((بين المعادن الظاهرة والباطنة))

(مسألة ٩): المشهور فرقوا بين المعادن الظاهرة، كما سبق في عباره الشرائع، وبين الباطنة، فقال في الشرائع هنا: (والمعادن الباطنة التي لا تظهر بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء).

وقال في القواعد في المعادن الظاهرة: (الأقرب اشتراك المسلمين فيها) وفي الباطنة: (الأقرب عدم الاختصاص)، وعلل اختلاف التعبير في محكى الإيضاح بقوله: إنما قال في الظاهرة أنها مشتركة، وقال هنا بعدم الاختصاص لأن هذه ملحقة بالموات، فمن أحى شيئاً منها فهو أحق به<sup>(١)</sup>، لكن جامع المقاصد رده بقوله: إنه لا تفاوت بين العبارتين إلا التفنن، وفي استفاده ما قاله في الإيضاح من هذا اللفظ نظر، فإن الاشتراك في الأول لا يراد به إلا عدم الاختصاص، فإن أراد الاشتراك الحقيقي فمعلوم البطلان، لأن الناس في المعادن الظاهرة سواء.

أقول: لم يظهر لنا وجه لتفصيلهم إلا بيان أن أحدهما لا يحتاج إلى الإحياء والآخر يحتاج، وذلك غير موجب لاختلاف الحكم، فكلما لم يكن محي إذا أحياء الإنسان ملكه، وكلما كان محي إذا استولى عليه الإنسان ملكه.

ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامه في الفارق قد عبر النبي (صلى الله عليه وآله) في مثل المعادن الظاهرة بالاشتراك، وكذلك الإمام (عليه السلام)، وفي الموات بالأحقيه، أي الأولويه والاختصاص.

ص: ٢٧٠

ففى النبوى (صلى الله عليه وآلہ): «الناس شركاء فى ثلات: الماء والنار والكلا»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاظم (عليه السلام): «إن المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلا»<sup>(٢)</sup>. إلى آخر كلامه.

فيه: بعد عدم الفرق بين الاشتراك وبين الأحقية لغةً وعرفاً، أن قوله (صلى الله عليه وآلہ): «إنها لكم مني أيها المسلمون» عباره أخرى عن الاشتراك، وأى فرق بين أن يقال: الشيء الفلانى مشترك، أو أن الشيء الفلانى للجماعه الفلانيه.

وعليه، فلا فرق بين القسمين فى أن من أخذهما كان له، ومن استولى عليهما ولو قبل الأخذ كان خاصاً به، وإن كان الاستيلاء على الظاهره لا يحتاج إلى زياذه مؤنه فى الأخذ، بينما الاستيلاء على الباطنه بحاجه إلى زياذه مؤنه فى الأخذ، ومجرد ذلك لا يوجب فرقاً.

كما أن الظاهره قد يصعب أخذها، كما إذا كانت فى هوه أو فوق جبل أو الطريق إليها صعب، وقد يسهل، وكذلك الباطنه قد تكون فى عمق عشره أذرع، وقد تكون فى عمق مائه ذراع، ومثل هذه الفروق لا تؤثر فى الأحكام، فإذا كان للصعب طريقان سهل وصعب، فجاوزهما اثنان أحدهما لم يصرف ولو درهماً، والآخر صرف ألف درهم، فتوافيما فى وقت واحد كانوا متساوين فى الحق، إلى غير ذلك.

ثم لو استولى على قطعه كبيره من الظاهره إنسان وكان قبل نيله، فإن كان أكثر من حقه كان للغير النيل، وإلا لم يكن، كما أنه إذا استولى على الموات

ص: ٢٧١

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

أو استولى على أرض معدن باطن كان الحكم كذلك.

وقد ظهر مما تقدم هنا وفي مسألة التحجر أن قول المحقق: (وحقيقه إحيائها أن يبلغ نيلها، فلو حجرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان أحق بها ولم يملكها) انتهى.

لا يختص بالباطنة، بل كلما استولى بدون استخراج كان محجراً، وكلما استخرج كان ملكاً وإحياءً.

وقد سبق الكلام في أنه هل يوجب التجير الملك أو لا، كما أنه قد سبق الاحتياج إلى قصد التملك، وأنه قابل للاستتابة، فلو أعطى أجره لمن يستخرج له صح، لأنّه يشمله «من أحيي» وأدله الإجارة، وقلنا في (كتاب الاقتصاد) أن دعوى انصراف «من سبق» إلى نفس السابق لا- أجيره أو وكيله غير ظاهره، فهو مثل (من بنى مسجداً) أو (من أطعم جائعاً) أو (من كسى عارياً) إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه يشكل التفصيل الذي ذكره الجواهر، قال: (لو فرض الاحتياج بعضها إلى كشف تراب يسير، أو كانت على وجه الأرض لسيل ونحوه، فلها حكم المعادن الظاهرة، وهو الملك بالحيازه لا غيره على حسب ما عرفت، كما أن ما كان من الظاهره لو فرض كونه في طبقات الأرض على وجه يحتاج إلى حفر وعمل كان له حكم الباطنه)(١١).

كما لا حاجه إلى عنوان مسألة الشك، وأن لو شك في أنه من الظاهره أو الباطنه فله حكم أيها، إذ قد عرفت أن الدليل هو «من سبق» و«لكلم» و«لكلم مني أيها المسلمين» وما أشبه، وكل ذلك لا فرق فيه بين الظاهره والباطنه.

كما لا فرق في الماء بين ماء النهر الظاهر وماء البئر الباطن حيث إن المستولى على كليهما بقدر حقه يكون سابقاً، لا يحق لغيره مزاحمه وأخذهما بعد حفر الثانية يكون له، إلى آخر ما تقدم في قسمى المعدن.

((فروع))

ولو باع إنسان تراب معدن لا يعلم أنه ثمين، فالظاهر أن المستخرج لا

ص: ٢٧٢

يكون مالكاً للمعدن، وإنما للتراب فقط، وإنما يملكه من صفاء، لما تقدم من اشتراط قصد التملك، كما في السمسك التي خرج فيها جوهر.

أما إذا باع نفس الجوهر جاهلاً قيمته، كما يفعله بعض الحفارين في بعض المواقع الأثرية، فالظاهر أن له حق الاسترجاع للغبن، لأن قصد تملك الجوهر، وإنما لم يعرف قيمته، وآخذه يأكل السحت، قال (صلى الله عليه وآله): «ثمن المسترسل سحت»<sup>(١)</sup>، فإنه يراد به الأعم من الثمن والمثمن ولو بالمناط.

نعم لم يذكر الفقهاء الحرمـه الوضـعيـه، وإنما حملوا الحديث على التكليفـه فقط، فراجع مـكـاسب الشـيـخ (رحمـه الله) بـابـ الخـيـاراتـ.

ولو حفر لنيل الجوهر حتى وصل إلى قربـه ثم يـأس وتركـ المـحفـورـ، فالـظـاهـرـ أنه يـملـكـهـ منـ استـولـيـ عـلـيـهـ، لأنـ الإـعـارـضـ مـسـقطـ للـمـلـكـ، وإنـ كانـ وجـهـ الإـعـارـضـ الجـهـلـ.

نعم إذا جعل على المحل أشعـهـ تـشـوشـ عـلـىـ الـحـافـرـ، فـيـزـعـمـ أنـ لاـ جـوـهـرـ هـنـاـ كـانـ عـمـلـهـ حـرـاماـ، وإنـ كانـ إـعـارـضـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـ كـلـ إـعـارـضـ، وكـذـاـ فـيـ حـافـرـ الـبـئـرـ لـنـيـلـ الـمـاءـ حـيـثـ يـيـأسـ وـيـتـركـ الـحـفـرـ.

وكـذـاـ إـذـ يـئـسـ عـنـ دـابـتـهـ فـتـرـ كـهـاـ وـأـعـرـضـ عـنـهـاـ فـأـخـذـهـ غـيـرـهـ وـطـابـتـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

أما إذا حفر للجوهر أو الماء ثم تركـهـ ليـعـودـ إـلـيـهـ كـانـ لـهـ لـدـلـلـ «ـمـنـ سـبـقـ».

ثم إن المعدن إذا كانـ فـيـ مـلـكـ إـنـسـانـ، فإـنـ كـانـ بـعـيـداـ جـداـ مـاـ لـيـعـدـ مـلـكـاـ لـمـ يـملـكـهـ، لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـوـاـلـ الـكـتـابـ مـنـ أـنـ الـمـلـكـ لـهـ حـدـ عـقـلـائـيـ فـوـقاـ وـتـحـتـاـ، وـلـاـ يـكـونـ

ص: ٢٧٣

---

١- انظر الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٢ و ٢٩٣ الباب ٩ من أبواب آداب التجارة ح ٢ و ٤

الملك شاملاً لا- كثـر من ذلـك، مثـلاً فـي وسط الـكره الأرضـيـه مواد مـذاـبه ثـمـينـه، فـمن لـه دـار فـي أحد الأـطـراف لا يـملـك تـلـك المـوـاد، فـلـكـل إـنـسـان أـن يـنـقـب وـيـسـتـخـرـج، وـكـذـلـكـ من دـارـه فـوق الجـلـ، لـا حق لـه فـي ما فـي بـطـنـ الجـلـ، إـلـى غـيرـ ذـلـكـ.

أـمـا إـذـا كـان قـرـيبـاً كـذـرـاعـ مـثـلاً، وـقـد قـصـد بـالـإـحـيـاء لـلـأـرـضـ كـلـ ما فـي تـحـتـهـ أـيـضاً، إـذـ قد عـرـفـتـ أـنـ الـمـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـى القـصـدـ، مـلـكـ ذـلـكـ الـجـوـهـرـ فـلاـ حـقـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـقـبـ لـيـأـخـذـهـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ قـولـ القـوـاعـدـ: (وـإـنـ لـمـ تـكـنـ ظـاهـرـهـ فـحـواـهـاـ إـنـسـانـ وـأـظـهـرـهـاـ فـإـنـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ مـلـكـهـ، وـكـذـاـ المـوـاتـ)ـ إـلـىـ آـخـرـهـ، ظـاهـرـهـ مـحـلـ نـظـرـ.

ولـذـاـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: (قـدـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ: إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ مـلـكـهـ، أـنـهـ يـمـلـكـ مـاـ فـيـ مـلـكـهـ بـالـإـحـيـاءـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ هوـ مـمـلـوكـ لـكـونـهـ مـنـ أـجـزـاءـ أـرـضـهـ، وـلـهـذـاـ لـوـ أـرـادـ أـحـدـ الـحـفـرـ مـنـ خـارـجـ أـرـضـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـأـخـذـ مـاـ كـانـ دـاخـلـاًـ فـيـ أـرـضـهـ لـأـنـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ الـمـمـلـوكـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

ثـمـ إـذـاـ كـانـ تـحـ أـرـضـهـ مـعـدـنـ سـيـالـ مـثـلـ مـاءـ الـمـلـحـ وـمـاءـ الـمـرـمـرـ وـمـاءـ الـأـشـبـهـ، فـحـفـرـ إـنـسـانـ فـيـ الـمـوـاتـ بـقـرـبـهـ فـسـالـ إـلـيـهـ مـاـ تـحـ أـرـضـهـ مـاـ قـصـدـ صـاحـبـ الـأـرـضـ تـمـلـكـهـ، لـمـ يـكـنـ لـلـحـافـرـ أـخـذـهـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ كـانـ فـيـ الـمـوـاتـ، وـكـأنـهـ لـذـاـ كـانـ الـمـحـكـىـ عنـ التـحـرـيرـ إـلـشـكـالـ فـيـ الـأـخـذـ قـالـ: (وـلـوـ ظـهـرـ فـيـ مـلـكـهـ مـعـدـنـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ النـيلـ عنـ أـرـضـهـ فـحـفـرـ إـنـسـانـ مـنـ خـارـجـ أـرـضـهـ فـهـلـ لـهـ الـأـخـذـ مـاـ خـرـجـ عنـ أـرـضـهـ فـيـ إـلـشـكـالـ)ـ (١).

لـكـنـ الـمـحـكـىـ عنـ التـذـكـرـهـ عـدـمـ مـلـكـ مـاـ كـانـ مـنـ أـجـزـاءـ أـرـضـهـ، وـلـذـاـ قـالـ: يـمـلـكـ (أـيـ الـحـافـرـ)ـ مـاـ هـوـ مـنـ أـجـزـاءـ أـرـضـهـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ كـانـ دـاخـلـاًـ فـيـ أـرـضـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ.

ص: ٢٧٤

ثم إذا نبع النفط مثلاً من مسجد لم يكن للمسجد، إذ الذي وقف المسجد لم يقصد ملك ما في داخله، سواء كان يملك أرض المسجد ثم وقفها أو أحاط مسجداً في الموات ثم عمره، كما هو كذلك في مسجد الكوفة على ما ذكره التاريخ حين تمدينتها، وكذلك إذا ظهر في موقفه أخرى كالمدرسة والحسينية.

أما إذا ظهر معدن في مثل العرفات، فالظاهر أنه لمن أخذه، فالمعدن هناك كالمعدن المباح في أي مكان آخر، ومنه يظهر الحال في معدن يظهر في أمثل الروضات المطهرة.

ثم إنه قد ظهر من مسألة الإقطاع والحمى أن للإمام (عليه السلام) ونائبه الخاص والعاصي ذلك، فلا حاجه إلى تكراره، في جميع أقسام المعادن.

قال في الشرائع في المعادن الظاهرة: ولو أقطعها الإمام (عليه السلام) صحيحة، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه.

أقول: كان الأولى التعرض إلى المعادن الباطنة وإلى نائب الإمام أيضاً كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى.

### لو ترك المحجر ما حجره

((لو حجر المعدن وتركه))

ثم إنه لو حجر المعدن ليستخرج ثم أهمله، فإن كان إعراضاً أو انعراضاً سقط حقه، سواء في الظاهرة أو الباطنة، ولو كان حجر أو كان قد حفر في الباطنة ولو إلى عمق كبير، وكذا إذا أخذ تراب المعدن بقصد التصفيف ثم أهمله، وأما إذا لم يعرض عنه ولم يكن انعراضاً بل أراده وإنما أهمله لمده، قال في الشرائع: (وحقيقه إحيائها أن يبلغ نيلها، ولو حجرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان أحق بها ولم يملكتها، ولو أهمل أجبر على إتمام العمل

أو رفع يده عنها، ولو ذكر عذرًا أنظره السلطان بقدر زواله ثم ألزمـه أحدـ الأمرـينـ انتـهىـ.

واستدلـ الجوـاـهـرـ لـلـأـوـلـ بـعـدـ الـخـلـافـ،ـ وـلـعـدـمـ الـمـلـكــ بـالـتـحـجـيـرـ،ـ بـأـنـ التـحـجـيـرـ شـرـوـعـ فـىـ الـإـحـيـاءـ وـلـيـسـ إـحـيـاءـ حـتـىـ يـمـلـكـ،ـ كـمـاـ

تقـدـمـ كـلـامـهـ فـىـ التـحـجـيـرـ،ـ وـلـلـثـالـثـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ التـحـجـيـرـ.

أقولـ:ـ أـمـاـ أـنـ عـدـمـ الـوـصـولـ يـوـجـبـ عـدـمـ صـدـقـ الـإـحـيـاءـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الصـدـقـ.

وـأـمـاـ عـدـمـ الـمـلـكــ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـتضـىـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ «ـمـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ فـهـوـ لـهـ»ـ الـمـلـكــ،ـ وـقـدـ

ذـكـرـنـاـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ مـسـأـلـهـ التـحـجـيـرـ،ـ كـمـاـ أـنـ السـرـائـرـ أـيـضـاـ قـالـ بـالـمـلـكــ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـحـجـيـرـ وـالـإـحـيـاءـ

فـرـاجـعـهـ.

وـأـمـاـ الـإـجـبـارـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـحـلـ حـاجـهـ النـاسـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـلـ الـحـاجـهـ فـهـلـ يـصـحـ الـإـجـبـارـ،ـ لـأـنـ «ـمـنـ سـبـقـ»ـ

مـنـصـرـفـ إـلـىـ مـاـ أـرـادـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ بـأـنـ يـهـبـ أـوـ بـيـعـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ،ـ أـمـاـ مـجـرـدـ الـحـجـرـ وـوـضـعـ الـيـدـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ «ـمـنـ سـبـقـ»ـ وـإـلـاـ لـمـلـكــ

كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـخـطـطـ فـىـ الصـحـراءـ فـرـسـخـاـ حـتـىـ تـعـمـرـ الصـحـراءـ وـلـوـ بـعـدـ قـرـنـ فـيـسـتـمـرـهـاـ عـمـرـاـنـاـ أـوـ صـلـحـاـ أـوـ بـيـعـاـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ،ـ وـحـيـثـ

إـنـ ذـلـكـ خـلـافـ «ـمـنـ سـبـقـ»ـ وـ«ـمـنـ أـحـيـ»ـ كـانـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ،ـ لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـىـ اـنـصـرافـ الدـلـيلـ عـنـهـمـاـ،ـ وـالـوـجـهـ الثـانـىـ أـقـربـ.

ثـمـ إـنـ قـوـلـ الشـرـائـعـ:ـ (ـوـلـوـ ذـكـرـ عـذرـاـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ الـعـذـرـ الـمـرـجوـ الزـوـالـ فـىـ زـمـانـ قـلـيلـ،ـ لـاـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـكـبـرـ أـوـلـادـ

بـعـدـ عـشـرـينـ سـنـهـ فـيـسـاعـدـهـ

على الحفر أو ما أشبه، إذ الانصراف المذكورات في المقام أيضاً، ولا دليل على أن مطلق العذر يرفع الأجرار.

وكانه لذا قال مفتاح الكرامه: ولو اعتذر بالإعسار فطلب الإمهال إلى اليسار، فقد احتمل في جامع المقاصد إجابته.

قال السيد العاملى: وهو كذلك، أما القواعد فقد تبع الشرائع في ما ذكره، قال: ولو لم يبلغ بالحفر إلى النيل فهو تحجير لا إحياء ويصير حيئاً أخص ولا يملكونها بذلك، فإن أهمل أجر على إتمام العمل أو الترك، وينظره السلطان إلى زوال عذرها ثم يلزم أحد الأمرين.

قال في مفتاح الكرامه: قد صرحت بذلك كل في المبسوط والمهذب متفرقاً، والشائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرها.

((المعدن تحت البحر))

ثم إن حال المعدن تحت البحر حال المعدن في اليابس، لوحده الدليل، والانصراف في الأدله لو قيل به فهو بدوى كما لا يخفى.

والظاهر أن للدوله الإسلامية أن يعطى حق التنقيب عن المعادن في الأرضي الموات أو تحت البحار، فلا يحق لغير المعطى له مزاحمته، لأنه بذلك قد سبقت الدوله، وإن لم يعلم بعد، كما إذا أعطته حق تنقيب عشرين فرسخ مربع لأنها سابقه يشملها دليل «من سبق» فقط، بل لأن للدوله العمل بالصلاح، وهذا منه فلا حق لأحد آخر بعد العقد الاستيلاء على ذلك المكان.

نعم ليس ذلك من حق الفرد إلا بقدر استيلائه، أي تحجيره وكونه بقدر حقه، كما ذكرنا تفصيل قدر الحق سابقاً.

ولو كان محل محتمل المعدن مما سبق إليه إنسان ببناء دار أو ضرب خباء أو ما أشبه، واحتاجت الدوله، حق لها أخذه من السابق وإعطاء بدله، جمعاً بين

الحقين، كما ذكرنا مثله في حق الدوله جعل القوانين للمرور وجعل القانون لسكن البن المحمول للتلوث، إلى غير ذلك.

((حريم المعدن))

ثم إنه قال القواعد: (ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل، بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكها أيضاً).

وقد سبقه إلى ذلك المبسوط والمذهب، وعن التذكرة إنه قال: (كما يملك ما حواليه مما يليق بحريمه وهو قدر ما يقف الأعوان والدوااب)، وعن المسالك موافقته، وعن الدروس والروضه والكافيات: (من ملك معدناً ملك حريمه وهو منتهي عروقه ومطرح ترابه وطريقه، وما يتوقف عليه عمله إن عمل عنده) كل ذلك نقله مفتاح الكرامه، ونقل بعضه الجواهر.

وعليه فلا يخص ذلك ما إذا أحى، بل ما إذا حجر أيضاً لصدق «من سبق» على الحرير أيضاً.

وحيث إن المدار على العرف لا حاجه إلى التزاع في أن قدر استحقاقه من العروق كم، وكأنه إلى ذلك أشار جامع المقاصد بأن المراد بمنتهي العروق ما كانت غير بعيده لا البعيدة، لوضوح أنه لا يملك كل المعدن بإحياء بعض أطرافه.

ولو اختلف العرف في أنه هل دخل في الإحياء أم لا، أو شک كان الأصل عدم.

ثم إن محل الخطر بسقوط الأحجار في ما إذا كان المعدن في الجبل أو ما أشبه، كما في المكائن الحديثه، حيث تكون أطرافها محل الخطر، لا يدخل في الحرير وإن لزم اجتنابه من جهة احتمال الضرر، نعم الظاهر أن للمحيي وضع الأسلام الشائكه فيكون تحجيراً.

## لو مات العامل في المعدن

((فروع))

ثم المعدن يشمل المواد المتفجره المذابه في داخل الأرض، فإذا حفر لأجل أخذها كان ذلك في حكم الحفر للمعدن في كل ما تقدم، لوحده الدليل فيهما، كما أنه لو حفر لأجل الوصول إلى المواد المتفجره لأجل

استخراج الحرارة للتدفعه كان حقه، لدليل «من سبق» وغيره، فلا يحق لإنسان آخر النسب إلى حفره لأخذ الحرارة، لأنها له كالماء الذي يأتي إلى بئره.

ولو حفر النفط ففار منها ما ملأ الصحراء، فإن أراده كان له، وإن لم يكن له وملكه من أخذه، وكذلك الماء وما أشبه.

ولو حفر حفراً فحصاً عن الجوهر وتركها، فإن كان يريد العود لمزيد الحفر لم يحق لغيره، وإن تركها بأساً كان إعراضاً وحق لغيره الاستيلاء على ما ترك.

ولو وصل إلى الجوهر الممزوج بالتراب، ثم طرحته بزعم أنه تراب محض، كان إعراضاً ولكل أحد الحق، فإنه لا يبقيه له بحججه أنه لو علم لم يطرحه، إذ الداعي لا يغير الحكم.

ولو حفر ثم ترك لشده الحر أو البرد مثلاً، ويريد العود بعد انتهاء المحذور، لم يخرج عن ملكه.

وكذا لو حفر البئر ولم يظهر ماء، لكن يأتي الماء بعد تسعه أشهر مثلاً في أيام الثلج، لم يكن تركه إعراضاً، ولا يحق لغيره الاستيلاء عليه.

وقد علم مما تقدم أن مراد التحرير قال: (إن وصل الأول إلى العرق، فهل للثاني الأخذ منه من جهة أخرى، الوجه المぬ، فإن الأول يملك حريم المعدن)، ما كان حريماً لا مطلقاً، كما ذكره الجواهر.

كما علم أنه لو وصل إلى جبر الحاكم في مسألة الإهمال، فلم يقبل لا إتمام العمل ولا رفع اليد، أباح الحاكم لغيره الفحص، وبذلك يخرج عن حقه، وحينئذ لا يأس برفع أثاثه وآلاته ولا ضمان للرافع لأنه وضع هناك بغير حق كما تقدم مثله.

ثم إن المعدن في القمر وسائل الكواكب لدى الوصول إليه له نفس الأحكام لوحده الدليل.

ولو غصب غاصب محل تحجيره الذى حجره لأجل الاستخراج فاستخرج، فالظاهر أنه ملك للمحجر لصدق «من سبق» عليه، وهل للغاصب العالم الاشتراك لزياده قيمته بسبب الإخراج، كما يشترك من زاد في الدار والثوب ونحوهما بالبناء والخياطه لأنه سعيه فهو له، ولدليل «لا يتوى» فإن فعل الحرام لا ينافي الملك، كما إذا زرع في أرض مغصوبه على المشهور حيث يقولون بأن الزرع له، وقد زادت قيمته عن كونه حبأ، وإن أشكنا على ذلك في كتاب الزراعه وغيره، أو ليس له الاشتراك لأنه أهدر عمله، لا يبعد الأول، إذ كل سعى يرجع إلى الساعي، سواء أوجب زيادة عينيه، كما إذا سمن الدابه المغصوبه فصارت قيمتها ضعفًا، أو حكميه، كما إذا كان ثوبه يسوى عشره فخاطه قميصاً مما صارت قيمته خمس عشره، إذ لا وجه لدخول الزيادة الحاصله من عمل الغير في كيس غيره.

أما إذا كان جاهلاً فأولى أن يستحق، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الغصب.

(مسئلة ١٠): فيها فروع:

((لو أحى أرضاً ظهر فيها معدن))

الأول: قال في الشرائع: (لو أحيا أرضاً ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها) انتهى.

وظاهره معدن باطن، ولذا فسره الجواهير بذلك، وإن كان مقتضى القاعدة أعم من ذلك، كما إذا أعطاها الماء فنش الملح فيها.

وكيف كان، فقد نقل مفتاح الكرامه الحكم عن المبسوط والسرائر والمهذب والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان.

وفي الجواهير: بلا خلاف أجدده فيه، كما عن المبسوط والسرائر الاعتراف به.

أقول: علوا الحكم بأنه جزء من أجزائها، وإن استحال إلى حقيقه أخرى غيرها، لأن ذلك لا يخرجه عن الملك، من غير فرق بين علمه به أم لا، وقصده تملكه أم لا، وربما نظر ذلك بشمره الشجرة ونتاج الحيوان وماء البئر وما أشبه.

لكن الأقرب حسب الصناعة التفصيل بين ما إذا كان قد تحولت الأرض إلى المعدن، أو قصد الملك لما في باطنها ولو قصداً إجماليًّا فهو له، وبين ما لم يكن أحد الأمرين فليس له.

أما الأول: فلأن التحويل لا يوجب الخروج عن الملك، لأن الملك إذا ثبت دام، كما يستفاد من الشرع والعرف، إلا إذا كان هناك دليل على العدم، ولا دليل في المقام على الاستثناء.

وأما الثاني: فلأنه قصد الملك واستولى وهو كافيان في الملك بدليل «من سبق» وغيره.

وأما الثالث: فلما تقدم هنا وذكروه في كتاب اللقطه وغيره من احتياج الملك في الحيازه إلى القصد، لقصه السمكه التي وجد في جوفها جوهر وغيرها، فحيث إن محبي الأرض لم يقصد ذلك لم يكن وجه لملكه، بل قد سبق في بعض المسائل أن مقتضي العقد السلبي لروايه «الناس مسلطون على أنفسهم» أن لا يدخل شيء في ملكه الإنسان بدون رضاه، ولعل الكفايه وجد قولًا بالخلاف حيث قال: بأن ملكيه المعدن للمحبي مشهور.

وكيف كان، حتى إذا لم يكن خلاف فيه كان ظاهر الاستناد، ومثله ليس بحجه، بل هذا هو الظاهر من مفتاح الكرامه والجواهر حيث علا— ملكيته بكونه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء، إذ الكلام فيما لم يكن من أجزاء الأرض بل كان مثل اللؤلؤ في جوف السمكه.

ولو قال: إنني قصدت بالإحياء كل ما فيها قبل قوله، لأنه لا يعرف إلا من قبله.

ومما تقدم ظهر أنه لو باعها فاستخرج الثاني المعدن كان له، كما أنه إذا نش الماء فيها فظهر فيها الملح كان له أيضًا.

وربما احتمل أن يكون للبائع خيار الغبن، حيث إن أرضاً في داخلها معدن تسوى أكثر، وكذلك أرض تنش بالملح بعده مده، لكنه لا وجه له للنقض أولاً— بالسمكه المذكوره في الروايات، وبما لو اشتري الأرض بمائه ثم ارتفعت بعده مده قليلاً فصارت ضعفًا، حيث لا يقول أحد بخيار الغبن، إذ القيمه السوقية كانت وقت البيع هي ما دفعه، والحل ثانياً بأنه ليس من الغبن العرفى.

#### المعدن في المفتوحه عنوه

((معدن الكافر في المفتوحه عنوه))

الثانى: قال في القواعد: (لو حفر كافر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمين، ففي صيرورته غنيمه إشكال).

أقول: إما أنه يكون غنيمه للمسلمين، فهو الذي نقل عن المبسوط والمذهب

والذكره والتحرير، وقواه في محكى الإيضاح، واستظهره في جامع المقاصد، وعلله مفتاح الكرامه بأن الإحياء يوجب الملك فيكون غنيمه لأنه ليس من جنس الأرض، ولأنه في حكم المنقول، أو منقول بالقوه القرييه، وربما علل بأمررين آخرين:

الأول: عدم علم قصد التملك للحافر، فيكون حينئذ على أصل الإباحه، نحو من حفر بئراً في البايه ثم ارتحل عنها.

الثاني: إنه إذا قيل (الأرض عامرها للمسلمين) انصرف عن مثل المعدن، فيكون المعدن غنيمه.

وإما أنه يكون تبعاً للأرض فيكون كالمفتوحه عنه لكل المسلمين، فلما عللوه بأنه جزء من الأرض التي لا تنقل أو مشابه لها في ذلك، كما عللها بذلك مفتاح الكرامه، وتبعه الجواهر، لكنهما ضعفاء.

أقول: والظاهر هو هذا، لأن القول بأن الأرض ملك لهم شمل المعدن والبحر والغابه والجبل وغير ذلك، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد)، ومجرد حفر كافر إلى أن وصل إلى المعدن لا يعده منقولاً حتى يكون غنيمه، ولو شك فالاستصحاب يقتضي عدم نقله إلى الكافر، فيشمله دليل المفتوحه عنه.

ثم لو كان الحافر في أرض الكفر المسلم لم يملكه المسلمين، لإطلاق «من أحى»<sup>(١)</sup>، و«من سبق»، أما إذا كانت الأرض للإسلام واستولى عليها الكفار كفلسطين ثم استرجعوا المسلمين، فإذا كان الحافر مسلماً كان له، وإذا كان الحافر كافراً ذميأ

ص: ٢٨٣

كان له أيضاً، وإذا كان كافراً حربياً بقى المعدن على إباحته، إذ أدله «من سبق» لا تشمل ما كان الحربي يفعل ذلك في أرض الإسلام.

نعم إذا كان أخذه كان غنيمة لكل المسلمين المحاربين، لإطلاق أدلته الغنيمة.

((المعدن إذا قدره الخبراء))

الثالث: لو قدر الخبراء ما في المعدن صح إجراء كل المعاملات على المعدن المملوک، مثل البيع والإجارة والرهن وما أشبهه، وذلك لإطلاق أدلتها.

وإنما تصح الإجارة مع المستأجر يأخذ العين، لأنه كإجارة البستان والدار والنهر، والمستأجر يأخذ الشمر والحطب والماء النابع من البئر والجاري في النهر.

بل يمكن القول بصحة الإجارة وإن لم يعلم كم في المعدن، إذا كان المستأجر يأخذ قدرًا خاصاً، مثل أن يعلم أنه يأخذ كل يوم مقدار مائه منّ النفط، إذ لا غرر بعد كونه معامله عقلائية.

ومنه يعلم أنه لو قال رب المعدن لآخر: اعمل فيه ولك نصف الخارج، صح إذا علم كم يخرج كل يوم، لإطلاق أدله الاستيغار وعدم الغرر، وكذلك إذا جعل ذلك على نحو الجماعة.

أما قول المبسوط والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد، كما حكى عن بعضهم أنه باطل، فمرادهم ما إذا كان مجهولاً، ولذا قال في الجواهر: (لجهالة العوض، وعليه فالأمر دائرة الغرر، فإذا كان بطل، وإذا لم يكن صحيح).

ثم إذا جعله إجارة وكان الغرر الموجب للبطلان، كان ما استخرج لمالك المعدن، وللعامل أجراه المثل أو المسمى على التفصيل الذي ذكرناه في الفقه:

ولو قال المالك: اعمل فما أخرجه فهو لك، صح به، إذ لا دليل على لزوم وجود الموهوب الآن فكيف بما إذا كان موجوداً ولم يعلم قدره، فإذا قال له: ازرع هذه الأرض ولكن حاصله صح، مع عدم وجود الزرع الآن، والظاهر أنه ليس له الرجوع في الهبه، لأن مستخرج ما في المعدن كالزارع وماتح الماء تصرف في الموهوب له.

ومنه يعلم أن المحكى عن المبسوط أنه قال: لو قال اعمل فما أخرجه فهو لك، لا يصح لأنه به مجهوله، فكل ما يخرجه حينئذ فهو لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبه، ولا أجره للعامل لأنه عمل لنفسه.

ونحوه عن المذهب، وعن التذكرة اختياره، كما أن المحكى عن التحرير قال: يكون ذلك إباحه للإخراج والتملك، وإن كان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولا أجره له) إلى آخره، محل نظر.

إذ لا دليل على بطلان الهبه المجهوله، بالإضافة إلى عدم تسليم كون ذلك مجهولاً مطلقاً، فالدليل أخص من المدعى، كما لا دليل على حق المالك للرجوع لما تقدم من أنه تصرف.

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الجوادر في رد التحرير قال: وبعد التسليم قد يمنع عدم استحقاق الأجره مع جهالته بالحكم لاصالة احترام عمل المسلم الذي صار في الواقع لصاحب المعدن وإن زعم انه له كما أو ما اليه في الدروس.

ولو قال له المالك: استخرجه لي، فإن قصد التبرع فلا- شيء للعامل، وإن قصد الأجره كانت له بقدر المثل، وإن اختلفا في القصد، فإن قصد المالك التبرع

وفهم العامل الأجره، فالظاهر وجوبها عليه لا-احترام عمل المسلم، وإن لملك كل مالك أن يستقدم العمال ثم يقول لهم بعد عملهم إنني قصدت التبرع، وإن قصد العامل التبرع لم يكن له أخذ الأجره لأنه أهدر عمله بتبرعه.

وقد أجمل في مفتاح الكرامه في المسأله قال: ولو قال له المالك: استخرجه لي، ولم يشرط له أجره، فحكمه حكم ما لو قال له: اغسل ثوبى فغسله.

ولو استأجره لحفر المعدن فغار مما قتله أو جرمه أو سقط عليه حائط أو ما أشبه ذلك، كان من مسأله المباشر والسبب، فإن كان كلاهما أو الأجير يعلم الخطر لم يكن ضمان على مالك المعدن، لأن المباشر أقوى، وإن كان كلاهما لا يعلم، أو المالك لا يعلم لم يكن عليه ضمان، لأنه لا سببه والأصل البراءه، وتفصيل المسأله في كتاب الديات.

### تصح النيابه في الإحياء

ثم الظاهر أنه تصح النيابه في استخراج المعدن، كما إذا قال لغيره: استخرج لي هذا المعدن، فإنه لو استخرج بقصده كان للمنوب عنه، لإطلاق أدله النيابه، فإن الأصل قبول كل شيء للنيابه إلا ما خرج بالدليل، لأنه كذلك عند العقلاء، والشارع لم يرد عنهم إلا في مواضع خاصة، مثل العبادات في الجمله، إذ العبادات أيضاً تصح النيابه فيها، مثل الحج للعاجز، والتوضي لمن لا يقدر بنفسه، وكذلك الغسل وال蒂م، بل ربما احتمل صحة النيابه في قضاء الصوم لمن لا يقدر عليه وهو مديون، لقوله (صلى الله عليه وآله) في النيابه عن الحج: «رأيتى لو كان على أبيك دين» الحديث.

بل أفتى الشرائع بالنيابه في بعض أقسام الصوم، إلى غير ذلك، كالنيابه في العبادات الماليه كالخمس والزكاه، والمستحبات كالزياره والطواف.

ومنه يعلم صحة الاستيغار لذلك، مثل أن يستأجره للاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاستيلاء على المباح واستخراج المعدن، بل وأخذ مكان له في المسجد والعتبة وما أشبه.

وقد ذكرنا تفصيل المسألة في (الفقه: الاقتصاد) وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ٢٨٧



((الماء من المشتركات))

من المشتركات الماء، فالناس فيه في الجمله شرع سواء.

ويدل عليه من الكتاب، قوله تعالى: (لَكُمْ)(١)، بل وقوله سبحانه: (وَالأَرْضُ وَضَعْهَا لِلْأَنَامِ)(٢)، حيث إن المستفاد عرفاً منها الأرض وما عليها وما فيها، إلى غيرهما من الآيات.

ومن السنّة، النبوي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلأ»(٣).

والكافظمي (عليه السلام): «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءٌ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْأِ»(٤).

بل وما رواه الدعائيم، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْمَاءِ وَالْكَلْأِ وَالنَّارِ»(٥).

ص: ٢٨٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة الرحمن: الآية ١٠

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣١ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٦ من أبواب إحياء الموات ح ١

وعن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس لا يحل منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنار، والعلم»<sup>(١)</sup> الحديث.

إلى غيرها.

والإجماع فيه قطعى.

والعقل واضح، إذ لا وجه لاختصاص بعض دون بعض.

لكن لا- يخفى أن الاشتراك إنما يكون إذا لم يكن خاصاً أو ملكاً، فالخاص كما إذا كان نهر لأهل قريه مثلاً يكفيهم ولا يزيد عليهم، فإنه لا يكون لغيرهم الاستفاده منه، لأنهم سابقون، فيشملهم «من سبق» ونحوه، أو لأنه وقف عليهم، أو لأنهم استخرجوه أو ما أشبه ذلك، فتأمل.

والملك سيأتي الكلام فيه.

((أقسام المياه))

وقد جعل العلامه الماء فى القواعد على سبعه أقسام: المحرز، والبئر فى المملوك، ومياه العيون، والغيوث، والآبار فى المباح، ومياه الأنهر الكبار، ومياه الأنهر الصغار المملوكة، والجارى من نهر مملوك يتزع من المباح، والنهر المملوك الجارى من ماء مملوك).

لكنه جعلها فى التحرير والتذكرة ثلاثة: (المحرز، وماء الأنهر، وماء الآبار)، ثم قسم كلاً من الآخرين إلى أقسام.

ولا يخفى ضعف كلا التقسيمين، فإنه لا يشمل التزيز المستنقع، وماء البحر، وما أشبه، لكنه لا مشاحه فى الاصطلاح.

قال فى مفتاح الكرامه: (وقد نسج فى المبسوط على منوال آخر تبعه عليه فى السرائر)، ثم جعل السيد العاملى حدشه (صلى الله عليه وآله): «الناس شركاء فى ثلات» عامياً مع أنه وارد فى كتابنا أيضاً، كما سبقت الإشاره إليه.

## دوران أمر الماء بين الإنسان والحيوان

((حق الحيوان والنبات فى الماء))

وكيف كان، فالأصل فى الماء الاشتراك بين الجميع إنساناً وحيواناً

ص: ٢٩٠

وأشجاراً لأنهما أيضاً صاحباً حق في الماء، فمثلاً إذا كان في محل مقدار مائه من الماء، وكان هناك أسد يموت عطشاً إذا لم يشرب منه، وشجره تموت إذا لم تسق، لا حق للإنسان الموجود هناك أن يحوز كل الماء لنفسه لحقهما أيضاً، كما ذكره الفقهاء في كتاب النعم.

نعم إذا كان حيوان فذبحه أو قتله للاستفاده منه، لا إفساداً واعتباطاً، وشجره قطعها للاستفاده من خشبها ونحوه، جاز له الاستفاده من الماء مقدمه على استفاده الآخرين، وإذا دار الأمر بينهما بأن دار بين أن يموت الإنسان أو الحيوان، أو الإنسان أو الشجر، كان الإنسان مقدماً كما هو واضح.

ولو دار بين الحيوان والشجر، قدم الأول، لتقديم ذى الروح النباتي عقلاً وشرعياً، اللهم إذا كانت هناك أهميه للشجر، كما إذا كان عدم إعطائه الماء يسبب يبسه وقيمه مائه، وإذا لم يعط الكلب مات وقيمه عشره، فإنه لا يبعد تقديم الشجر، لدوران الأمر بين الأهم والمهم، فإن عدم إسراف مائه أهم من عدم إسراف عشره.

نعم يمكن أن يقال: بوجوب ذبح الحيوان إذا كان محلاً لثلا. يموت الموجب لإسرافه، بل ووجب قتل الحيوان غير المأكول كالأسد ونحوه نجاه له عن العطش المسبب لموته، فقد ثبت في العلم الحديث \_ كما ذكروا \_ أن القتل السريع أقل إيلاماً للحيوان من موته.

وبذا رفع إشكال أنه كيف أباح الشارع الرحيم ذبح الحيوانات، مع أن الإنسان يتمكن أن يعيش على غيرها بما لا ينقصه القوه والمنعه كما في النباتين، ولأن موت مثل الأسد يوجب حرمه جلده ونحوه مما يكون إسرافاً أيضاً، إذ قد ذكرنا في كتاب الصيد والذباح أن ذبح الحيوان بشرطه يوجب

طهاره جلدہ ونحوه بخلاف موته الموجب نجاسته.

أما إذا دار الأمر بين موت مثل الكلب عطشاً وذبحه فيما إذا كان بقاء الشجر أهله من بقاء الكلب مثلاً، أو فيما إذا لم يكن ماء لشربه، حيث إن قتله يعجل راحتة، فهل يقدم القتل أم لا، احتمالان، والمسئلة بحاجة إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

((من مصاديق التخيير))

ثم إذا دار الأمر بين إنسان وإنسان، فإن كانوا متساوين، كما إذا كان لزيد ماء ونفران إذا لم يسقيا ماءً ماتا، فلا إشكال في أنه لا يقدم أحدهما<sup>(١)</sup> إذا لم يكن مرجع شرعى.

أما إذا كان مرجع شرعى، كما إذا كان أحدهما واجب النفقة، أو كان أحدهما عالمًا يحتاج إليه في المسائل الشرعية، أو طيباً مثلاً يحتاج إليه في العلاج، أو أحدهما مسلماً والأخر كافراً، أو أحدهما كافراً ذمياً والأخر حربياً، قدم الأهم بلا إشكال.

أما مع احتمال الترجيح مثل الطفل والكبير فلا دليل شرعى على الترجيح، فإن الاستحسان لا يوجب الحكم الشرعى، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٩٢

---

١- أى فهو مخير بينهما

(لو حاز الماء ملكه)

(مسألة ١): لو سبق إنسان إلى ماء مباح وأخذه، بما لا يكون تعدياً في حق آخرين – لما تقدم أن المباحثات إنما تكون للسابق في إطار (لكم) (١) – فأحرزه في آنيه أو حوض أو ما أشبه ملكه بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم.

وقد ادعى عدم الخلاف جامع المقاصد والكافية، والإجماع التحرير والتذكرة والمسالك والمفاتيح كما في مفتاح الكرامة، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل لعله ضروري.

أقول: لا يضر بكونه ضرورياً قول بعض الشافعية حيث قال: (من أخذ من المياه العامة شيئاً في إناء لا يملكه، بل يكون أولى به من غيره)، انتهى.

إذ كثير من الضروريات كذلك وحتى الصلاة، قال بعض العامه بعدم وجوبها، بل اللازم التذكرة فقط مستدلاً بقوله سبحانه: (أقم الصلاة لذكرى) (٢).

ويدل على الملك الأدلة الأربع، بالإضافة إلى السيره والضرورة.

أما الاستدلال بذلك بالمرکوز في أذهان المسلمين، ففيه: إنه كاشف عن السيره أيضاً، فليس دليلاً جديداً، والاستدلال له بـ (يتبع غير سبيل المؤمنين) (٣)، لا يجعله دليلاً جديداً، إذ سبيل المؤمنين هو السيره، قال سبحانه: (لكم) (٤) وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو له».

والإجماع والعقل ظاهران.

ص: ٢٩٣

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة طه: الآية ١٤

٣- سورة النساء: الآية ١١٥

٤- سورة البقرة: الآية ٢٩

ولا فرق بين المسلم وغيره، عملاً بعموم النبوى (صلى الله عليه وآله): «الناس شركاء»، وعمومات الفتاوى، كما فى مفتاح الكرامه، وبه صرح محكى التذكرة.

ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته، كما صرخ به غير واحد، بل عن الخلاف والمبسot وجامع الشرائع دعوى عدم الخلاف فيه.

نعم إذا كان هناك عطشان من إنسان أو حيوان وجب سقيه، ولكن ببدل إن كان يملكه من يأخذ منه جمعاً بين الحقين، وإنما من بيته لأن المكلف بسد الحاجات، ولو تعسر صاحب الماء فلم يبذل أخذ منه قهراً كأكل المخصمه.

((من حفر البئر ملكه))

قال فى الشرائع: (ومن حفر بئراً في ملكه أو في مباح ليملكها فقد احتضن به كالمحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر)، ومثله فى القواعد، ومثلهما كلام غيرهما من الفقهاء.

أقول: إن قصد الملك سواء وصل إلى الماء أم لا ملكه، لقاعدته «من سبق»<sup>(١)</sup> و«من أحى»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وإن لم يقصد الملك بل فعل ذلك في الموات بدون قصده لم يملك، سواء وصل أو لا، وإن لم يقصد الملك إلا إذا وصل إلى الماء لم يملك إذا لم يصل، وإن كان العكس كما أنه إذا وصل أراده للمسلمين وإن لم يصل أراده لنفسه كان كما قصد، لما سبق في مسألة الإحياء من الاحتياج إلى قصد الملك.

ثم لا يخفى أنه إن لم يصل إلى الماء في المباح وقصد الملك ملكه دون حريمه، إذ ليس بئراً حتى يكون له حريم، كما نبه عليه الجواهر.

ص: ٢٩٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

ولو حفر غاصب في ملك آخر بئراً لم يملك البئر بلا شبهه إن لم يسبب زياده قيمه ذلك الملك، وأما إن سبب زياده قيمتها فقد سبق أن مقتضى القاعدة أنه يشترك بقدر حقه، لأن سعيه له، وإن كان عمله حراماً، فهو كما إذا خلط سكره بلبن غيره حيث إنه يشترك معه، ولا فرق في بناء العقلاء بالاشتراك الذي لم يردعه الشارع بين المال الغصب وعمله، هذا إذا كان عالماً عامداً.

أما إذا لم يكن فعله حراماً تكليفاً فأولى أن يكون شريكاً، هذا بالنسبة إلى ذات البئر.

أما بالنسبة إلى الماء النابع فيها، فإن كان جزءاً من الأرض بحيث دخل في ملك صاحبها كان لصاحب الأرض، وإن لم يكن كذلك إما لكونه بعيداً جداً حيث لا يعد جزءاً، أو كان مثل اللؤلؤ في بطن السمكة، لم يملكه صاحب الدار، وإنما صار ملكاً للغاصب، فلو أخذ منه كان له.

نعم يحق لصاحب الأرض طمها، لما تقدم في حريم البئر من حقه في طم بئر تحفر في حريمه، وللمناط في أنه «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم النظر في إطلاق الجواهر، حيث قال: (ودعوى ملك الغاصب الماء، أو لكونه أحق لو حفر ابتداءً في غايه الفساد).

((إذا بلغ الماء ملكه))

ثم إن الماء إنما يملك ببلوغ الماء إذا لم يكن غيره سابقاً إليه، كما إذا سبب الحفر سحب البئر ماء بئر الجار مما لا يحق له ذلك، لأن دليل «من سبق» شامل للأول، وقد تقدم الإلماع إليه في مسألة الحريم.

وقد ذكر الجواهر أن نسبة غير واحد ملك الماء ببلوغه إلى الأصحاب

ص: ٢٩٥

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح

مشعر بالإجماع عليه، بل لعله كذلك نظراً إلى السير المستمرة، بالإضافة إلى أنه نماء ملكه كثمرة الشجرة ولبن الدابة، وأنه حيازه وسبق وإحياء للأرض بالسراية، وأن ملك الأرض يقتضي ملك الماء الكامن فيها، بل وفحوى نصوص بيع الشرب كما يأتي، انتهى ملخصاً.

وقد تبع الجوادر فيما ذكره من سبقه، حيث إن جمله من الفقهاء ومنهم مفتاح الكرامة، استدلوا بجمله من هذه الأدلة.

ثم إنه لو استأجر أرضاً للزراعه أو للسكنى وحفر فيها البئر، ملك ماءها لأنه تبع، كما أنه لو استأجر داراً أو أرضاً ذات بئر ملك ماءه أيضاً، كما في إجاره البستان فgres فيه، أو أثمرت أشجارها حيث يملك الشمره على التقديرين.

### في بيع الماء

((هل يجوز بيع ماء البئر))

ثم إن الخاليف والميسوط وأبا علي والغنية على المحكى عنهم ذكروا أن مالك البئر أحق بما فيها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقى زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه ولشرب ماشيته، أما لسقى زرعه فلا يجب عليه، لكن يستحب.

واستدلوا بذلك بأخبار العامه، وبعض الأخبار الخاصة، مثل كون الناس شركاء في ثلات.

وخبر جابر أنه (صلى الله عليه وآله) «نهى عن بيع فضل الماء»[\(١\)](#).

وخبر أبي هريرة: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منه الله فضل رحمته»[\(٢\)](#).

قال في مفتاح الكرامة: مراده أن الماشيه ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ.

ص: ٢٩٦

١- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥

٢- كنز العمال: ج ٣ ص ٥١٨ الرقم ٣٩٧٥

ومرادهم إما فيما إذا سبق إلى البئر في الموات، وهذا الحمل وإن كان بعيداً، لكنه ليس أبعد من قولهم بما هو كالضروري الخلاف، مع الاستناد إلى ما لا يستند إليه، والتفصيل بين سقى الإنسان والحيوان وبين سقى الزرع مما ليس بفارق.

وإما يبقى على ظاهره ويستشكل فيه بما ذكرنا.

وعلى أي حال فالكلام في أمور ثلاثة:

((لا يجب منح الزائد من الماء))

الأول: إذا كان الماء ملكه، ومقتضى القاعدة والشهرة المحققه وروايات بيع الماء كما يأتي أنه لا يجب عليه منحه الزائد عن حاجته.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: قد أطبق المتأخرون على خلافهم، وقد نزلت أخبار المنع على كراهه المنع واستحباب البذل، في الجامع والشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد والكافية وغيرهم.

وقال في المسالك: (إن الأخبار التي استدلوا بها للمنع كلها عامية، وهي مع ذلك أعم من المدعى، ومدلولها من النهي عن منع فضله مطلقاً لا يقول به ولا غيره ممن يعتمد هذه الأحاديث، وهي ظاهرة في إرادة الماء المباح الذي لم يعرض له وجه تملكه) ، إلى آخر كلامه.

ولعل مراده أن تلك الأخبار وردت من طرق العامة، وإن وردت بعضها من طرق خاصة، ولذا أصر العame على المنع تبعاً لتلك الروايات وغيرها، فقد روت عائشة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يمنع نقع البئر»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نقع البئر أن يمنع»<sup>(٢)</sup>.

نفع على وزن نفع هو الماء

ص: ٢٩٧

١- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٢ . وكتاب الخراج: ص ١٠٣ باب العيون والأنهار: ح ٣٢١

٢- كتاب الخراج: ص ١٠٣ باب العيون والأنهار ح ٣٢٢

المجتمع في البئر قبل أن يستقى.

وعن أبياس قال: لا تبيعوا الماء فإنني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينهى عن بيع الماء<sup>(١)</sup>.

وفى رواية أخرى لهم: إن أحدهم باع فضل ماء لهم بعشرين ألفاً فقال عبد الله بن عمرو: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه<sup>(٢)</sup>.

وعن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: اعطوني بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلى: لا تبعه<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من روایاتهم وفتاویهم، وستأتی الأخبار الدالة على بيع الماء.

((إذا لم يكن مالكاً للماء))

الثاني: إذا لم يكن الماء ملكه، وإنما سبق إليه في بئر في البادية أو عين أو ما أشبه، ولا حق له في بيع الماء إلا بقدر ما يأخذه منه إذا لم يكن ضاراً بالآخرين، أما لا-حق له فلا أنه ليس محيياً للكل فلا يشمله «من سبق» ونحوه، وأما له الحق بالقدر غير الضار فلا إطلاق «من سبق» ونحوه، وأما لا حق في الضار فلما تقدم من لزوم مراعاه (لكم) ونحوه.

((حق السابق على الماء مقدم))

الثالث: للسابق حق استفادته من الماء في المشترك، فلا يحق للاحق التقدّم عليه، لأن الترتيب مستفاد من «من سبق» و«لا يتوي»، فإذا تقدم عليه فعل حراماً إلا إذا كان برضاه، لأنه حق فهو قابل للإسقاط، كما يصح الصلح عليه ونحوه.

ص: ٢٩٨

١- السنن الكبرى: ج ٦ ص ١٥

٢- كتاب الخراج: ص ١٠٨ باب العيون والأنهار ح ٣٣٩

٣- السنن الكبرى: ج ٦ ص ١٦

ويؤيده ما رواه في البحار: ج ٩٩ ص ١٣، على ما حكى: إنه أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجلان رجل من ثقيف ورجل من الأنصار، فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي، قال (صلى الله عليه وآله): قد سبقك أخوك الأنصارى، فقال: يا رسول الله إني على ظهر سفر وإنى عجلان، فقال الأنصارى: إنى قد أذنت<sup>(١)</sup>، وقد تقدمت الإشاره إلى هذه المسألة.

ثم لو كان الماء قليلاً فسبقه اللاحق، فالظاهر أنه لا يملكه، إذ السابق يشمله «من سبق» فإنه أعم من الأخذ وغيره، وإن كان في المسألة نوع تأمل.

((أخبار بيع الماء جوازاً ومنعاً))

ثم إن في مسألة بيع الماء نوعين من الأخبار، نوع يدل على المنع، ونوع يدل على الجواز، نصاً وعملاً بيعهم (عليهم السلام) له، أو وفهم إيمانه، ومن الواضح أن الوقف دليل الملك الملائم لجواز البيع إذا كان طلقاً، وبقرينه النوع الثاني يحمل النوع الأول على الكراهة، واستحباب البذل.

أما الطائفه الأولى: فهى موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النطاف والأربعاء، وأن تنسى مسناه لتحمل الماء وتتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه، قال (صلى الله عليه وآله): فلا تبعه، ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه، فقال: لا تبعه أعره أخاك وجارك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يسمى أربعاء، جمع ربيع وهي الساقيه، لأن الساقيه مربعه مستطيله، وما لا ساقيه له يسمى بالنطاف وهو الماء الصافي، وهى غالباً تطلق

ص ٢٩٩

١- البحار: ج ٩٩ ص ١٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ح ١

على الماء القليل كنطقه الإنسان، وأحياناً على الكثير مثل قول على (عليه السلام): «النطفه في ماء النهر» (١).

وموثق عبد الرحمن، عنه (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ عن المحاقله) إلى أن قال: «والنطاف شرب الماء، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء المسنـاه تكون بين القوم فـيـسـتـغـنـىـ عنها صـاحـبـهاـ، قال (عليه السلام): يـدـعـهـ لـجـارـهـ وـلـاـ يـبـعـهـ إـيـاهـ» (٢).

وقد تقدمت جملـهـ من الروايات الدالـهـ على المنـعـ عن بـيعـ فـضـلـ المـاءـ، فـراـجـعـ كـتابـيـ التجـارـهـ وإـحـيـاءـ المـوـاتـ منـ الوـسـائـلـ، والـمـسـتـدـرـكـ.

وأما الطائفـهـ الثـانـيهـ: بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ إـطـلاـقـاتـ التجـارـهـ وـالـبـيـعـ وـشـبـهـهـماـ، فـهـىـ خـصـوصـ صـحـيقـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الشـرـبـ معـ قـوـمـ فـيـ قـنـاهـ لـهـ فـيـهـ شـرـكـاءـ فـيـسـتـغـنـىـ بـعـضـهـمـ عـنـ شـرـبـهـ أـبـيـعـ شـرـبـهـ، قالـ (عليـهـ السـلـامـ): «نعمـ إـنـ شـاءـ باـعـ بـورـقـ، وـإـنـ شـاءـ بـكـيلـ حـنـطـهـ» (٣).

ونحوـهـ روـاـيـهـ سـعـيدـ بنـ يـسـارـ.

وـصـحـيقـ الـكـاهـلـيـ، سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) وـأـنـاـ عـنـدـهـ، عنـ قـنـاهـ بـيـنـ قـوـمـ لـكـلـ مـنـهـمـ شـرـبـ مـعـلـومـ، فـاستـغـنـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ عـنـ شـرـبـهـ أـبـيـعـهـ بـحـنـطـهـ أـوـ شـعـيرـ، قالـ: «يـبـعـهـ بـمـاـ شـاءـ، هـذـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ» (٤).

وـالـمـرـوـىـ عنـ قـرـبـ الإـسـنـادـ، عنـ قـوـمـ كـانـتـ بـيـنـهـمـ قـنـاهـ لـكـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ

ص: ٣٠٠

---

١- ذكر صدره في الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ الباب ١٣ من أبواب بيع الشمارح، وذيله في الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ٤ من ج ١٢ ص ٢٧٨. والاستبصار: ج ٣ ح ٩١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ٣

شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدرارهم أو بطعام هل يصلح، قال (عليه السلام): «نعم»<sup>(١)</sup>.

وما دل على وقف على (عليه السلام) الماء، بضميه أنه لا وقف إلا في ملك، فلو لم يكن ملكاً لم يصح وقفه.

وعن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيحل له بيعه، قال: «بعه بورق أو بشعير أو بحنطه أو بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسکان، عن الحلبی مثله.

وعن ابن شهر آشوب في المناقب: إنه كان لعلی بن الحسین (عليهما السلام) عین بذی خشب فاشترها منه (عليه السلام) الولید بن عتبه ابن أبي سفیان بدین أیه، وهو بضع وسبعون ألف دینار، واستثنى منها سقی لیله السبت لسكنیه (عليها السلام)<sup>(٣)</sup>.

بل وخبر السکونی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد أو أحیي أرضاً ميته فھی له، قضاء من الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

فإن إطلاقه دال على أن الوادي البدى له بمائه، وكذا ما تقدم من روايه:

ص: ٣٠١

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٩ الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع ح ٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات ح ١

«من أتى أرضاً خربه فكري أنهارها»<sup>(١)</sup>، بل وما ورد في الشفعة.

مثل ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا شفعه في سفينه، ولا في نهر، ولا في طريق»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى زياده: «ولا في رحى، ولا في حمام»<sup>(٣)</sup>.

فإنه يدل على الملك وصحه البيع والشراء، وإنما لا يكون فيه الأخذ بالشفعة.

((بيع الماء بما لا يكون غرراً))

ثم إنه لا- ينبغي الإشكال في جواز بيع الماء بما لا- يكون غرراً عرفاً، سواء كان كيللاً أو وزناً أو زماناً، مثل أربع ساعات في نهر جار مثلاً، أو مشاهدة مثل أن يرى الماء الجارى فيقول: أشتريه إلى أن يصل هذا الغثاء الذى فوقه إلى بستانى أو ما أشبه ذلك.

قال في الجوادر مازحاً مع الشرائع: (ويجوز بيعه كيللاً وزناً بلا خلاف ولا إشكال، بل ومشاهدته إذا كان محصوراً على وجه لا يتعدى تسليمه باختلاطه بما يتجدد من غيره، وإلا فلا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه، لاختلاطه بما يستخلف فيتعذر تسليمه، نعم قد يقوى جواز بيعه على الدوام لما سمعته من النصوص المذبورة)<sup>(٤)</sup>.

ثم إن الجوادر قال بصحه البيع والاشراك، قال: (بل يمكن منع الشهـره في مثل ذلك) انتهى.

## الأقوال في بيع الماء

وقد قال في القواعد بمنع بيعه أجمع، وتبعه الدروس ومفتاح الكرامه

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٨ الباب ٢٨ من أبواب الشفعة ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٨ الباب ٨ من أبواب الشفعة ح ٣

٤- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٢١

وغيرهما، لكن الظاهر أنه لا مانع منه، إذ لو عرف قدره أجمع لا بأس بالاختلاف لأنه يكون اشتراك، فللمشترى من المشترى بقدر ما اشتراك، ولا مانع من هذا النوع من البيع، ولا من هذا النوع من التسليم لأنه عقلائى لا يلزم فيه الغرر، ولا دليل خاص في رد الشارع عنه، هذا بالإضافة إلى أن بيع البعض أيضاً مثل ذلك لأنه يختلط.

وكانه لهذا منعهما التذكرة، قال في محكى كلامه: (لو باع من الماء أصواتاً معلومة، فإن كان جاري كالقناء لم يصح، إذ لا يمكن ربط القدر بقدر مضبوط لعدم وقوفه، وإن لم يكن جاري كماء البئر، فالوجه الجواز، كما لو باع من صبره قدرأ معلوماً، ثم احتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط البيع فإن صاعاً من ماء معين مغاير لصاع من ذلك الماء إذا صب عليه بعد العقد ماء آخر فتعذر التسليم، كما لو باع صاعاً من صبره ثم صب عليها صبره أخرى قبل التسليم) (١).

أقول: الظاهر عدم البأس في الصبره، لأن غايته الأمر اشتراكهما، فإذا باعه شيئاً ثم مزجه أو خلطه بغيره مما لا يوجد نقض غرض المشترى لم يكن وجه لا بطلان البيع، بل وحتى للخيار.

نعم، إذا سبب نقض غرض المشترى، مثل أن مزج اللبن \_ الذي أراده بدون سكر \_ بالسكر، كان للمشتري الخيار، لما ذكره في باب خيار الغبن من «لا ضرر» ونحوه.

ولعل خبر بيع على بن الحسين (عليهما السلام) واستثنائه ليلة السبت (٢)،

ص: ٣٠٣

---

١- مفتاح الكرامه: ج ١٩ ص ١٦٥ عن التذكرة، وراجع تذكرة الفقهاء: ص ٤١٠ ط القديمه

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

يؤيد ما ذكرناه، لوضوح الخلط بين المستثنى والمستثنى منه، بضميه أن الاستثناء وبيع البعض من باب واحد إن لم يكونوا واحداً.

وكيف كان، فعقلائيه المعامله بدون ردع الشرع ولا الغرر توجب الصحه، لشمول الإطلاقات له.

قال فى الشرائع: (إذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر، ولم يجز لغيره التخطى إليه، ولو أخذ منه أعاده).

((الماء وأحكام الاضطرار))

أقول: كل ذلك واضح إلا إذا اضطر إلى الأخذ، فإنه يكون كأكل المخصوصه، سواء كان الاضطرار لنفسه أو لحيوانه، أما إذا كان الاضطرار لشجره أو جماده كسيارته المحتاجه إلى الماء وإنما وقفت في الطريق فيسرقها السراق في الليل، أو لرش عمارته الاسمتحيه، بحيث لو لا الرش تفطرت، فالظاهر لزوم ملاحظه الأهم والمهم، فمع الأهميه كان كأكل المخصوصه، وإنما فلا.

ثم إنه كما لا يصح الأخذ من الماء كذلك لا يصح لصاحب الماء إجراء مائه في أرض الغير بدون رضاه، ولو فرض اضطراره لزم عليه إعطاء البدل جمعاً بين الحقين، خلافاً لبعض العامة، حيث أجازه استناداً إلى فعل عمر.

فقد رووا أنه كانت للضحاك بن خليفه الأنباري أرض، فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العريض (واد بالمدينه) فلم يقدر إلا أن يمره في أرض محمد بن مسلمه، فأبى محمد بن مسلمه أن يدعه، فقال له الضحاك: تشرب منه أولاً وآخرأ، فلم يفعل، فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اترك ابن عمك، فأبى محمد،

فقال له عمر: بلى ولو على بطنك [\(١\)](#).

ثم إن حصل اضطرار للإنسان بالماء فمنعه صاحبه حتى مات عطشاً، فالظاهر ضمان صاحب الماء لديته، لما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٢\)](#)، وذكرناه بتفصيله في كتاب الديات.

بل وروى مثل ذلك من طرقهم، فقد روى الحسن: إن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فألزمهم عمر بن الخطاب ديته [\(٣\)](#).

ثم إنه لو باع الماء بالزمن مثل شهر، فنقص الماء أو زاد، كان في الأول خيار الصفة للمشتري، في الثاني كان الزائد للبائع، إذ البيع كان بالقدر المتعارف.

ثم إنه إذا جاز البيع بالتقديرات المتقدمة جاز الصلح والهبة وغيرهما، كما صرحت بذلك الجواهر، بل والرهن والجعلة وغيرهما بشرطهما، وكما يصح بيع العين الخارجية كذلك يصح بيع الكلي والقبض من الخارج، لإطلاق أدله الكلي الشامل لمقام وكذا بيع المشاع.

((فروع في وقف الماء))

وكذلك يصح وقف المشاع والكلي، ولو وقف مشاعاً أو كلياً في المعين كان لكل حكمه، وإذا تلف بعضه ذهب منهما بالنسبة حتى في الكلي، إذ لا وجه للذهب من المالك فقط، وليس كذلك كبيع أطنان القصب كلياً في المعين، كما لا وجه لعدم ملاحظة النسبة.

ص: ٣٠٥

١- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٧

٣- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٣

بل ويصح الوقف في جزء خاص من الزمان، مثل ليالي الجمعة، لأنه عقلائي، فيشمله إطلاق أدله الوقف، وللمناطق في ما فعله على بن الحسين (عليهما السلام).

ولو عورت البئر حتى ذهب أثرها، فالظاهر أن الحافر الجديد يملكتها، ببطلان الوقف ببطلان مرسمه، كما ذكرنا مثل ذلك في الأوقاف، وكذلك أنهار القرية وآبارها إذا خربت وذهب أهلها.

والظاهر صحة وقف العين وإن كان مأويها يأتي إليها تدريجياً، إذ العيون تستمد مياهها من الأمطار، حيث تخزن فيها عاماً فعاماً، ولهذا تنصب إذا لم ينزل المطر.

فلا يقال: كيف يصح وقف ما ليس بموجود، فإنه كوقف الدار وفيها بئر ماء، ووقف البستان وتشمر كل عام، لأن الوقف لا يحتاج إلى أكثر من العقلائي والإطلاق، وكلاهما موجود في المقام.

### القول في إجراء الماء

((بيع البئر دون الماء))

ولو باع البئر دون الماء أو العكس صحيح إن كان البيع عقلائياً، كما أنه تصح إجراء البئر دون أخذ مائها، مثلاً احتاج إلى ذلك لأجل الاحتفاء، أو لأجل جعل حمامه هناك، حيث إن الحمام يعشش في بعض الآبار.

نعم الظاهر عدم صحة إجراء الماء إلا إذا بقي وأمكن رده، كما إذا أراد جعله فائراً لأجل التسخين، أو ثليجاً لأجل التبريد، كما يتعارف الآن في المكائن، أو جعله محركاً لرحى ومعلم ونحوه.

((إذا حفر البئر للانتفاع))

قال في الشرائع: (ولو حفرها) أي في المباح بدون قصد التملك (لا للتملك بل للانتفاع بها فهو أحق بها مده مقامه عليها).

أقول: قد صرحت بذلك الشيخ وابن إدريس والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، ووجه عدم الملك ما تقدم من أنه يحتاج إلى

القصد، ولا قصد في المقام، ووجه الأحقية – وليس المراد بها التفصيل، بل الحق كما هو واضح – أنه حق عرفي، فيشمله «لا يتوى»<sup>(١)</sup> و«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم» ونحوهما، وقد ذكرنا فيما سبق أنهم في (كتاب الغصب) يعبرون بملك العين، وملك المنفعه، وملك الانتفاع، وملك الملك.

إلى هذا يشير علتهم لما ذكروه من أنه لا- ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك بعدم قصده للمحيي، وتعبيرهم في الغصب بالملك إنما أريد به معناه الأعم، وما تقدم يظهر أن إشكال الجوادر عليهم لا يخلو من مناقشه فراجع كلامه.

وعلى ما ذكر، فإذا أعرض عن حقه حق لغيره استملاكه أو السبق إليه، فإذا عاد الأول لم يتحقق له، كما صرحت به غير واحد، بل في الجوادر لا أجده فيه خلافاً بين من تعرض له.

((فروع))

ثم إنه قال في القواعد: (والبئر العادي إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها إنسان ملكها)، وعلمه في مفتاح الكرامه بأنها قد ماتت.

أقول: وهذا هو الظاهر من كلام القواعد، أما إذا لم تمت بالطعن، أو ماتت لكن صاحبها لم يعرض عنها ولم يحصل الانعراض الظاهري – مثل حال ما يلقى في البحر كما تقدم – فيبقى للأول وهو من جهة صدق السبق، كما إذا ملأها العواصف الرملية، فأراد صاحبها أن يخرج التراب عنها من جديد أو ما أشبه ذلك.

ولو فاض ماء البئر وخرج عن ملك صاحبها، فالظاهر أنه مباح لمن أخذه، للأصل بعد عدم شمول الأدلة السابقة له، وسيأتي في فيضان النهر المملوك ما يفيد المقام.

نعم إذا كانت طبيعة البئر تفيض وقصد الحافر أن يكون له كل مائها وجرى

ص: ٣٠٧

في مباح كان له، لصدق من سبق، ولو جرى في ملك الغير كان لذلك الغير منعه، فإذا لم يتمكن فالظاهر أن على صاحب الماء إعطاؤه الأجره إذا كان لذلك أجره.

ولو أنشأ إنسان سحاباً طبيعياً كان مأوه له ولا حق لغيره الاستفاده منه، كما أن للمنشئ بيعه ونحوه لإطلاق الأدله.

ولو أمطر في أرض الغير بدون اختيار صاحبه فأثبت فالظاهر الشركه، لأن النبات حاصل من الأرض والماء، فلو كان هناك الحب ثالث كان مشتركاً بينهم.

والظاهر أنه حتى مع اختيار المنشئ الحكم كذلك، حيث إن الحرمه التكليفية لا تسقط الوضع كما تقدم مثل ذلك غير مرره.

وعليه فلا فرق بين رضى الثلاثه أصحاب الماء والأرض والبذر، وعدم رضاهم واختلافهم.

ولو وجدت بئر في محل مباح ولم يعلم أنها للماره أو ملك خاص، فالظاهر جواز الاستفاده منها لأصل الإباحه بعد أن لم يعلم أن حافرها قصد الملك، وليس كذلك إذا وجدت دار في صحراء حيث إن الغالب عدم الإعراض عن الدار، وعدم بنائتها بدون قصد التملك، ولذا لا تتم أركان الاستصحاب هنا، حاله حال ما إذا وجدت ضاله مع أن الأصل في كثير منها الإباحه سابقاً.

نعم لو جاء بعد ذلك صاحبها وظهر أنها لم تكن مباحه، كان على المستفيد إعطاء البدل، لقاعدته «على اليد»<sup>(١)</sup>، وهي غير مشترطه بالعلم.

ص: ٣٠٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الضمان

## ((المياه المشتركة))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وأما مياه العيون والآبار) — أي غير المملوكة لأحد — (والغيوث فالناس فيها سواء، ومن اغترف منها شيئاً يأنه أو حازه في حوضه أو مصنعه فقد ملكه).

وقال في الجواهر بعد قيده (قادداً تملكه): يلا خلاف ولا إشكال.

وكانه أراد المنطق لا المفهوم، حيث إن مفهومه أنه لا يملك إذا لم يقصد التملك، مع أن فيه خلافاً، فإن المحكى عن التذكرة أنه قال: (الإنسان لا يملك ما لم يتملك إلّا في الميراث، فعلى هذا إن نوى التملك بالإحياء ملك، وكذا ينبغي إذا لم ينوه شيئاً، بخلاف ما لو نوى العدم فلا يملك، وحينئذ فيتصور التوكيل في حيازة المباحثات وإحياء الموات) (١١).

أقول: قوله (كذا ينبغي) قد تقدم وجه النظر فيه هنا وفي شرائط الإحياء أنه إذا لم ينبو الملك لا يملأ فراغ، وأكثر إشكالاً فيه ما في جامع المقاصد، قال: الذي يتضمنه النظر عدم اشتراط النيه في تملك المباحث للأصل، ولعموم قولهم (عليهم السلام): «من أحى أرضًا ميته فهو له»<sup>(٢)</sup>، واشتراط النيه يحتاج إلى مخصص.

إذ فيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل، و«من أحيي» لا إطلاق له.

((اذا ذهب ماء السيء))

ثم إنه إذا ذهب ماء البئر، فهل لغير المالك أن يستخرج الماء بكيفيه أو بزياده حفر، الظاهر لا، لأنه تصرف في ملك الغير، فهو فعل بدون رضاه فهل يملك الماء، لا يبعد ذلك

٣٠٩:

١- حكاہ عن التذکرہ، مفتاح الکرامہ: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ط الحدیثہ

<sup>٥٦</sup> - الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح

بالنسبة إلى الاستخراج، فهو مثل أن يجعل أرض الغير محلّاً لصيد الطيور، لصدق أنه من (من سبق).

أما بالنسبة إلى الحفر فلا يبعد الاشتراك، فهما مثل نفرين حفراً بئراً حتى وصلا إلى الماء، فلهمانما من الماء بالنسبة، كما يأتي، وعدم رضا صاحبها يوجب التكليف لا الوضع.

ولو حفر في المفتوحه عنوه كان الحكم الاشتراك بينه وبين المسلمين، لما ذكرنا سابقاً من أن الأشياء المفتوحه عامرها للMuslimين، وغير عامرها للإمام (عليه السلام)، فالماء حيث يكون نتيجه عملهما، حيث إن المسلمين فتحوا والحاور حفر كان لهم.

لكن في الجوادر قال: (ومنه ينقدح البحث في ملك ماء البئر في المملوك للمسلمين من الأرض المفتوحة عنوه، ويتجه فيه عدم ملكه لها، لما عرفت من اشتراط الملك به أن لا يتعلق به حق مسلم، بل لعل الأمر كذلك في المعدن الباطن فيها أيضاً، بناءً على أن إخراجه من الإحياء، لكن قد سمعت ظهور كلام الأصحاب إن لم يكن صريحة ملكه لمحبيه مطلقاً، اللهم إلا أن يريدوا مع إحراز ما ذكروه سابقاً من شروط الإحياء) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكرناه في البئر وما نهها والمعدن، خصوصاً في صوره جهل الحافر والمستخرج، ولا نسلم ظهور كلام الأصحاب، بل الظاهر منهم ما استدركه (رحمه الله) وقد ذكرنا ذلك هنا وفي مسألة الزارعه في أرض مغصوبه، وإن كانت المسألة غير خالية عن الإشكال.

ومن ذلك يظهر الكلام في ما لو حفر بئراً في موقفه، مسجداً أو مدرسةً أو حسينيةً أو للمسلمين، أما إذا حفر بئراً في مثل عرفات لم يستبعد ملكه لمائتها،

لأن عرفات شعائر لا مأواها، وبعض الكلام في هذه المسائل مذكور في كتاب الغصب.

ولو أراد أن يوقف ماءً، فإن كانت الأرض للغير اشتراها ليحفر فيها ثم يسبل، أما إذا كانت الأرض مباحة صحيحة له التسبييل بعد النبع، بل يصح التسبييل قبله، لأنه وقف عرفي فيشمله الدليل، ولذا لو تجف البئر كل عام في فصل خاص لم يضر ذلك بوقفها وكون مائتها مسبلاً.

ومما تقدم ظهر وجه تسبييل أنابيب الماء في الوقت الحاضر، وكذلك تسبييل الغاز والكهرباء وما أشبههما، فإن موضوعه عرفي، فيشمله «الوقف»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣١١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب أحكام الوقف والصدقات ح ١ و ٢ و ٣

((الماء الفائض من النهر))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (ما يفحيه النهر المملوک من الماء المباح قال الشيخ لا يملکه الحافر، كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوکه، بل الحافر أولى بهاته من غيره لأنه عليه يده) انتهى.

وفي الجواهر: إن لم نجد له موافقاً على ذلك إلا ما يحكى عن بعض العامه، نعم عن أبي على اعتبار عمل يصلح لسده وفتحه في تملك الماء.

أقول: الشيخ يستند إلى ما تقدم منه من عدم ملك الفاضل للروايات الدالة على اشتراك الماء، لكنه قد عرفت الإشكال في مستنته، وأبو على يستند إلى توقف صدق «من سبق» ونحوه على ذلك، إذ بدون فعل من الأفعال لم يكن من مصدق «من سبق».

وفيه: إنه يصدق «من سبق» بكونه حافر النهر، كما يصدق ذلك في حافر البئر وما أشبه ذلك.

أما مثال السيل فقد أجاب عنه الجواهر بقوله: (لو سمح الفرق بين الفرض وبين ماء السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولو يجعل آله معده لذلك، وإنما هو نحو شبكة معده لصيده، ولذا اتفق من عدا الشيخ من الأصحاب ومن تعرض لذلك على الملك بذلك) انتهى.

((لو دخل السيل أرضاً))

ومنه يعلم أنه لو دخل السيل أرضاً فهو على أقسام:

الأول: أن يبقى فيها ويقصد صاحبها الملك، فهو له، لدليل «من سبق».

الثاني: أن يبقى ولا يقصد، ولا يكون له، لما تقدم من احتياج الملك إلى النيه.

الثالث: أن لا يبقى، بل يسائل، والظاهر عدم ملكه وإن قصد، لأنه لا يسمى سبقاً، فهو كما إذا مرت الطيور على دار إنسان، حيث لا يوجب ذلك ملكه لها، أو مرت الأسماك الآتية من البحر إلى شطه ثم مرت إلى البحر ثانياً، إلى غير ذلك.

أما الاستدلال للمشهور بخبر إسماعيل بن الفضل، فكأنه لتفقيده بكون الماء له، مما يظهر منه عدم كون كل ماء له، مع أن مقتضى كون الماء له عدم التفصيل.

فقد روى في الكافي والفقير عنه، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء، فقال (عليه السلام): «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ولبيعه بما أحب»[\(١\)](#).

قال في الجواهر: (ثم إنه قد يظهر من قول المصنف وغيره ما يفيضه النهر، عدم ملك ما لو فاض ماء من هذا النهر طغياناً إلى ملك إنسان على وجه يدخل في النهر طاغياً، بل صرخ الفاضل بأنه مباح مشبهاً له بالطائر يعشعش في ملك الإنسان مثلاً) انتهى.

أقول: الأمر كذلك إذا كان ما يفيض لا يعد مما سبق إليه، وإنما كان لصاحب النهر، كما إذا كان له أطراف النهر أراض فإذا فاض انصب فيها وأنبت العشب ونحوه.

ص: ٣١٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٦ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٢

ثم إن النهر قد يحفره واحد، وقد يحفره أكثر، وفي الثاني قد يكون منهم الحفر معاً مع وحده الكمية، وقد يكون مع الاختلاف، وقد يحفر كل واحد موضعًا منه طولاً أو عرضاً أو عمقاً.

ففي حفر الواحد لا كلام.

أما فيسائر أقسام الحفر فأنصبائهم من الماء قد يختلف حسب اختلافهم في العمل، وقد يتتساوى، ففي ما إذا كان الحفر منهم معاً كان لهم بالتساوي مع وحده الكمية، أما مع اختلاف الكميه فإن حفر هذا عشر أذرع وذلك عشرين، كان للأول نصف الثاني، وإن حفر هذا عرضاً طول اليمين إلى الوسط، ونصفه من اليسار، والآخر نصف اليسار إلى الوسط، كان للأول ثلاثة أرباع الثاني، وإن حفر هذا الفوق عمقاً، وذلك التحت رجعاً إلى أهل الخبرة في حصه كل منها، لأصعبيه حفر التحت غالباً، حيث يرفع ترابه.

نعم إذا كان كل واحد يحفر عشره أيام مثلاً، وكان الحفر متتساوياً من حيث العمل، لم يحتاج إلى أهل الخبرة، لوضوح أن تساوى الأعمال يوجب تساوى الحقوق، وقد يحتاج استخراج الحق إلى أعمال حسابية مثل الأربعه المتناسبه ونحوها.

مثلاً يقال: إذا حفر هذا عشره أيام كل يوم ثمان ساعات، وحفر ذاك سبعه أيام كل يوم عشره ساعات فكم منه للأول ومنه للثاني، وكذا في مثل حفر البئر حيث طريق استخراجه ضرب نصف القطر في نصف المحيط، وضرب الحاصل في العمق.

### الشركاء في الحفر

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (وإذا كان فيه جماعة، فإن وسعهم على وجه لا يقع بينهم تعاسر، أو لم يسعهم ولكن تراضوا على المهاياه فيه،

فلا بحث وإن تعاسروا قسم بينهم بالأجزاء).

أقول: والتقسيم بالأجزاء يمكن حسب الزمان كأن يكون لكل واحد جزء من الزمان بقدر حصته، فإذا كان لأحدhem النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس، كان للأول ست ساعات، وللثانى أربع ساعات، وللثالث ساعتان من كل اثنى عشر ساعة.

ويمكن حسب الكيل، كما فى الناور المنصوب على البئر، حيث يكون للأول ستة، وللثانى أربعه، وللثالث اثنتان.

ويمكن حسب الوزن كما يتعارف الآن من صب الماء فى مكان يوزن، ثم يجرى إلى ما يراد.

ويمكن بالعلم، بفتح اللام.

قال فى القواعد: (فيجعل خشبـه صلبـه ذات ثقب متساوـيه على قدر حقوقـهم في مصدر الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقـيه مفرـده لكل واحد، فلو كان لأـحدـهم نصفـه ولـلـآخـرـ ثـلـثـه ولـلـثـالـثـ سـدـسـه جـعـلـ لـصـاحـبـ النـصـفـ ثـلـاثـ ثـقـبـ ثـصـبـ في سـاقـيهـ، ولـصـاحـبـ الـثـلـثـ ثـقـبـتـانـ تصـبـانـ في أـخـرىـ، ولـصـاحـبـ السـدـسـ ثـقـبـهـ).

وقال فى مفتاح الكرامـه: (ولـوـ كان لـواـحـدـ نـصـفـ، ولـلـآخـرـ رـبـعـ وـلـلـآخـرـ الـبـاقـىـ فـلـابـدـ منـ أـرـبـعـ ثـقـوبـ).

وقد ذكرـهـ جـمـلـهـ منـ الفـقـهـاءـ، كالـتـحـرـيرـ والـدـرـوـسـ وـالـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـ.

كما يمكن أن تختلف الثقوب سعـةـ وضيقـاـ، لا وحدـةـ وتعددـاـ، ف تكون ثقبـهـ ذـىـ النـصـفـ ضـعـفـ ثـقـبـهـ ذـىـ الـرـبـعـ مـسـاحـهـ هـنـدـسـيـهـ، فإذا كانت الثقبـهـ مـرـبـعـهـ أـرـبـعـهـ فـىـ أـرـبـعـهـ لـصـاحـبـ النـصـفـ جـعـلـ لـصـاحـبـ الـرـبـعـ ثـقـبـهـ مـرـبـعـهـ تـشـمـلـ عـلـىـ ثـمـانـيـهـ مـثـلـ الـمـرـبـعـ الـمـسـتـطـيلـ، أـىـ اـثـنـانـ فـىـ أـرـبـعـهـ، لـاـ نـصـفـ قـدـرـ الـأـضـلـاعـ، أـىـ اـثـنـانـ فـىـ اـثـنـينـ، لـأـنـ حـاـصـلـ ذـلـكـ أـرـبـعـهـ، وـهـىـ رـبـعـ حـاـصـلـ أـرـبـعـهـ فـىـ أـرـبـعـهـ لـاـ نـصـفـهـ، كما هو واضحـ.

وعليه فيمكن تعدد الثقبة لذى الأقل حتى يساوى حقه بالنسبة إلى حق ذى الأكثر، مثل أن يجعل للثانية فى المثال ثقبتان كل ثقبه اثنان فى اثنين، لأن الحاصل حينئذ ثمانية نصف ستة عشر الحاصل من ضرب أربعه فى أربعه، حصه ذى النصف.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه رد الشرائع للشيخ، حيث قال الشيخ: وإن تعاسروا قسم بينهم على سعه الضياع، أى التي هي لهم، وقال المحقق: ولو قيل يقسم بينهم على قدر أنصباتهم من النهر كان حسناً.

أقول: كان وجه قول الشيخ أن فضل الماء مباحه فلا حق لمن يحتاج إلى الأقل أن يأخذ للزائد من حاجته بدلًا، فيكون الزائد من حاجته للمحتاج، وإن كان المحتاج لم يكن له ذلك.

مثلاً كل واحد أعطى نصف نفقه الحفر، وكان لأحدهما جريب ولآخر جريبان، فإن الأول يصرف بقدر ثلث الماء، والثانى بقدر ثلثيه، ولا حق للأول أن يأخذ التفاوت، أى ثمن السادس من الثانى.

أما وجه قول المحقق وهو المشهور، إن الماء أيضًا يملك وبياع، وليس المعيار الاحتياج كما تقدم الكلام فى ذلك.

نعم لو كان الماء وقفًا كان لكل بقدر حاجته إذا كان الوقف كذلك، أما إذا كان الوقف بالتساوى من دون ملاحظه كثرة الحاجه أو قلتها، أعطى الكل متساوياً وكان للزائد له أن يبيع ما زاد، لأنه تملكه بالوقف، حاله حال ثمرة البستان الموقوف على جماعه بالتساوى مثلاً.

ثم قال فى القواعد: وتصح المهاياه وليس لازمه.

أقول: أما صحتها فلأن الماء لهما فيصح تقسيمه كما شاء بالساعات أو

الأيام أو ما أشبه، وأما عدم لزومها فلعدم الدليل على اللزوم.

قال في مفتاح الكرامه: (العدم كونها معاوضه حقيقيه، فإن رجع أحدهما قبل استيفاء الآخر نوبته، سواء كان الراجح قد استوفى تمام نوبته أم لا، ضمن للآخر أجره مثل نصيه من النهر للمده التي أجرى الماء فيها) إلى آخر كلامه، وأيده الجواهر في صحه الرجوع.

لكن ربما يقال: إن المهاياه نوع معاوضه عرفيه، فيشملها (أوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup> ونحوه، فلا يحق لمن أخذ حصته أن يرجع ويعطى المثل لمن أبطلت نوبته، كما لا يحق لمن لم تحصل نوبته أن يرجع ويأخذ ما فاته من الذي أخذ حصته.

أما الأول: فلأن من لم تحصل نوبته بعد لم يعط للأول إلا في مقابل أن يكون الماء له بعد ذلك، لا في قبال المثل أو القيمه.

وأما الثاني: فلأن الأول لم يستوف الماء في قبال أن يعطى البدل، بل في قبال أن يستوفى الثاني حصته بعد ذلك، فإيجاب المثل على الثاني في الأول، وعلى الأول في الثاني خلاف تسلط الناس على أموالهم<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك يقال في كل أقسام المهاياه، كما إذا كانت دار مشتركة فقررا أن يسكن كل واحد منهما فيها سن، فإذا سكن الأول لا يحق له إبطال المهاياه وإعطاء الثاني نصف الأجره، كما لا يحق للثاني إبطال المهاياه وطلب نصف الأجره من الأول، فقد كان تبادلهما أن يكون للأول نصف السن الذي هو للثاني

ص: ٣١٧

١- سورة المائدہ: الآیه ١

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

فى قبال أن يكون للثانى نصف السنہ الذى هو للأول، فكيف تتحول هذه المبادله إلى الأجره التى لم يقبل بها أحدهما.

ومن ذلك تبين أنه لا يتحول إلى المثل والقيمه، ولا إلى الأجره، وبذلك ترد الخدشه على كلام قولى مفتاح الكرامه الذى جعل له الأجره، والجواهر الذى جعل له المثل أو القيمه.

قال الأول: لأنه لما تعذر ضبط الماء المستوفى بالكيل والوزن امتنع إيجاب مثله وإن كان مثلياً، وأولى منه قيمته، فلم يبق إلا الرجوع إلى الزمان الذى استوفى فيه فوجبت الأجره على حسبه.

ورده الثانى: بأنه لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثل بمثله، ومع التعذر فقيمه، وإن أدى ذلك هنا إلى الرجوع إلى الصلح ونحوه.

ثم إذا جعلا- الأمر مهایا، وجف الماء فى نوبه الثانى، كان له على الأول المثل أو القيمه، كما هو مقتضى القاعده، كما أنه إذا جف فى نوبه الأول بطلت المهاياء، وكان وقت جريان الماء لهما، حسب قاعده الاشتراك.

ثم إنه لو استولى أحدهما على النهر غصباً كان لآخر إذا قدر على الاسترداد أن يأخذ بقدر حقه وإن لم يرض الأول، وبعد ذلك يشتركان على الأصل، مثلاً كان للأول ثلاثة أرباع اليوم والليله، فاستولى على النهر شهراً، كان للثانى أن يستولي عشره أيام، لأنه ربع الأربعين يوماً، والربع له، وبعد الأربعين يشتركان على القاعده.

ولا فرق في ذلك أن يكون استيلاء الأول عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غير ذلك، فإن الاختلاف في التكليف لا يلازم الاختلاف في الوضع، وهل للأول

أن يلزم الثاني بإعطاء المثل أو القيمه بالنسبة إلى الربع الفائت منه من الشهر، الظاهر ذلك، لأن الإتلاف يوجب أحدهما لا التناص، وإنما التناص يكون إذا لم يمكن أحدهما، كما قرر في محله، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣١٩

((إذا استأجر جماعة أجيراً للحفر))

(مسألة ٤): إذا استأجر جماعة أجيراً لحفر نهر، كان ذلك النهر لهم حسب تساوى أو اختلاف النفقه، فإذا أعطاه كل واحد بقدر الآخر كان بينهم بالسوية، وإذا أعطوه بالاختلاف كان للأكثر إعطاء الأكثر.

وذلك بالإضافة إلى ذكر المشهور له، يدل عليه دليل «من سبق»، فقد سبق كل واحد بأجريه متساوياً أو مختلفاً.

ومنه يعلم أن الاعتبار بالعمل لا قدر النفقة، فإذا استأجر أحدهم لاسبوع بمائه، والآخر لاسبوع آخر بخمسين، وكان العمل متساوياً كان لكل واحد منهما نصفه، كما صرحت بذلك المسالك والجواهر وغيرهما.

والظاهر أن المحكى عن المبسوط من أن ملكيه النهر على قدر النفقة أراد ذلك، لأن الغالب تساوى العمل مع تساوى النفقة، ثم الاشتراك إنما يكون إذا اشتركوا في الحفر.

أما ما قاله الحواشى عن إملاء الفاضل: (إن هذا مختص بما إذا اشتركوا في الحفر، أما لو حفر بعضهم شيئاً، والآخر بعضاً آخر، ملك كل واحد بقدر عمله لا خرجه إذا لم يكن لصعيده الأرض بل لتفاوت سعر الأجرة) انتهى.

((صور المسألة))

فاللازم في توضيحه وتوضيح أصل المسألة أن يقال:

للمسألة صور:

الأولى: أن يعطى كل واحد بقدر الآخر أو مختلفاً، فإنه يكون النهر والماء مشتركاً بينهم كل بقدر نفقته، متساوياً أو مختلفاً، من غير ملاحظة أنهم حفروا معاً، أو كل واحد قدرًا خاصاً، كان بعض مواضع الأرض صلبة أم لا بل متساوية في السهولة والصلابة، لأنه لما كان المال مشتركاً صار النهر والماء مشتركاً.

الثانية: أن يحفر كل واحد قدرًا خاصاً بدون الاشتراك، كأن يحفر الأول أول

النهر، والوسط أوسطه، والآخر آخره، وحيثند يشتراكون في ماء النهر، لا في نفس النهر.

أما الاشتراك في الماء لأن الجميع سبقو إليه عرفاً من غير تفاوت، أو بتفاوت إن كان أحدهم حفر ذراعاً من النهر مثلاً، والثاني حفر ذراعين، والثالث حفر ثلاثة أذرع، حيث للأول السادس، وللثانية الثالث، وللثالث النصف.

وأما عدم الاشتراك في نفس النهر لأنه لا وجه له بعد أن كل واحد سابق إلى محل حفريه بدون اشتراك الآخرين له.

الثالثة: أن يعطى أحدهم ديناراً لحفر السطح، والآخر دينارين لحفر الوسط عمقاً، والثالث ثلاثة لحفر العمق، حيث كلما ذهب في العمق كان الحفر أصعب مما يحتاج إلى مال أكثر.

والظاهر ملاحظه النفقه لاـ المساحه، فالأول له السادس، والثانية الثالث، والثالث النصف، إذ العرف يرى مثل هذا الاشتراك، لصدق السبق بهذا النحو.

ومثله لو اشتراكوا بالمقادير المذكورة لحمل معدن إلى المدينة فسار الأول به فرسخاً بدينار، والثانية فرسخاً به بدينارين، والثالث فرسخاً به بثلاثة دنانير، حيث كانت صعوبه المشي في الفرسخ الثاني ضعفها في الفرسخ الأول، وفي الفرسخ الثالث ثلاثة أضعاف الأول، فإن للأول السادس، وللثانية الثالث، وللثالث النصف، إذ الاعتبار العرفي بذلك، فيشمله «من سبق» كل بحسب قدر نفقته لا بحسب مسافة الحمل.

ثم إنه لو كان لإنسان نهر فشرع بعض الزارعين فيأخذ الماء منه كل شهر بأجره وزرعوا حوله، فهل يحق له أن يمنعهم إعطاء الماء بأجره وزرعهم بعد لم يكمل، الظاهر التفصيل:

الأول: تضرر كليهما متساوياً، صاحب النهر إذا لم ينقله، وصاحب الزرع

إذا نقله، وفيه يتسلطان، والمراجع قاعده سلطنه صاحب النهر.

الثانى: أن لا يتضرر أحدهما، وفيه تقدم قاعده السلطنه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يتضرر أحدهما فقط، فإن كان صاحب النهر كان له حق النقل، لدليلى السلطنه ولا ضرر<sup>(٢)</sup>، وإن كان صاحب الزرع تعارض لا ضرره مع سلطنه صاحبه ويقدم أحدهما، كما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ضرر صاحب البستان على لا ضرر سمه، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تأمل أكثر.

ولو كان لإنسان رحى أو معمل يتحرك بماء النهر، وكان النهر لغير صاحبها، ففي النافع لم يجز لصاحب النهر أن يعدل بالماء ويصرفه عنها إلا برضي صاحبها.

أقول: لعله لما ذكرناه من صوره حق صاحب الرحي، ولذا قال في الجواهر: إنه فيما وضع الرحي بحق واجب على صاحب النهر مراعاته، كما عن ابن إدريس التصريح بذلك.

وعليه يحمل الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة، ففي الكافي قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل كانت له رحى على نهر قريه، والقرىه لرجل، فأراد صاحب القرىه أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحي أله ذلك أم لا، فوقع (عليه السلام): «يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا- يحق لصاحب المعمل أن ينصب معمله على نهر الغير، وإن لم ينقص مأوه بإداره مائه المعمل، لأنه تصرف في ملكه لا يجوز إلا برضاه، ولو رضي

ص: ٣٢٢

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٣ الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات ح ١

صاحب الماء لكنه يوجب تلوث الماء بما يضر الشارب والزرع لم يجز أيضاً، لأنه لا يحق لأحدهما عمل ذلك، فإن «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> لا على أحکامهم.

كما أنه لا يجوز نصب معمل يلوث البيئة تلوثاً ضاراً، سواء البر أو الجو أو البحر أو الأنهر الكبار، والقدر الضار عن غير الضار يرتبط تشخيصه بالخبراء، كما هو واضح.

٣٢٣: ص

---

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

((مقدار السقى))

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادي بسقى ما عليه دفعه بدأ بالأول، وهو الذي يلى فوهته، فأطلق إليه للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى من دونه، ولا يجب إرساله قبل ذلك، ولو أدى إلى تلف الأخير).

ونحوه المحكى عن التذكرة والتحرير والدروس وغيرها، بل عن جامع المقاصد الشهير عليه.

وفي مفتاح الكرامة: ليس محل خلاف ولا تأمل.

وفي المسالك: الإجماع عليه، وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على الحكم في الجملة قبل الإجماع القاعدة كما تأتي، وروايات العامه والخاصه.

أما العامه: فتأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما الخاصه: فهـى ما رواه المسالك مرسلاً، قال: روى أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبـير في شرـاج العـرـه التي يـسـقـونـ بهاـ، فـقـالـ: النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): «اسـقـ يا زـبـيرـ ثـمـ أـرـسـلـ المـاءـ إـلـىـ جـارـكـ»، فـغـضـبـ الـأـنـصـارـيـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـتـكـ، فـتـلـوـنـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ: يـا زـبـيرـ أـسـقـ وـاحـبـسـ المـاءـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الجـدـرـ ثـمـ أـرـسـلـهـ».

قال: والشراج جمع الشرج، وهو النهر الصغير، والعره الأرض التي ألبست الحجاره السود، والجدار الجدار.

ثم قال: (والأصح أنه (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) كان قد استنزل الزبـيرـ عن بعض حقـهـ، فـلـمـ أـسـاءـ

الأنصارى الأدب قال له: استوف حنك، لأنه إذا بلغ الماء الكعب بلغ أصل الجدار)[\(١\)](#).

ومنه يعلم أن جعل الجوادر الخبر عامياً، لأنه وجده فى كتب العامه منظور فيه، وإن فوجوده فى المسالك وإن كان مرسلأً، يكفى فى كونه من طرق الخاصه بعد وجود المراسيل فى كتب الفقهاء بكثره.

وعن غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، فى ما رواه المشايخ الثلاثه، وفى سنته ابن أبي عمير الذى هو من أصحاب الإجماع، فلا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فى سيل وادى مهزو الرزء إلى الشراك، والنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»[\(٢\)](#).

وعن النهايه قال: «قضى رسول الله صلى الله (صلى الله عليه وآلها) فى سيل وادى مهزو أن يحبس الأعلى على الذى هو أسفل منه للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه، ثم كذلك يعمل من هو دونه»[\(٣\)](#).

وعن المبسوط، روى أصحابنا: «إن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك»[\(٤\)](#).

وعن السرائر مثله.

وعن الفقيه بعد أن روى خبر غياث كما تقدم قال: وفي خبر آخر: «إن للزرع إلى الشراكين، وللنخل إلى الساقين»[\(٥\)](#).

ص: ٣٢٥

---

١- المسالك: ج ٢ ص ٢٥٩ س ٢٠

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٥ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- النهايه، من الجوامع الفقهيه: ص ٣٤٢ س ٢٨، والجوادر: ج ٣٨ ص ١٣٢

٤- المبسوط: ج ٣ ص ٢٨٤

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٥ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٢

وعن الغنيه: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق، وإلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك»[\(١\)](#).

وفي خبر عقبه بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي عليه، وكذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك»[\(٣\)](#).

أقول: عن السمهودي أن مهزور كان يمر في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في هامش المستدرك[\(٤\)](#).

قال في المسالك: والمشهور في الرواية بتقديم الزاء المعجمة على الواو، ثم الراء المهممه أخيراً، ونقله ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد بالعكس، وذكر أنها كلمه فارسيه من هرز الماء إذا زاد عن المقدار الذي يحتاج اليه.

لأنه من (هرزه) كما يستعمل ذلك إلى الآن، وعن التنقیح أنه نقل عن الشهید في درسه أنه بالمهملتين، وكأنه أخذه من قول الجوھري، والھرر الماء الكثير الذي إذا

ص: ٣٢٦

١- الغنيه، من الجامع الفقيه: ص ٥٤٠ س ٣٠، وفي الجوادر: ج ٣٨ ص ١٣٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٤ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٥ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ذيل ح ١

جرى سمعت هريره، أى قال: (هره) وهى حكايه صوته.

((فروع فى تحديد السقى))

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يختلف التحديد المذكور شتاً وصيفاً وباختلاف الأرضي، حيث إن بعضها رخو تمتص الماء بسرعة، وبعضها صلب لا تمتص، وباختلاف الزروع والأشجار، حيث إن بعضها تحتاج إلى ماء أكثر، لإطلاق النص والفتوى.

نعم إنهم ينصرفان عن مثل الأرز حيث المتعارف لزوم انغماسه في الماء، كما أن شيئاً لو كان غير متعارف كانوا منصرفين عنه، مثل ما إذا اشتد الحر حيث يجف الماء بسرعة، إلى غير ذلك.

ثم إنه قد يعلم أن أحدهم مقدم، المتصل بالفوهة، أو الأوسط، أو الأخير مع تشخيصه، وقد يعلم مع عدم تشخيصه، وقد لا يعلم، لا إشكال في الحكم في الثالث لإطلاق النص والفتوى.

وفي الثاني: ينبغي أن يقسم بينهما لقاعدته العدل.

وفي الأول: وقع الاختلاف، فعن الشهيد في الدروس أن الحكم المذكور إذا لم يعلم السابق في الإحياء الأقدم، وتبعه جملة آخرون كالمحقق والشهيد الثانيين، بل عن الكفاية تعليمه بأن النصوص لا عموم فيها بحيث تشمل هذا القسم، لكن آخرون أطلقوا، فالمطلقون نظروا إلى إطلاق النص في المقام، والمقيدين نظروا إلى إطلاق «من سبق»، وحيث إن بينهما عموماً من وجه كان اللازم في مورد التعارض الساقط والرجوع إلى عموم فوق، مثل (لكم)، بالإضافة إلى أن الغالب ترتيب الإحياء، ومع ذلك أطلق النص.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: الأولى تعليل حق السابق بأنه قد تعلق حقه بالماء قبل غيره، وإن كان في آخر النهر، لعموم «من سبق»، وأنه يرجح

على النص في المقام بالشهرة، إذ لا شهرة المقام، فإن فيه من أطلق ومن قيد كما عرفت وتردد بعضهم فتأمل.

ولو كان نخل وزرع لوحظ الأكثر للصدق، كما في كل موضع جمع الأقل والأكثر مما لكل حكم، مثل ما إذا قال: أعط العالم ديناراً والزاهد نصف دينار، فاجتمع العلم والزهد.

ثم إن اغلب النصوص وإن خلت عن الشجر إلا أن الشهير المحقق، بل والإجماع المدعى مع وجوده في مرسليتي المبسوط والسرائر، كاف في الحكم المذكور.

ثم إن ظاهر النص والفتوى صوره احتياج كلاـ الملkin إلـى الماء، أما إذا احتاج أحدهما، لشرب الآخر من عروق الأرض لزم تقديم المحتاج، إذ النص والفتوى ظاهران فى صوره الاحتياج، فمع عدمه يتمسك بـ (لكم)، كما إذا كان على البحر صيادون بعضهم عنده أشجار، وبعضهم يعيش على السمك فقط، وكان السمك قليلاً بحيث إذا أخذه المستغنـى بقى المحتاج جائعاً، فإنه يقدم المحتاج لقاعدـه (لكم) (١١).

ثم الظاهر أن المراد بالشراك دون قبه القدم في وسطها الأقرب إلى الأصابع، وبالقدم دون الكعب، فإن الكعب واسطه بين القدم وبين عظم الساق، وبالساق فوق الكعب.

لو اختلفت الأراضي

قال في الجوهر: (وأما اختلاف التحديد بالساق والكعب للنخل فقد نزله الصدق على قوه الوادى وضعفه، وأولى منه تنزيله على إرادة العظمين الناتيين المتصلين بالساق، فيكون الوصول إليه هو الوصول إلى مبتدأ الساق، كما سمعته من الغنية، وعلى أن وصوله إلى الكعب الذى هو العظم الناتى في ظهر القدم

٣٢٨:

يستلزم وصوله إلى ذلك، على أن التعبير بالكتاب قد وقع في النافع والنهائين التي هي متون الأخبار وإنما فالمشهور التعبير بالساق الذي هو منطبق على ما في أخبار العامه من التحديد بالجدر)[\(١\)](#)، إلى أن قال: (فلا محيص عن العمل بمرسل الساق المعتصدين بشهره الأصحاب، وبأصالته بقاء وعدم سلطنة الأسفل على الأعلى في منعه عن القدر الزائد على المجمع عليه)[\(٢\)](#) إلى آخره.

وإنما عبر بالجدر، لأن جدر البساتين لا تبتديء من الأرض وإنما من مرتفع، فيكون أول الجدار منفصلاً عن سطح الأرض.

ولا يخفى أن اختلاف الأرجل لا يضر بعد أن المعيار فيها الوسط، كالأشبار في الكسر، والمكاييل في الزكاة، إلى غير ذلك.

((إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً))

ثم إنه إذا كان الماء أقل من المتعارف، فالظاهر التقسيم لا التحديد المذكور، إذ النص منصرف عنه، وقد تقدم تفصيل الصدوق بين قوله الوادي وضعفه، كما أنه إذا كان كثيراً بحيث إمكان أخذ الزائد، فمع عدم التعاسر يأخذ الأعلى الزائد ثم يطلقه على الأسفل، ومع التعاسر يأخذ الأعلى بقدره ثم يطلقه، وبعد أخذ الأسفل بقدره يأخذ الأعلى بقيه حاجته.

وأما إذا لم يرد الأعلى بقدرها، لأنه يجب عطياً للزرع مثلاً، فلا إشكال في حقه الإطلاق إذا لم يضر الأسفل لزياده الماء الموجب لضرره، وإنما تعارض الضرران، وقسم بينهما، إذ لا أولويه.

قال في المسالك: (إن إطلاق النصوص والفتاوي سقى الزرع والشجر ذلك المقدار محمول على الغالب في أرض الحجاز من استواها وإمكان سقيها جمع كذلك، فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت أجمع كذلك زاد الماء في المنخفض عن الحد المشروع، أفرد كل واحد بالسقي بما

ص: ٣٢٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٣٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٣٥

هو طريقه توصلًا إلى متابعه النص بحسب الإمكان، ولو كانت كلها منحدره لا يقف الماء فيها كذلك سقيت بما تقتضيه العادة، وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذرها) انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك القواعد وجامع المقاصد، وتبعه الكفاية والجواهر، بل قال الأخير: الظاهر بناء الإطلاق المزبور نصاً وفتوىً على استواء الأرض.

نعم ما ذكره بعد ذلك بقوله: (لكن لا حق للثاني إلاّ بعد استيفاء الأول تمام حاجته، وإن أدى ذلك إلى ضرر الغير، بل إن لم يفضل لا شيء له بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه لأنه أحق بمقدار حاجته، بل لاحق للثاني إلاّ بعدها) غير ظاهر الوجه، إذ لا- إجماع في المسألة، حيث لم يتعرض لهذه المسألة كثير منهم، والعلة التي ذكره غير تامة، إذ (لهم) يقتضى تساوى الحقوق، كما عرفت غير مرره، والنص لا يشمل مثل المقام.

ولو منع من لا حق له من له الحق بالقوه، فإذا كان استغلالاً لمائه، فالظاهر ضمانه بقدر ضرره لا للماء فقط، مثلاً كان الأسفل قد أخذ كل ماء الأعلى، وقيمه الماء عشره، لكن زرعه قد مات بسبب العطش مما خسر مائه، فإن على الأسفل أن يدفع مائه لأن الضرر مستند إليه، فيشمله دليل «لا- ضرر» فحاله حال ما إذا سرق مفتاحه مما سبب أن لا يقدر على غلق داره فجاءه السارق وسرق متابعاً، فإنه يضمن ذلك حيث إنه السبب.

وقد ذكروا مثل هذه المسألة في المباشر والسبب في كتاب الدييات.

ويشمله علاوه على ذلك «لا يتوى» ونحوه.

وإذا كان لتقدير الوقت فقط من دون ضرر، أي كان اللازم أن يسكن الأعلى ثم الأسفل، فسكنى الأسفل قبل الأعلى لم

يكن على المتقدم ضمان، وإن استحق التعزير لو كان عامداً.

والظاهر انه إذا غصب نهره كان له الحق في أن يأخذ نهره، لكن ليس ذلك عوضاً، بل بدل حيلوله، أي إن السلطة على نهره أوجبت سلطه المغصوب منه على نهر الغاصب، لأن النهر صار بدل النهر، إذ الأصل عدمه، وقد ذكروا تفصيله في كتاب الغصب، وقد أشار إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب فراجعه.

((بين القرعه والمهاياء))

ولو كانت المزارع ونحوها في أطراف الفوهه، ولا تكفي إعطاء الماء لها دفعه، فإن أمكن التوزيع بأن يعطى لكل واحد منها ربع الماء في المزارع الأربع مثلاً وزعت، إذ لا أولويه، وإن لم يمكن فعل يخير بين القرعه والمهاياء إن أمكن، أو يقدم إحداهما على الأخرى، احتمالان، من أن القرعه لكل أمر مشكل<sup>(١)</sup>، ومن أن المهاياء بقاعدته العدل، وهي مقدمه على القرعه، لأن القاعده لا تدع مجالاً للإشكال فلا موضوع للقرعه.

الظاهر تقديم المهاياء، فيأخذ أحدهم الماء في هذا اليوم أولاً، والثانى في اليوم الثاني أولاً وهكذا، نعم إذا رضوا بالقرعه أو لم تتمكن المهاياء أقرع.

ومن ذلك يظهر الكلام في ما كانت المزارع عن يمين النهر ويساره مثلاً، فقد صرخ الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بالقسمه، فإن تعذر فالقرعه، وذكر الشهيدان المهاياء مع الضيق، فإن تعاسروا فالقرعه.

ص: ٣٣١

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١٧

والظاهر أن لا فرق بين أن يكون الماء مباحاً أو وقفاً أو ملكاً لهم، إذ لا وجه في كل ذلك للتقديم بدون مهایاه أو قرعه في حال التعاسر.

نعم لو كان أحد الزرعين يفسد بتقديم غيره، بينما لا يفسد الزرع الآخر قدم ما يفسد لدليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، بل الحكم كذلك إذا كان ما لا يفسد تقدم قبلًا، إذ «لا ضرر» مقدم على حق السبق، فإنه دليل ثانوى، والأدلة الثانوية تقدم على الأدلة الأولية.

مثلاً- سبق أحدهما إلى البئر لشراب دابه، وجاء الثاني بعده لكنه إذا صبر حتى تشرب دواب الأول هلكت دوابه، فإنه يقدم حينئذ لدليل لا ضرر.

ولو لم يكن الماء كافياً لهما وكانا سابقين، فالظاهر التقسيم حسب الاحتياج لا حسب التساوى، فلو كان لزيد دابه ولعمرو دابتان واجتمعا على البئر مره واحدة، وكان الماء يكفى لدابتين فقط استقى صاحب الدابتين بقدر شرب دابه ونصف، وصاحب الدابه بقدر شرب نصف دابه، لأنه المنصرف من دليل (لكم) بضميه دليل (سبق)، وكذا الحال في زرعين طرفا الفوهه أو طرفا النهر، لوحده الدليل في المقامين، بل كل مقام فيه سبق كما تقدم شبه ذلك.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (ولو كانت أرض أحدهم أكثر قسم على قدرها، لأن الزائد مساو في القرب، فيستحق جزءاً من الماء، إذ المعتبر في قرب الأرض من الماء جزء منها وإن قل حتى أن اتسعت إحداهما على جانب النهر وضاقت الأخرى وامتدت إلى خارج فهما متساويان لصدق القرب بذلك) انتهى.

((صور المسألة))

فإن للمسألة صوراً:

ص: ٣٣٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

الأولى: زياذه الاحتياج وقلته، وقد عرفت أن التوزيع يكون حسب النسبة، لا حسب الأفراد.

الثانية: أن يكون لأحدهما أرضان، وللآخر أرض واحدة، كل واحده جريب مثلاً، وهنا الاعتبار بالأراضي لا بالمالكين لتلك الأرضي، كما تقدم مثله في صاحب دابتين وصاحب دابه.

الثالثة: أن يكون قدر اتصال أحدهما بالنهر ذراعاً، وقدر اتصال الآخر مائة ذراع مثلاً، وفي مثل المقام يتساويان، لأن كل واحد منهما يعد أعلى، فيشمله إطلاق تقديم الأعلى.

هذا مع وضوح أن ما ذكرناه أحکام أوليه قد يستثنى منها لعارض ثانوى.

ثم إن كانت الأشجار والنخيل على السوقى لم يكن اعتبار بالشراك والسوق ونحوهما، بل صار الاعتبار بما يشبه الشراك ونحوه بالنسبة، فمثلاً الشراك في الأرض يكون إلى الركبه في السوقى.

ثم إنه لو أراد أحدهم أن يستجد أرضاً على النهر المذكور حق له ذلك في مده عدم معارضته، مثلاً في أوقات السيل يتمكن من الاستفاده دون غيرها، فإنه تحق له الاستفاده في ذلك الوقت دون سواه، لأنه لا سبق عليه في وقت السيل، بينما عليه سبق في غيره.

قال في الجواهر: ( ولو أراد أحد أن يستجد بناء رحى على النهر المزبور، فإن عارض الأملاك على وجه يحصل ضرر عليهم أو بعضهم، لم يكن له ذلك إلا برضاهما، سواء بناها في ملكه أم في الموات، وإن لم يعارض أحداً جاز، وإن كانت أعلى من الجميع، لأن لهم حق الانتفاع لا حق الملك، فلا يتوقف على إذنهم ما لا ينافي انتفاعهم)، وقد سبقه إلى ذلك المسالك.

أقول: وحتى إذا قيل بأن لهم الملك، لكنه إنما يكون بقدر سبقهم لا أكثر، والمفروض أن الماء أكثر إما كماً أو كيماً، أى إن الذى سبقوه إليه كيف الماء أى ذاته لا سائر الاتتفاعات به، كما تقدم مثال الاستفاده من تبريده أو تسخينه.

ومنه يعلم أنه لو أراد تلطيف الجو بجعل الماء فى الفواره ((١))، ثم يرجع إلى النهر لاستفادتهم، لم يكن مانع عن ذلك، وإن كانوا هم سابقين.

وقد تقدم شبه هذه المسألة في مسألة الحرير للدار ونحوها لمرور المسافرين وما أشبه ذلك.

ثم قال: ولو كان على النهر أرجيه متعارضه فهى كالأملأـك فى تقديم ما كان منها ما يلى الفوهه إن لم يكن غيرها السابق فى الإحياء.

أقول: ولو تعارض الرحي والزرع في الاستفاده، كان تعارض الأرجيه كتعارض المزارع، لوحده الدليل في الجميع.

ثم إنه ظهر مما تقدم وجه الإشكال في إطلاق قول القواعد: (لو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله، ثم أحى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني، قدم الأسفل في السقى لتقدمه في الإحياء ثم الثاني ثم الثالث).

وفى مفتاح الكرامه: إنه ذكره فى التذكرة والتحرير أيضاً.

## حكم الأعلى والأسفل

((البستان الأعلى والأسفل))

بقى شيء، وهو أن الأعلى لا حق له في زياذه النخل والشجر والزرع إذا كان ذلك ينافي حق الأسفل، إذ سبقه إنما كان بقدر والزاد حق الأسفل.

وكذا لا حق له في زرع ما يأخذ ماء أكثر مما ينافي حق الأسفل.

ولو أمكن السقى بواسطه الآله مما يوفر الماء لكل المتعارضين لا تصل النوبه إلى المهاياه والقرعه ونحوهما، وإن كانت مده عدم الآله كان اللازم إحداها، إذ قد تقدم أن السبق إلى الماء لا يزاحم الكيف إن أمكن فـ (لكم) يقتضى استفاده

ص: ٣٣٤

الجميع.

ولو كان الأعلى يستفيد من الماء لا للزرع فحسب، بل للرش أيضاً، قدم حقه على الأسفل اللاحق في كليهما، لدليل «من سبق» فلا حق للاحق في منعه عن الرش مثلاً، والله سبحانه وتعالى عالم.

ص: ٣٣٥

((إذا كان الماء زائداً عن الحاجة))

(مسألة ٦): لو أحivi نفر أو جماعه أرضاً إلى جنب نهر كان ماؤه زائداً على قدر حاجته أو حاجتهم لم يكن إشكال في صحة إحياء آخر بعض الأرض الأخرى إلى جنب النهر والاستفاده من مائه، لأنه ماء مباح لم يسبق إليه أحد، وإن لم يكن ماؤه زائداً على قدر حاجته أو حاجتهم لم يصح إحياء المتأخر على هذا الماء، لأنهم سابقون إليه، فيشملهم «من سبق».

وهذا هو المشهور كما قيل، وإن تردد فيه المحقق، قال: (لو أحivi إنسان أرضاً ميته على مثل هذا الوادي) \_ أى الذي سبق أن أحياوا عليه \_ (لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفایتهم، وفيه تردد).

والظاهر أن وجه احتماله صحة الإحياء أن الماء مباح، فكما يصح للسابق الاستفاده منه كذلك يحق لللاحق، ويفيده أن البساتين والمزارع تحivi تدريجياً على حافه الأنهر، والسيره على عدم السابق للاحق مع أن الماء كثيراً خصوصاً في أيام الحر قليل لا يكفي الجميع، مما يضطر السابق إلى الأخذ قليلاً لملاحظة وصول الماء إلى اللاحق، ولو لم يحق لللاحق لكانوا منعوه عن الإحياء أو عن إعطائه الماء إذا شح.

ومثله ما إذا سبق جمع إلى رعي أغناهم إلى مرعى يكفيهم، فإنه لا يحق لهم منع صاحب غنم آخر، وإلا كان من جعل الحمى.

والحاصل: إنه يشك في صدق «من سبق» على السابق أم لا، فالالأصل بقاء الإباحة، وبقاء حق اللاحق في الاستفاده، وعدم حق السابق.

وربما يؤيده أيضاً أنه إذا كان السيل يجري من الجبل كل عام فيسكن أراضي جماعه بعد عشرات الفراسخ من الجبل، لا يمكن أن يقال: بأنه لا حق لغيرهم أن يبني فوق الجبل ويزرع مما يوجب امتصاص قدر كبير من الأمطار بحيث لا يكفي

الباقي لمزارعهم في السنين القادمة، وكذا جرت السيره ببناء البيوت أطراف الأنهر من أعلىها مع أن الماء إذا أخذ منه لا يكفي الذين بنوا بيوتهم في أسفلها، إلى غير ذلك من المؤيدات.

وعلى هذا فالمنجذل لتردد المحقق واسع، وقد تكلم المسالك والجواهر حوله بما لا يخلو بعضه عن إشكال فراجع كلامهما.

ثم لا يخفى أنه لو قلنا بالقول الأول يلزم أن يخصص بما إذا كثر المحتاجون، حيث إن (لكم) حاكم على السبق، فهو مثل ما إذا دخل الروضه جماعه هي بقدر سعتهم، فإذا جاء آخرون كان لهم الحق أيضاً فلا يحق للسابقين الإطالة كي لا يقدر اللاحقون على الزياذه.

ثم لا يخفى أنه لو كانت قطعنا أرض على الفوهه وبعدها، حيث يحق للسابق السبق في الاستفاده ثم إرسال الماء إلى اللاحق، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): في خبر عباده بن الصامت المروى في كتب العامه والخاصه: «ويرسل الماء إلى الأسفل حتى تنتهي الأرض»<sup>(١)</sup>.

وقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) في روايه الصادق (عليه السلام): «ثم يرسل الماء إلى الأسفل»<sup>(٢)</sup>.

ومات المالك للأرض الأولى مثلاً حيث ورثه ولداته، كانوا شريكين في السبق، فلا يحق لأحدهما أن يتقدم على الآخر وسقي أرضه، سواء قسماً الأرض بينهما بحيث اتصل القسمان بالفوهه، أو بحيث صارت حصه أحدهما متصلة بها وحصه الآخر بعد حصه الأولى، إلا إذا تراضياً في جعل السبق لأحدهما، إذ كما يرث الشخص الأرض يرث ماءها أيضاً، وهل ترث

ص: ٣٣٧

١- انظر سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٤ . والجواهر: ج ٣٨ ص ١٣٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٤ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١

الزوجة من الماء، لأنه حق تركه الزوج أو لا ترث، حيث إن الماء تابع للأرض وهي لا ترث الأرض، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث، لأن الأرض مستثناء بالنص والإجماع، أما الماء فليس كذلك، فلا وجه لعدم إرثه، حيث يشمله الإطلاق، وكذلك حال ماء البئر، وإن لم ترث من ذات البئر.

ومنه يعلم أنه لو خلف بستانًا ورثت من قيمه الأشجار التي لها الماء، لا من ذات الأشجار، حيث إن الشجر إذا كان له الماء كان أغلى من الشجر الذي لا ماء له، مما يحتاج صاحبه إلى اشتراء الماء له.

قال في الجواهر: (ولو احتاج هذا النهر إلى حفر وإصلاح وسد خرق ونحو ذلك، فالظاهر كونه كالنهر المملوك الذي صرخ في القواعد بأن عليهم حسب ملكهم، فهنا أيضاً على حسب استحقاقهم) انتهى.

والظاهر أن لزوم الإصلاح إنما يكون بقدر الماء الذي يأخذونه من النهر أو العين، وإن كانت الأرض التي لهم مختلفه، مثلًّا أرض أحدهم جريان، لكن يأخذ من الماء بقدر أخذ الآخر لأرضه التي هي جريب، لأن النفقه بقدر الاستفاده، حاله حال ما إذا باع صاحب النهر الماء لهم.

ومنه يظهر أن الاعتبار بقيمه الماء لا بحجمه أيضاً، فإذا كان أحدهم يأخذ الماء شتاءً، لأن زرعه شتوى، والآخر يأخذ صيفاً، وكان الثاني يأخذ ضعف الأول، إلا أن القيمة متساوية فرضًا، وذلك لأنه لا وجه لاعطاء من يأخذ الضعف ضعف نفقه النهر مع أن قيمه الاستفاده متساوية.

ثم قال الجواهر: (ولو امتنع بعض الشركاء من الإصلاح لم يجبر، وإن كان لا يخلو من نظر، خصوصاً مع ملاحظة قاعده نفي الضرر والضرار، وقاعده

حفظ الماء والنهر عن ضياعه).

أقول: وذلك كما في الملك المشترك حيث لا يستعد أحد الشركاء من إصلاحه مما يجب تلف الماء، خصوصاً إذا كان حيواناً يتلف لو ترك غذاؤه ودواؤه، ولو لم يمكن جبره صرف الحكم وأخذ منه مقاصه، كما أنه كذلك إذا مرض ولم يستعد لعلاج نفسه، فإن الحكم يجبره، فإذا لم يقدر صرف عليه وأخذ من ماله، والأخذ لنفسه أولى من الأخذ لو أجبر النفقة، كما في قصه هند حيث اشتكت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدم إنفاق أبي سفيان (عليه السلام).

ولو كان نهر مملوك لجماعه لكل واحد شيء منه طولاً، وخررت حصه أحدهم، فالظاهر أنه لا يكلف الآخرون بشيء من تعميره للأصل، ومجرد مرور الماء من حصه هذا إلى حصه أولئك لا يستلزم أن يكونوا مكلفين ببعض النفقة.

نعم إذا كانوا مشتركين في الكل كان على كل قدر حصته، فالولد والبنت الوارثان لنهر أيهما يكون على الولد ضعف ما على البنت.

والظاهر أنه كذلك إذا بيع النهر وجعلت حصه للبائع، كما في قصه بيع السجاد (عليه السلام)، وجعل حصه لسكنه (عليها السلام) على ما تقدم، فلو باعه على أن يكون له كل أسبوع ليه كان سبع الإصلاح على من له ليه.

ولو كان مسيل الماء إلى أراضي الزارعين مسافة فخررت مما احتاج إلى الإصلاح، كان الإصلاح على كلهم حسب نفعهم، فإنه وإن كان المسيل متصلة بأرض أولئك إلا أن من له الغنم فعليه الغرم.

ص: ٣٣٩

ومنه يعلم حال المصب بعد مروره من مزارعهم، فإنه إذا احتاج المصب إلى الإصلاح كان عليهم أجمع، ولا يقول غير الأخير إنه يرتبط بالأخير فقط.

وهل يجوز جعل الجسر على النهر المملوك بقصد وصل الجانين، الظاهر لا، إلا رضي صاحبه، لأنه تصرف في حريم النهر، إذ الهواء من حريمه، لما تقدم في بعض المباحث السابقة، ولذا قال جامع المقاصد: إن هواء النهر يملك بالإحياء كما يملك الحريم.

ص: ٣٤٠

## مسألة ٧ الوارث يعلم أن الدار ليست لمورثه

((إذا علم الوارث أن النهر ليس لمورثه))

(مسألة ٧): روى الشيخ في التهذيب في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هى، فيبيعها ويأخذ ثمنها، قال (عليه السلام): «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا أظن يجئ لها رب أبداً، قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سكناها ومكانها، فيقول لصاحبها: أبيعك سكنك وتكون في يدك كما هي في يدي، قال (عليه السلام): «نعم يبيعها على هذا»[\(١\)](#).

والرواية سياله وموافقة للقاعد، فإنه إذا كانت بئر أو نهر أو عين أو بستان أو ما أشبه في يد إنسان فقد يعلم وارثه أنه له، وهذا لا إشكال فيه.

وقد لا يعلم أنه له أم لا، والأصل فيه أنه له، لأن اليد دليل الملك إلا إذا ثبت خلافه.

وقد يعلم أنه ليس له، ويعلم إجمالاً أنه وقف لشيء ما، أو ملك لمحصور، وفيهما يصرف في وجوه البر في الأول، ويعمل بقاعد العدل في الثاني.

وقد يتردد بين الوقف والملك، والظاهر لزوم قاعده العدل، كما إذا لم يعلم هل أنه كان لزيد ثم ورثه أولاده، أو أنه وقف على ضياء روضه مطهره، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما لو علم بأنه ملك لغيره، ولا يعلم ذلك الغير، لا بين محصور ولا بين غير محصور، فإن كونه في يد آبائه دليل على أن السلطة لهم، لما تقدم من أن اليد علامه الملك، وحيث يعلم بعدم ملك الغير ولا يعلم بعدم السلطة، أعمل قاعده

ص: ٣٤١

اليد لملك الآباء السلطة، فيبيع السكنى الذى له سلطه عليه ولا يبيع العين، أما العين فهى مجهوله المالك، واحتمال أن السلطة كانت للآباء مده ثم انقضت مدفوع باستصحاب بقائها.

وبهذا ظهر وجه النظر فى كلام جمله من الأعلام حول هذه الرواية، مثل جعل ابن إدريس سبيل ذلك سبيل اللقطه، وبعد التعريف المشروع يملك المتصرف فجاز أن يبيع ماله فيها وهو التصرف، دون الرقبه إذا كانت فى الأرض المفتوحة عنوه.

وجعل الفاضل المراد بالبيع فى الخبر بيع الآثار الموجوده من الأبنيه والسقوف، لاحتمال كون الدار عاريء، فما لذى اليد من الآثار يجوز له بيعها.

وجعل النافع الخبر متزلاً على أرض عاطله مملوكه أحياها غير المالك بإذنه، وتنزيل البيع على بيع الآثار، أو الصلح الذى يقع مثله على حق السكنى.

وحمل الجواهر قوله (عليه السلام): «لا-أحب» على جواز بيع الرقبه ولكن مع الكراهة، وأراد الراوى الاستيذان من الإمام (عليه السلام) فى البيع باعتبار كونه مجهول المالك فأجابه الإمام بذلك، لعدم إظهار الراوى الوصول إلى حد اليأس بقوله: (ولا أظن يجيئها أحد).

ثم إنه لو باع السكنى فجاء صاحبها كانت المعامله فضوليه إن أثبتت كون السكنى قد انتهى وقتها، فإن شاء أمضى المعامله وإن شاء فسخها.

والظاهر أنه بمجرد ادعائه أن الساكن لا حق له، وأنه كان فى يده عاريء أو إباحه أو إجاره انقضت مدتها أو ما أشبه ذلك سمع كلامه، إذ لا-منكر له، حيث إن المفروض أن الذى بيده لا يعلم الخصوصيات، فادعاء المالك حاله حال ادعاء ذى اليد، والله سبحانه العالى.

((الاستفاده من الأنهر الكبيره))

(مسألة ٨): لا إشكال ولا خلاف في جواز الشرب والاستعمال وإشراب الماشية من الأنهر الكبار كفرات ودجله ونحوهما، فإن حالهما حال الصحارى والغابات، حيث إنها مملوكة لله سبحانه ولكل أحد الانتفاع منها، بدليل (لكم) وغيره، كما أنه يجوز السكنى في أطرافها، وفي الجزر التي تظهر في أواسطها، وكذلك الزرع والرعي وغير ذلك.

ولو سكن إنسان هذه السنة يسقط حقه بالتزوح، فإذا سبقه إنسان في السنة التالية صار حقه.

ويحق للدوله الإسلامية تقسيم الماء من تلك الأنهر الكبار على البلاد التي تدخلها شعب من تلك الأنهر حسب الحاجه، كتقسيم الفرات على حله وكربلاه والمسيب مثلاً.

وإن ضاق عن الحاجه ورد النقص على الجميع بالنسبة، لاـ أن النقص يرد على الأسفل فقط، إذ لا دليل على ذلك بعد حقهم جميعاً على نحو التساوى.

ولو فاض الماء بحيث اضطرت الدوله إلى التضحية بأراض قدمت الأقل ضرراً، مثل إهلاك المزروعات في قبال البساتين، وهي في قبال الدور، لأن الضرورات تقدر بقدرتها، ولا يحق للدوله إفساد الماء بحسب التزيز فيه إلاّ لدى الاضطرار، كما يفعل ذلك أحياناً في طريق الحر (عليه السلام) حيث ملتقي التزيز الدائر حول كربلاء المقدسه ونهر الحسينيه.

أما الأنهر المملوكة الصخار، فقد قال في القواعد: (الأنهر المملوكة الجاري من ماء مملوكة بأن يشتركت جماعه في استنبطاعين وإجرائهما، فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل، ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوكة في الساقيه والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيه المالك، ولاـ يحرم على صاحبه المنع، ولاـ يجب عليه بذل الفاضل، ولاـ يحرم عليه البيع لكن يكره).

أقول: وقد نقل جواز الشرب ونحوه عن الدروس والحواشى والتحرير وجامع المقاصد، وذلك عملاً بشاهد الحال.

قال فى مفتاح الكرامه: وأما إذا طرأ على شاهد الحال ما يزيله، أو لم يكن من أول الأمر شاهد حال فيكفى فى المぬ الشك.

وعن الحواشى إنه يتعدى الحكم إلى البث والكر وغير ذلك، وأنه لا يأس بالماشيه القليله دون العشره.

أقول: الميزان ما ذكر من شاهد الحال مما يورث الاطمئنان العرفي.

ثم إنه إذا جاء صاحبه وأظهر عدم الرضا كان اللازم إرضاءه، لأن المستند لعدم الضمان قد سقط، فيشمله دليل «على اليد».

((مسائل المحقق القمي))

(مسألة ٩): قد ذكر المحقق القمي (رحمه الله) في إحياء موات جامع الشتات مسائل مفيدة نشير إلى جملة منها، وإلى غيرها في ضمن فروع:

((هل قصد المورث الإحياء أو الأولويه))

الأول: لو شك الوارث أن مورثه هل قصد الإحياء أو قصد الأولويه أم لا، فالظاهر العدم لأن شرط يشك في تتحقق، فإذا زرع مكاناً لم يعلم أنه زرعه منتهياً، أو مرميًّا لكل من استفاد، أو أنه زرعه لنفسه حتى يكون ملكاً له، أو أنه زرعه لا بقصد الملك بل لأن يتزهه هناك أيام الربيع فقط ثم يتركه، كان الأصل عدم الملك وعدم الأولويه، إلا أن يكون هناك ظهور عرفي يدل عليه، كما إذا كان أهل خير يزرع للرعاة وللمتنزهين بقصد الثواب دائماً، أو كان يزرع لنفسه دائماً، فإن مثل ذلك لا يدع مجالاً للأصل.

وكانه إلى هذا أشار المحقق القمي (رحمه الله) حيث قدم الظاهر على الأصل في المقام بالنظر إلى العرف والعادة، وإن كان في إطلاق جعله ملكاً للمورث بنفس قرينه الإحياء نظر.

إن قلت: اليد علامه الملك، وإنما فكل يد مسبوقة بالأصل المخالف.

قلت: ذلك فيما إذا كان ذو اليد يعامل معاملة الملك لا مطلقاً، وإنما فلو كان زيد استأجر داراً من عمرو ثم مات وشك في أنه هل ملكها أم لا، لا يحكم بأن اليد علامه الملك، بل المحكم استصحاب الملكيـه السابقة.

ثم إذا علم الوارث أنه قصد الأولويه، فالظاهر أنه يرثه، لإطلاق ما تركه الميت لوارثه، والحق من صغرى ما ترك، فإذا قبضه الوارث كان لهم على حصصهم من الإرث، والمرأه لا ترث من الأرض، ومثل حق الأولويه المتعلق بها، كما أن بعضهم لو لم يرده رجع مباحاً بقدر حصته الرافض، لا إلى وارث آخر، ثم إن قصد الوارث الملك صار ملكاً وإنما بقى في الأولويه.

الثاني: لو أجرى ماءً في الصحراء الميته لا بقصد الزراعه، بل بقصد مروره إلى مزرعته لم يكن سبقاً بالنسبة إلى تلك الصحراء، أما إذا أجرأه بقصد الزراعه فالظاهر أنه سبق بالنسبة إلى القدر الذي يمكن إحياؤه بذلك الماء من تلك الصحراء.

وقال المحقق القمي (رحمه الله): إن لم نقل إنه إحياء فلا أقل من كونه تحجيراً فلا يحق لغيره السبق إلى ذلك القدر.

ثم إنه لا شك في عدم كونه سبقاً بالنسبة إلى القدر الزائد من إمكان إحياء ذاك النهر لتلك الصحراء.

أما بالنسبة إلى القدر الممكّن، فإن كان قصد المجرى إحياء القدر كان سبقاً، وإن كان قصده إحياء بعض القدر الممكّن لم يكن سبقاً بالنسبة إلى الزائد من المقصود.

ثم إنه لو تردد المجرى في أنه هل يجري النهر إلى مزرعته، أو أنه يحيى به الموات لم يكن سبقاً، لأنه لا قصد حينئذ، وقد سبق أن القصد مقوم.

بعى شيء، وهو أنه قد يريد إحياء طرف النهر، وقد يريد إحياء طرف واحد عنه معيناً، وقد يشك في أنه هل يحيى هذا الطرف أو ذاك، لا شك في حقه في الأولين، أما الثالث فهل هو سبق إلى أحدهما المرردد، فلا يحق لغيره السبق ما دام لم يعين، أو ليس بسبق لأنه لم يقصد المعين، والمرردد لا خارجي له، احتمالان، وإن كان الأقرب أنه سبق لا يحق لغيره إحياء أيهما إلاّ بعده.

وكذا إذا تردد في أنه هل يحيى طرفاً، أو نصف كل طرف، وعليه فلذلك يريد الإحياء أن يجبره على الاختيار، فإن لم يختر جاز للحاكم إعطاء طرف

للثاني للأصل بعد أن لم يكن للأول حق تعطيل الأرض.

((تصرفات في الطريق العام))

الثالث: لو كان أمام دار الإنسان شارع فأراد أن يشجر أمام داره، أو يجعل عموداً ليبني فوقه بناءً لا يضر الماره، الظاهر أنه ليس له ذلك، وإن كان الشارع وسيعاً، إلاـ إذا عدـ ذلك فوق الماره بحيث لم ير العرف أنه أخذ من الشارع، إلاـ أن المحقق القمي (رحمه الله) أجاز ذلك إذا بقى بقدر سبع أذرع للشارع ولم يضر بالماره.

وذلك للروايات الدالة على أن قدر الشارع سبع أذرع (١)، إلاـ أنا ذكرنا في حق الطريق أنه لو كان الطريق كان حق الماره، ولا يدور الأمر مدار الضرر والسبعين، ولذا نرى العرف يقولون إنه أخذ من الطريق.

ولو شك في زياده الطريق مما استثنينا وعدمه، فالالأصل عدم الجواز.

((لو أراد إحياء القناه))

الرابع: لو كانت قناه فى أرض فخربت وتركت، فجاء إنسان وأحيى الأرض ولم يحيى القناه، ثم جاء آخر وأراد أن يحيى القناه وكانت بعض فوهاتها فى الأرض المحياه للسابق، فهل له أن يحيى تلك القناه بدون إرضاء صاحب الأرض المحياه، الظاهر عدم حقه فى ذلك، لأنـ القناه لما ماتت سقط الإحياء والحق، فلما أحى الأرض إنسان صارت تلك الأرض المحياه ملكاً للمحبي، فلا يحق لإنسان آخر أن يحيى القناه التى هى فى الأرض التى هى للمحبي.

وهذا هو الذى نسبه المحقق القمي (رحمه الله) إلى قواعد الفقهاء وظاهر الأخبار، لكنه مع ذلك قال: التأمل الصادق والتعمق التام يقتضى أن يتمكن المحبي من إحياء القناه، وعمده استدلاله بأن القناه سواء كانت فى حال الحياه أو فى حال الممات لها حريم، فمحبي الأرض لا حق له فى حريم القناه، ولم يحيى القناه الحق لأن القنات الميته للإمام فهي كقناه ميته لإنسان.

ص: ٣٤٧

وفيه: إن الممات من القناه لا حريم لها، وبأى دليل أن لها حریماً، فالمسئله كما إذا بنى إنسان داراً حيث لها حریم ثم خربت أفالیس إنسان آخر يحق له أن يحيى ذلك الحریم.

وهل يقال: بأن الحریم للمحیي أو لمن يريد إحياء الدار مره ثانية، والوجه أن «من سبق» يصدق على من أحیی الأرض، وعرصه الحریم كعرصه الدار الخربه فلا حق لإنسان متأخر في إحياء القناه في أرض غيره، أو طلب الحریم إذا أحیی عرصه الدار، وكون القناه ملك الإمام (عليه السلام) لا ينفع بعد قوله (عليه السلام) «من سبق» وغيره.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كلام آخر له (رحمه الله) حيث إنه في مسألة ما لو كانت قناتان إحداهما من المشرق إلى المغرب، والأخرى من الشمال إلى الجنوب بتقاطع، وقد كانت إحداهما ميته والأخرى محیاه، فأراد إنسان أن يحيي تلك الميته، قال: له الحق في ذلك، وإن لم يرض صاحب القناه المحیاه.

واستدل بأن الموات للإمام (عليه السلام) وله مرافق، كما أن المحیاه لها مرافق، ولذا كان له أن يحيي مال الإمام (عليه السلام)، لأن ملك الإمام مثل ملك إنسان آخر.

((لو حفر له ولغيره))

الخامس: لو قال إنسان لآخر احفر نهرًا، أو استخرج قناةً أو ما أشبه ذلك، ولـى ربعه مثلاً في قبال إعطائی إياك ربع الأجره، فإن قصد الحافر المستخرج أن يكون ربع ما عمله له كان له، سواء أعطاه المال أو لا، لأن الحيازه والسبق يشمل النيابه كما تقدم، وقرره المحقق القمي (رحمه الله) هنا.

نعم إذا لم يعطه ما وعده له حق التناصص بأن يأخذ ما حفره واستخرجه

لنفسه في قبال ما يطلبه من الأمر، ولا فرق في تقاصه عن المحفور والمستخرج أو عن غيرهما لإطلاق أدله التقاص، وإذا أراد التقاص كان له بقدره الآن، لا في وقت الحفر والاستخراج.

مثلاً ما كان في وقت الحفر مائه والآن عشره فإنه يأخذ الربع عن عشره ويبقى على الأمر تسعون، ولو انعكس كان على الحافر والمستخرج أن يرد عليه تسعين، ويحتمل أن يكون للحافر والمستخرج عشر الربع قدر ما يطلب وللأمر تسعة عشرار الرابع، حيث إنه لا يصح للأمر أن يأخذ أكثر من قدر حقه الذي هو عشره من المائه.

لكن لا يخفى أن حق الأمر في التقاص إنما يكون إذا لم يمكن إجباره بأخذ حقه، أما إذا أمكن ففي تساوى التقاص للإجبار، أو تقديم الثاني على الأول، احتمالان، وقد ألمعنا إلى المسألة في شرح العروه.

هذا وهل للحافر بعد إباء الأمر دفع ماله \_ أو ما أشبه إباءه كسفره سفراً منقطعاً أو سجنه كذلك أو موته، ولا يستعد الوارث لإنطائه أو ما أشبه ذلك \_ أن يفسخ العقد، لأنه أجير فهو مثل إباء المشترى من دفع الثمن حيث يفسخ البائع، معيناً أو مخيرياً بين الفسخ والتقصاص، مثل خيار العيب الموجب للتخيير بين الفسخ والأرجش، احتمالات، لا يبعد عدم حقه في الفسخ، لأن انتقال الملك إليه بعد كونه للأمر خلاف الأصل، ولا دليل خاص له في المسألة.

هذا كله إذا حفر الحافر بقصد الأمر وكاله أو جعاله أو إجاره، أما إذا حفر لنفسه، وأراد أن يعطيه الربع مثلاً بعد أخذ العوض عنه، فهو مال الحافر.

ولذا قال المحقق القمي (رحمه الله): إذا حفره بقصد أن يكون للأمر، حيث إنه وكيل عنه، صار ملك الأمر، وإن كان للمحيي مع قصده تملكه، ولو أراده الأمر

كان عليه أن يعامل عليه معامله جديدة مثل البيع والصلاح ونحوهما.

ثم إن في الوكالة والجعالة والإجارة يلزم أن يكون كل من المال والعمل بحيث لا يوجب الغرر، فلو لم يعلم الأمر كم يحفر الحافر من المساحة بطلت، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر (١)، الظاهر في الوضع، كما أنه كذلك إذا لم يعلم الحافر كمية المال، كما إذا قال لى: ربع ما تحفر قبل ما في كيسى هذا، ولا يعلم الحافر كم في كيسه.

نعم إذا قال الأمر: احفر لي الرابع ولكل قيمته عرقاً، فإنه ليس بغرض من جهة المال، وإن كان ربما يعد غرراً من جهة الجهل، فإن الغرر أعم، كما إذا قال: اشتريت منك هذا الكتاب بما يسوى، فقال: بعتك هكذا، فإنه ليس بضرر وإن كان غرراً للجهاله، والله سبحانه العالم.

### لـ اختلافـ فيـ العـرـيـم

((بيع الشيء دون حريمـه))

السادس: لو كانت لإنسان أرض وفي وسطه نهر، فوذهب أو باع نهره بدون الحرير لإنسان، أو مع الحرير، كان كما نقل، لقاعدـه العقود تتبع القصودـ، وأدله حرـيمـ النـهـرـ لا تـشـمـلـ المـقـامـ، وكـذـلـكـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ لـهـ فـيـ الـمـوـاتـ حـرـيمـ كالـبـئـرـ وـغـيرـهـماـ.

ولو مات انتقالـاـ إلىـ الـورـثـهـ فيـشـترـكونـ فـيـ كـلـ الـأـرـضـ وـكـلـ الـنـهـرـ بـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـنـهـرـ حـرـيمـ لـلـدـلـيلـ المـتـقـدـمـ.

وإذا باع النـهـرـ لإـنـسـانـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ أـنـ شـمـلـ الـحـرـيمـ كـمـاـ يـدـعـيـهـ الـمـشـتـرـىـ، أـمـ لـاـ كـمـاـ يـقـولـهـ الـبـائـعـ إـلـاـ إـذـاـ أـقـامـ الـمـشـتـرـىـ الـبـيـنـهـ، لـأـصـلـ الـعـدـمـ.

ص: ٣٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ١٢

وإذا باع الأرض فادعى أنه استثنى حريم النهر لنفسه وأنكره المشترى وقال إنه لم يكن استثناء كان الأصل مع المشترى، لأن الأرض تشمل الكل إلا إذا أقام البائع البينه.

ولو كان لإنسان نهر أو بئر في الموات وبعد بيعه ادعى أنه استثنى لنفسه حريمه احتاج إلى البينه، لأن الحريم تابع مثل غلق الباب، فالبائع يشمله إلا إذا استثناه، فادعاؤه بحاجه إلى الدليل.

ولو كان نهر الإنسان في ملك الغير وصاحب النهر يدعى الحريم لأنه يريد غرس الأشجار في الحريم، ومالك الأرض ينكر ذلك، فالظاهر أنه من التداعي، لأنه لم يعلم سبق هذا على هذا، أو بالعكس.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق القمي (رحمه الله) حيث قدم قول صاحب النهر مع اليمين.

ثم إنه إذا ثبت أن الحريم لصاحب النهر لم يجز غرس الأشجار فيه مطلقاً، وإذا ثبت أنه لصاحب الأرض لم يجز غرس الأشجار فيه إذا كان يسبب الغرس امتصاص جذوره من النهر بما يوجب الضرر، إلا يوجب الضرر كان من قبيل الوضوء والغسل من ماء نهر الغير على ما تقدم، إذ لا دليل على شمول الملكية لهذا الحد، كما إذا كان النهر طافحاً دائماً لا يظهر عليه أي أثر من شرب الجذور، وكذا إذا كان غرس الشجر بعيداً عن الحريم يوجب امتصاص الجذور من ماء النهر الموجب لتضرر صاحب النهر، ولما ذكرناه في فرع عدم الضرر.

قال المحقق القمي (رحمه الله): لو لم يضر بالنهر لا-مانع من الغرس في أرض نفسه، وأطلق من غير تفصيل بين الامتصاص وعدمه.

أقول: فإن حال ذلك حال ما إذا امتص من حراره الغير وبرودته ونوره مما ملأ بطاريته، كان أدله الملك لا تشمل مثل ذلك عرفاً إلا إذا كان مضراً، أو كان

كثيراً بحيث يعد عرفاً الدخول في ملكه، فيشمله «إلا بطيء نفسه» ونحوه، وقد سبق الإلماع إلى مثل هذه المسألة، والله سبحانه العالم.

((الاستفاده من حرير النهر بشرط لا ضرر))

السابع: لو كان نهر جار في وسط الشارع وله حرير، أى ليس محلأً للمارء، جاز للإنسان أن يغرس في حريره أشجاراً لنفسه للأصل، حيث ليس حريراً لأحد ولا موجباً لتضييق الشارع، ولا يحق لغيره الاستفاده منها ثمراً أو عوداً أو ما أشبه.

نعم إذا كان ضرراً على الطريق ونحوه لا يجوز.

كما أنه إذا كان النهر لإنسان وله حرير لم يجز إلا برضاه، كما أفتى بذلك المحقق القمي (رحمه الله).

ولو كانت أشجار في الطريق على حافه النهر أو قرب الحيطان مجهول المالك، ثم ضاق الطريق جاز قطعها لمصلحة توسيعه الطريق، كما تقدم الإلماع إليه سابقاً.

نعم الأحوط أن يكون بإجازه الحاكم الشرعي، ويصرف في مصرف مجهول المالك.

أما إذا كان لإنسان كان اللازم إعطاء بيت المال بدله، جمعاً بين الحدين، كما تقدم في مسألة تخريب البيوت المضiche للطريق، وكذا حال النهر الجار في وسط الطريق أو حافته إذا سبب الضيق، فإنه إذا لم يعرف مالكه طم، وإذا عرف فإن أمكنه سده لبقاء المصلحة فيه وتوسيعه الطريق عمل بذلك، وإلا طم مع إعطاء البدل لصاحبه جمعاً بين الحدين.

((إحياء قطعه في الصحراء وحريرها))

الثامن: لو أحيا قطعه أرض في الصحراء، بأن جعلها مسكوناً لمواشيه ودوابه باعتبار أن العشب ينت ب هناك، فيستفيد منه في شاع خاص، مثل مقدار فرسخ لقطيع عدده ألف، فالظاهر أن إحياء تلك القطعه يوجب الحرير له بالقدر المحتاج إليه، أما الزائد بأن جعل الحمى أكثر من فرسخ كما قد يعتاد، فلا يصح.

وبذلك أفتى المحقق القمي (رحمه الله)، قال: إن المسكن للحيوانات يملكه و

بتبعه يملك حريمه على الأظهر فى تملك الحريم، إلى آخر كلامه.

وقد تقدم منا ترجيح أن الحريم يملك أيضاً، لكن ملكاً لا ينافي مثل مرور القوافل وما أشبه على ما عرفت.

ثم إن قدر الحريم حسب العرف الذى يشخص الاحتياج، ولو شك بين الأزيد والأ่น كان الأصل عدم القدر الزائد عن المتيقن.

ولو أراد صاحب الأغnam ونحوها تهيئه العشب للشتاء أيضاً كان الحريم بقدر كفايتها فى الفصلين.

أما لو أراد البيع لم يعد ذلك حريراً، بل كان من الحمى الممنوع شرعاً.

ومسائل التزاع بين السابقين وما أشبه يعلم مما سبق ومن كتاب القضاة.

كما أن مياه تلك الصحارى تدخل فى الحريم المذكور بقدر الاحتياج، والله سبحانه العالم.

((لو تغلب أحد الورثة على القناه))

التابع: لو ورث القناه أو غيرها جماعه، فاستولى عليها أحدهم بالقوه، أو ترك الآخرين من الورثه لها وخررت، فقال المتغلب أو الباقى لأجير: عمرها ولک عشره أو ربعمائة، فهل يكون له الربع المذكور أم لا، فى المسائله صور:

الأولى: أن يعرض الباقيون عنها، ولا إشكال فى ملكيه الباقي إذا قصد التملك، لما سبق من أن الإعراض مسقط للملك، وقدرت التملك مملكاً له، فللأجير حسب المقرر أجره أو مشاعاً.

الثانيه: أن يكون تغلباً من المتغلب وأعطاه أجره، فلا ينبع إشكال فى أن القناه تبقى ملك الجميع كما كانت، إلا أن من المحتمل أنه لو زادتقيمه اشترى بقدرها معهم، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة، حيث إن للإنسان عمله، فإذا كانت قيمه القناه عشره فصارت عشرين بفعل الغاصب كانت له عشره

منها بالإضافة إلى ما كان له سابقاً منها، لكن ذلك إذا لم يجز الورثة المستأجر وإن كانت الأجرة عليهم بالنسبة.

الثالثة: أن يكون تغلباً وأعطاه بعض القناه بأن قال له: عمرها ولك ربها، فالربع المذكور يخرج من كيس المتغلب إذا كان له بقدر الربع أو أكثر ونوى أن الرابع منه، أما إذا قصد أنه من المجموع فالقدر الذى منه بالنسبة كان مقتضى الإجارة، أما القدر الزائد فربما يقال: إنه عليه، لأنه أقرب إلى المقرر من الأجرة الخارجية، والضمان دائماً يكون بالأقرب، ولذا يقدمون المثل فى المثلى على القيمة، لأن المستفاد من دليل «على اليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، وكذا إذا باع منا من صبره بالإشاعه وكان له من واحد، فإنه يعطيه كل منه، إن لم يرض الشركاء، وإلاً كان من جميع الصبره، وذلك لأن قدر حقه بالنسبة يصح فيه البيع، والزائد أقرب إلى ما باعه.

لكن لا- يخفي ما فيه، إذ لما قصد كون أجره المعمر من المجموع، فقد عامل على مال نفسه ومال غيره، وحيث تصح المعاملة على نفسه خرج بالنسبة من كيسه.

أما المعاملة على مال غيره ففضوليه تتوقف على إجازه المالك، وحيث لم يجز شرکاؤه بطلت، وكان عليه تدارك المثل أو القيمه لأنتعاب المعمر إن كان جاهلاً، وإلا فقد أهدر المعمر أتعابه، وكذا في بيع المن.

ثم يأتي الكلام في تعمير القناه في أن للمعمر خيار بعض الصفقه، إذا كان جاهلاً، كما يأتي فيه وفي المتغلب الشر كه مع سائر الورثه في قدر زياده القناه، لما ذكرناه

٣٥٤:

## ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الضمانات

غير مره من أن السعى للساعي، سواء زاد المغصوب عيناً أو قيمةً، خلافاً للمشهور، والمسألة مذكوره في جامع الشتات فراجعها، كما أن مسألة اشتراك الغاصب ونحوه مذكوره في الجواهر وغيره، والله سبحانه وتعالى.

### لو كانت قناتان، إحداهما مغمورة

((إذا عمر قناء منهدمه))

العاشر: لو كانت قناتان إحداهما لها ملوك والأخرى منهدمه مجهوله المالك، وجاء إنسان عمرها ظهر فى الأثناء أن الماء يجري من المنهدمه إلى المعمره ذات الأصحاب، فهل لهذا العامر أن يستولى على الماء أم لا، وهل يملك هذا العامر نفس هذه القناه الجھوله المالک.

الجواب: أما أنه هل يملك، فالظاهر أن القناه إن عدت ميته ملكها، كما تقدم في مسائل القرىه الخربه لأنها بموتها عادت كما كانت، فيشملها «من أحيى» و«من سبق» وما أشبه، وقد أفتى بذلك المحقق القمي (رحمه الله).

وإن لم تعد ميته كانت من مجهول المالك المربوط بالحاكم اشرعى، لإطلاق دليل مجهول المالك.

ثم إنه إن عمر بعض آبارها استحق بعض الآبار الآخر لصدق السبق، فلا يتحقق لإنسان آخر أن يستولى على الآبار الآخر المخربه بعد بحجه أنها موات فللسابق، كما جعله المحقق القمي (رحمه الله) تحجيراً بالنسبة إلى بقية الآبار.

وأما أنه هل يكون له ذلك الماء الذي يجرى منها إلى قناء أخرى محياء الظاهر العدم، لأن صاحب القناه المحيي ذو يد على الماء، واليد علامه الملك، فإن القناه السابقة قد لم يكن لها ماء ثم جرى بعد خرابها، وقد يكون لها ماء في حال حياتها وانهدمت وأعرض أصحابها عنها، وقد لم يعرضوا لكننا لا نعلم من هم لفرض جهاله المالك، وعدم الموت الكامل المخرج لها عن الملك.

فإذا كان الماء جديداً لم يملكه صاحب القناه الميت، وإنما جرى في القناه

المحياء فيكون كما لو نبع الماء في بئرها، وإذا كان الماء قد يُعرض صاحب القناه الميته خرج عن ملكه، وحيث قصد صاحب المحياء ملكه فلا حق في المحياء في هذا الماء.

وإن كان الماء قد يُعرض والقناه مجهوله المالك، ولم تتم بعد حتى تخرج عن الملك، كان الماء أيضاً مجهول الملك، وكان لأحدهما، صاحب المحياء جديداً والمحياء أن يأخذه من الحاكم الشرعي.

وعليه فإذا لم يعلم صاحب القناه المحياء جديداً، هل أن الماء يدخل في ملكه بالإذن، لأنه من القسم الثالث، أو لا يدخل لأنه أحد القسمين الأولين، لم يتحقق له الاستيلاء عليه ولو بالإذن من الحاكم.

ومنه يعلم أن قول المحقق القمي (رحمه الله): بأنه إذا كانت القناه ميته فأحياها ملكها وملك ماءها الذي يجري منها في القناه المحياء بواسطه نقب بينهما، غير ظاهر الوجه، وإن استدل له بالاستصحاب، حيث إن الماء كان من مرافق المهدومه، فيستصحب بقاوه لها.

إذ يرد عليه أولاً: إن الاستصحاب غير معلوم اليقين السابق، حيث لا يقين أن الماء كان لها، لاحتمال أن الماء جديد.

وثانياً: الماء ولو كان سابقاً، لكن بالموت للقناه صار للمستولى عليه، وهو صاحب القناه المعهوره.

وثالثاً: احتمال بقاء الملك للماء لصاحب القناه المنهدمه، إذا لم تتم القناه كاملاً، وكان صاحبها مجهولاً لا يوجب عدم صحة استيلاء صاحب المعهوره، إذ مجرد الاحتمال لا يمنع إطلاق «من سبق» ونحوه، بل أدله تعمير القرية الخربه شامله للمقام، حيث حكم الإمام (عليه السلام) بأنها لمن عمرها، لا لمن ظهر بعد

ذلك أنه كان صاحبها، على ما تقدم في بعض المسائل السابقة.

((لو كانت لهما رحيان على نهر))

الحادي عشر: لو كانت رحيان على نهر مملوك لصاحب إحداهما، حق لصاحب النهر أن يغير نهره، وإن سبب ذلك توقف رحى الآخر، لدليل السلطه<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن النهر لأحدهما كالفرات مثلاً لا يحق لأحدهما تغيير النهر المسبب لتوقف رحى الآخر.

ولو كان لهما لا حق لأحدهما في تغييره إلا بإجازة شريكه.

وأما إذا لم يعلم حال النهر، كما في أولاد أصحاب الرحيين، حيث لا يعلمون هل النهر لهم، أو لأحدهما، أو مباح، فإنه لا يحق لأحدهما تغيير النهر بما يسبب توقف الرحى الثانية.

وقد أفتى بعض ما ذكرناه المحقق القمي (رحمه الله)، إلا أنه قال: (لو كان الماء لأحدهما، وإنما إذن للثاني في نصب رحاه على النهر فأراد الآذن تغيير مائه، ففي جواز تغيير نهره إشكال، ومقتضى بعض الأحاديث الصحيحة ودليل «لا ضرر»<sup>(٢)</sup> أنه لا يحق له تغيير النهر، وقد قال به بعض علمائنا وهو أظهر وأحوط) انتهى.

أقول: أراد بعض الروايات ما رواه محمد بن الحسين، وقد تقدم الكلام في الرواية وعدم دلالتها على ما ذكره.

نعم لو كان الإذن من قبل الإذن في الشيء إذن في لوازمه، لم يتحقق له ذلك

ص: ٣٥٧

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥

فهو مثل أن يأذن له في بناء داره على خشبته ثم يريد قلعها مما يوجب هدم داره.

ومنه يعرف حال ما إذا أراد صاحب النهر، أو الذي له رحى على نهر مباح، نصب رحى أخرى مما يضر بالثانية، حيث يقل الماء فلا يمكن تدويرها إلا في بعض الأوقات، إلى غير ذلك من صور المسألة.

((القناه المهدومه غير المبيه))

الثانى عشر: لو كانت قناة مهدومه مجهوله المالك، لكنها لم تكن بحيث ماتت حتى يحق لكل أحد السبق إليها، فجاء إنسان وعمرها، فجاء آخر وادعى أنها له، فإن قلنا فى القرىه الخربه أنها لمن عمرها كانت القناه كذلك للمناط، بل لا يبعد أن كرى أنهارها شامل للقناه أيضاً.

وأما إذا لم نقل بذلك فى القرىه وأثبتت من ادعى القناه أنها له رجعت إليه، والظاهر اشتراك المحيى لها فيها بقدر ارتفاع قيمتها بالإحياء، لما سبق من أن لكل إنسان ما سعى [\(١\)](#).

وإن لم ترتفع القيمه فرضأً، وكان بإذن الحاكم الشرعي كان له الأجره على صاحب القناه، لدليل «لا يتوى» [\(٢\)](#) وغيره، والحاكم ولى الغائب.

وإن لم يتمكن المدعي من إثبات أنها له وحلف المحيى بأنه لا يعلم أنها له، بقيت فى يد المحيى، إذ لا وجه لحق المدعي، ولا فرق فى ذلك بين كون المحيى فحص عن مالكها قبل التعمير أم لا.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى كلام المحقق القمى (رحمه الله) حيث قال: لو فحص المحيى وبعد اليأس عن صاحبها عمرها، لم يكن للمدعي حق، ولو لم يفحص وعمرها كان له الحق، لأنه مدع مسلم ولا مزاحم له، ولا وجه لمزاحمته المحيى له، حيث إنه أحى بدون الفحص.

ص: ٣٥٨

١- مقتبس من سوره النجم: الآيه ٣٩

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣

وفيه أولاً: إنه إذا كان الدليل ما ذكره، أي فرق بين الفحص وعدمه.

وثانياً: أي دليل على أن المدعى لمجهول المالك يعطى بدون الإثبات، وقد ذكرروا في باب اللقطه أنها لا تدفع إلا بالبينه كما في الشرائع، وقال في النافع: لا يكفي الوصف.

وفي الجواهر: لا يكفي شهاده العدل لعدم كونه بينه، بلا خلاف أجده فيه.

إلى آخر ما ذكروه هناك، مما له وحده المناط أو الدليل مع المقام، ولذا حملوا الأمر في صحيح البزنطى على الإباحه، لأنه في مقام توهם الحظر، قال (عليه السلام): «وإن جاءك طالب لا تهتمه رده عليه»<sup>(١)</sup>، إلى آخر ما ذكروه هناك.

كما أنه قد ظهر مما تقدم وجه فتوى المحقق المذكور بأنه لا شيء على المدعى بعد تسلمه القناه، وكأنه لأصاله عدم الضمان، وفيه ما تقدم.

### حريم القرية لا يشمل الجبال

((مما لا يشمله حريم القرية والمزرعه))

الثالث عشر: لا تدخل الجبال والتلال والأوديه وما أشبه في حد حريم القرية والمزرعه إذا لم يسبقو إليها ولم تكن من شؤونهم،  
لعدم الدليل.

قال المحقق القمي (رحمه الله): لو أحدث قناء في صحراء وأتى بالماء وزرع لا تكون الجبال والتلال والأوديه الجاريه في أطرافها حريراً لتلك المزرعه، وإن كان بعض تلك تكون حريراً إذا أحدث قريه، فلا يكون الحريم الذي للقرى حريراً للمزارع، وفي كلام العلامه في التذكرة إشاره إلى ذلك، كما أنه موافق للأصل والقاعده.

أقول: الفارق العرف، حيث إن حريم القرية أوسع من حريم المزرعه عندهم، فيشمل «من سبق» الأول دون الثاني، وقد تقدم  
حديث حول الجبل الذي في الحريم فراجعه.

ص: ٣٥٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب الشهادات ح ٥

ثم إنه لا- إشكال في أن بناء القرية يوجب كون الحرير لها كالمرعى والمحظى كما تقدم، أما إذا كان لإنسان مرعى فبني فيه قرية، أو كانت له أرض كذلك مملوكة فبني فيها القرية وكان جانب منها محظى أو مرعى فالظاهر أنه كذلك أيضاً، إذ لا فرق في صدق الحرير بين بناء القرية في الموات أو المحياه.

ولا- وجه ظاهر لتردد المحقق القمي (رحمه الله) في المبني في أرض مملوكة من جهة عدم تملك القرية بالإحياء حتى يكون المحظى مثلاً حريماً، وإن اختار أخيراً أن لها الحرير أيضاً من جهة لزوم الضرر إذا لم نجعل لها حريراً.

أقول: بل يشمله «من سبق» ونحوه أيضاً، فإنه قبل بناء القرية لم يصدق أنه سبق، أما حين بني صدق أنه سبق، حاله حال ما إذا كانت له أرض بلا أشجار، وحيث لم يكن الجار فيها إلى جانب آخر منها حقاً له، فإذا شجرها صار النهر بقدر أشجاره مما سبق إليه، والمعيار العرف، وهو الفارق بين عدم الصدق قبل، والصدق بعد.

ثم كلما كبرت القرية بالبناء حولها كبر الحرير لها، لشمول دليل السبق، وكلما صغرت صغر الحرير، لأنه يسقط عن الحرير إلى أن يتزاح أهلها جميعاً وتخرب حيث يسقط الحرير.

فإذا بنيت في طرف آخر قريه أخرى صار الحرير لها، فإذا جاء أصحاب الأول وبنوها جديداً أو جاء من عمرها من جديد لم يكن لهم حرير، لأن الحرير قد صار للآخرين، إلا على مبني المحقق القمي (رحمه الله) كما تقدم في القناه.

والظاهر أن الإنسان الجديد والقديم في القرية سواء في الحرير، أى لو بنيت عشره دور كان حريمها المحظى من فرسخ حولها، ثم إذا بنيت عشره دور أخرى حول تلك لم يكن حريم العشر الأول أقرب إلى القرية من حريم العشر الآخر، إذ العرف يرى أن كليهما على حد سواء بالنسبة إلى الحرير، هذا إذا لم ير العرف حق السبق بالنسبة إلى السابقين، وإنما كان الحرير لهم أقرب، كما إذا كان للبيوت العشرة ألف غنم يرعونها في فرسخ حول القرية، فإن العشر الجدد لا حق لهم في رعي أغنامهم في ذلك الفرسخ حتى يجبر السابقون في رعي أغنامهم أبعد.

ثم إن القرية هل يلاحظ في حريمها قدر حاجتها يوم بنائها، أو يلاحظ حتى الحاجات المتتجددة، الظاهر الثاني، لكن بقدر عرضي لا مطلق، مثلاً القرية في الحال بحاجة إلى فرسخ، وبعد شهرين تحتاج إلى فرسخ ونصف، حيث إن الجيران يتزرون إليها لحرب وما أشبه، فإن الحرير يكون فرسخاً ونصفاً من الأول، بخلاف مثل ما إذا كان بعد عشر سنوات تحتاج إلى فرسخ ونصف، لكثرة الأولاد والأحفاد لأهل القرية إلى ذلك الوقت.

ولذا قال في جامع الشتات: المعيار في كل ذلك العرف والعادة، وليس في الأخبار وكلام الأصحاب ذكر لهذا الأمر.

أقول: وإنما كان المعيار العرف، لأن المعيار في صدق السبق، والعادة كاشفه عن نظر العرف.

ثم إن السبق لما كان لكل أهل القرية، فإذا ولدت لهم أولاد تضيق حق كل الأولاد، مثلاً كان عشره أفراد حيث يكون لكل واحد منهم قدر ألف ذراع، فإذا ولد كل واحد منهم اثنين صار حق كل واحد خمسماه.

نعم لا- يبعد أن يكون الأمر حسب الحاجة لا- حسب العدد، مثلاً- كان في نهر أسماك تصطاد منها كل يوم مائه من، وكان خمسون صياداً يعيشون على تلك الأسماك، لكل واحد منهم كل يوم من، فإذا صاروا مائه وكان لبعضهم ثلاثة أولاد ولبعضهم ولدان ولبعضهم ولد، لم يكن التقسيم بينهم حسب الآباء بل حسب الأبناء، أي يكون لكل واحد من، وهكذا بالنسبة إلى المرعى في أطراف القرية، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة أن السبق محكم بـ (لكم) (١).

بقي شيء، وهو أنه إذا استأجر بعض بيوت القرية مستأجر، فإن أطلق أو شرط أن يكون له حريم المالك كان له، ففي الشرط واضح، وفي الإطلاق لأنه تبع فينصرف من الإطلاق، وإن شرط عدم كون الحرير محل استفادته المستأجر لم يحق له.

وعليه فيصح للمالك إيجار الدار والحرير معاً أو أحدهما، وإذا آجر الدار مطلقاً تبع في كون الحرير له أم لا فهم العرف من الإطلاق.

((آثار القبور في الصحراء))

الرابع عشر: لو رأينا بعض آثار القبور في الصحراء ولم يعلم أنها لمسلم أو مسلم أو لا، كان الأصل عدم احترامها إذا لم تكن الأرض للإسلام، وإن كانت في أرض الإسلام فالأرض توجب الاحترام.

ولو علمنا في أرض الإسلام أنها لغير المسلم، لكن لم نعلم أنه مسلم أم لا- فالظاهر الاحترام، حاله حال كافر نراه في أرض الإسلام، ولا نعلم أنه مسلم أم لا، وذلك للإطلاقات الدالة على احترام الإنسان، مثل (سخر لكم) (٢)، و(لكل كبد حراء

ص: ٣٦٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة الحج: الآية ٦٥

أجر» (١)، و«الناس إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» (٢)، إلى غير ذلك، بالإضافة إلى السير المستمر على احترام الكافر عرضاً ونفساً وملاً ما لم يعلم بأنه حربى.

فلا يقال: الأصل عدم كونه مسالماً، لأن الذمه عارضه، فإذا لم يعلم بها كان الأصل عدمها.

((احترام قبر الكافر))

وأما وجه احترام قبر الكافر المسالم، فهو من جهه احترامه حياً بالملازمه، ومن جهه أنه سبق محترم، لشمول أدله «من سبق» له، حيث إن الذين دفونوه كان لهم الحق في السبق.

نعم الظاهر أنه لو كان الكافر المسالم لا يرى حرمه لقبره أو لميته لم يكن له احترام، لقاعدته الإلزام، فيجوز السبق إلى مقابرهم وإخراج أبدانهم إلى أماكن أخرى.

ولذا أفتى المحقق القمي (رحمه الله): بجواز إحياء مثل هذه الأرض بنية التملك فيما إذا كانت الأرض مجهولة المالك، وكانت مسكنةً للكفار غير أهل الذمه مما لا يتحمل أن تكون مقابر للمسلمين، وإذا لم تكن مواتاً، قال: يتصرف فيها ويعطى قيمتها بعنوان مجهول المالك، ثم قال: والأفضل في صوره التصرف أن تدفن عظامه في ذلك المكان.

### إحداث النهر في وسط الشارع

((إحداث النهر وسط الشارع))

الخامس عشر: لا يحق لإنسان له داران طرفى الشارع العام أن يحدث نهراً في وسط الشارع أو حافته، أو يحدث نهراً من دار له إلى دار أخرى، لأنه

ص: ٣٦٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٨

٢- نهج البلاغة: الخطبه ٥٣

مزاحم للطريق، بل قد تقدم في بحث الطريق عدم الجواز وإن لم يكن مزاحماً.

نعم إذا كان الطريق واسعاً جداً مما لا ينافي ذلك كونه طريقاً، جاز في النهر الطولى، لا من داره إلى داره الأخرى، وكذا الحال في الفلكات العمومية منعاً وجوازاً.

نعم يحق له جعل نقب من دار إلى دار مع سقف محكم لا يضر بالماره، كما أفتى بذلك المحقق القمي (رحمه الله) ونقله عن التذكرة، مما ظاهره عدم الخلاف فيه، ثم نقل عنه عدم جواز مثل ذلك في الطريق الخاص وأيده.

أقول: إذا لم يعد ذلك من حريم الدور ولم يصدق السبق من أصحابها إلى ما تحت الطريق لم يكن دليلاً على المنع.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا أحدث النهر في الشارع ولكن غطاه بما لا يظهر، أو بما يظهر لقضاء الحديد.

ولو أحدث إنسان ذلك الممنوع كان لكل أحد طمه، وإذا سقط فيه إنسان أو دابه أو تلف منه شيء كان ضامناً إن كان السبب أقوى من المباشر، كما ذكروا في البئر التي يسقط فيها إنسان.

ولو كان الطريق خاصاً ثم تبدل عاماً بخراب بيت في آخره مثلاً مما أوصله إلى شارع آخر، تبدل الحكم، والعكس بالعكس.

((إذا رضى المورث بالضرر ومنع الوارث))

السادس عشر: إذا أحدث إنسان في الموات بستانناً وكان هناك قناء ولم يمنع صاحب القناه عن ذلك، وإن أضر البستان بقناه من جهة أن ماء البستان يؤثر في استحكام القناه ثم مات، ومنع عن ذلك وارثه حق له المنع، إذ رضا المورث لا يجعل ذلك حقاً للضار، كما أنه كذلك في كل مورث يرضى بالضرر من جاره ثم يأتي الوارث ويمنع ذلك.

نعم إذا أعطى المورث الحق لصاحب القناه لم يكن للوارث المنع، كما في كل تنازل من المورث عن حقه، كما إذا سمح صاحب الطريق الخاص بأن يرفع فوق طريقه سقيفة، أو يجعل في حافه طريقه دكه، أو ما أشبه ذلك.

ولو لم يعلم هل أن المورث كان راضياً فقط أو وهب، كان الأصل عدم الهبة، ولذا قال المحقق القمي (رحمه الله): سكوت المورث من الدعوى على الضار ليس منشأ بطلان دعوى الوارث.

ومنه يعلم أن سكوت صاحب القناه ونحوه مده لا يبطل دعواه بعد ذلك إن ادعى، بل الظاهر أن له الحق في ادعاء ما تضرر به سابقًا، إذ السكوت مده عن الحق لا يسقط الحق، ولو ادعى صاحب البستان أنه أذن له فلا حق له في المنع احتاج إلى الإثبات.

((استخراج الماء في الطريق العام))

السابع عشر: لو استخرج إنسان ماءً في الشارع العام لا يملك الماء، كما أفتى بذلك المحقق القمي (رحمه الله)، وذلك لأن المنصرف من «من سبق»<sup>(١)</sup> ما لم يكن ملك الغير ولا ممنوعاً السبق، فحاله حال ما إذا استخرج ماءً في المسجد أو دار الغير، فربح الماء يصرف في احتياجات الشارع والمسجد ونحوهما، كما أفتى بذلك المحقق المزبور، بل أضاف صرفه في الربط والمساجد وغيرهما.

لكن ربما يقال: إن نبع العين في دار الغير مما أوجب زياده القيمه للدار يوجب حق المستخرج، لأنه مثل خياته الثوب يشمله أن لكل إنسان سعيه، كما في الآية والروايه، ولا دليل يقف أمام ذلك إلا ما ذكروه في كتاب الغصب

ص: ٣٦٥

---

١- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديث

من عدم الخلاف في عدم ملك الغاصب.

وفيه: إنه لا يصلح دليلاً، ويؤيده أنه لو أوجب نقص القيمة كان ضامناً، ومن عليه الغرم كان له الغنم.

أما نبع العين في المسجد والشارع، فالدليل على كون الماء لهما هو التبيه العرفي، كما ذكرناه في توابع المفتوحة عنده، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل، حيث إن قاعده إن العمل للعامل المستفاده من قوله سبحانه: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١١) وغيره تعطى أن ذلك للمستخرج مع مراعاه حق المسجد والشارع أيضاً جمعاً بين الحلين.

### لو أن أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء

((لو امتنع أحد الشركاء عن التعمير))

الثامن عشر: لو أن أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء المشترك المحتاج إلى التعمير، فالظاهر أن باقي الشركاء لهم جبره على ذلك بواسطه الحكم، دفعاً للضرر الوارد عليهم، فإن أمكن أخذ قدر حقه منه ولو جبراً أخذوا منه، وإلا جاز لهم استيفاؤه من المعاشر تقاصاً، فإن أمكن من إيجاره فهو، وإلا أخذوا من العين، فإذا كان شريكاً في الربع وكانت حصته من التعمير بقدر الثمن صار شريكاً بقدر الثمن بعد أخذهم الثمن تقاصاً، كل ذلك على القواعد.

أما في ما إذا حجر جماعه ولم يرد أحدهم التعمير، فإن قلنا: بأن التحجير أيضاً يوجب الملك كما سبق، فكالفرع المذكور، وإن قلنا: إنه لا يوجب الملك لأجره الحكم على الترك والتخلّي أو التعمير كما سبق في مسألة من حجر ولم يعمر.

وبذلك أفتى المحقق القمي (رحمه الله) وفرق بينه وبين الملك بأن الملك حيث يملك له حق في إبقاء ملكه خراباً بخلاف المقام.

ولكن لا يخفى أنه قال: لا حق للملائكة في جبر شريكهم بالتعمير، وقد

ص: ٣٦٦

عرفت أن لهم الجبر للدليل المتقدم.

ولو اختلف الشركاء في كيفية التعمير أو المحجرين، مثلاً أراد أحدهم أن يعمره دكاناً، والآخر داراً، فإن لم يكن القسمة قسم حتى يتسلط كل واحد على ماله بمقتضى الناس مسلطون<sup>(١)</sup>، وإن لم يمكن فالظاهر أن الحكم يجبرهم إما على بيع بعضهم لبعض أو لأجنبي أو القرعه لأنها لكل أمر مشكل<sup>(٢)</sup>، والإجبار على البيع ونحوه مقدم على القرعه، لأن الأول إخراج لأحد هم عن ملكه بخلاف القرعه، حيث إنها توجب الإجبار على كيفية العمل في ملكه.

((لو أراد أحدهما الزرع والآخر النهر))

التاسع عشر: لو أراد إنسان زرع أشجار وأراد آخر مد نهر وكان الزرع يشرب من الماء، فإذا تقدم أحدهم كان الحق له، ولا يحق للآخر منعه، كأن يمنع الذي يريد مد النهر زرع الأشجار، ولو تقارنا في العمل حق بعد ذلك لصاحب النهر أن يجبر صاحب الشجر على منع جذور شجره من الشرب من ماء نهره أو إعطائه البدل، لأن صاحب الشجر لو كان سابقاً لم يحق له التصرف في مال اللاحق، فكيف بما إذا كان لاحقاً أو مقارناً.

ولا حق لصاحب النهر في منع صاحب الشجر، حيث إن صاحب الشجر يريد الزرع في غير حريم النهر فرضاً، ولو كان يريد الزرع يريد زرع الشجر في حريم النهر المقطوع بأنه حريمه لم يحق له ذلك إذا لم يرض صاحب النهر، بل وكذا إذا لم يقطع بأنه حريمه بأن شك في الحريم، ويتصور ذلك بأن شك هل أراد صاحب النهر الحريم أم لا، إذ لو أن الإنسان شق النهر وأراد الحريم، أو شقه ولم يتصور حول الحريم أنه يريد أم لا، ملك الشجر.

ص: ٣٦٧

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٣٩ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١

أما إذا شقه وقصد أنه لا يريد الحرير لم يكن له حرير، وذلك لأن الملك تابع للقصد، وحيث لم يقصد الملك بل قصد خلافه لم يملك، وإنما نقول: بأننا لو شككنا في إرادته من شق النهر الحرير كان الأصل عدم جواز التصرف فيه، لأن الحرير تابع، إلا إذا قصد عدمه، حاله حال غلق الباب وشبهه مما ذكروا أنه تابع للبيع.

ولذا قال المحقق القمي (رحمه الله): لو كان الحرير مسلم الثبوت لم يحق لصاحب الأرض التصرف في ذلك، ولو تنازعوا ولا بينه كان المقدم قول ذي الحرير مع اليمين.

أقول: ذلك لأن الحرير الأصل، فینافیه مدع يحتاج إلى البينة، وإذ لا بينه كان عليه اليمين.

((حفر البئر وأرض القناه))

العشرون: لو شرع إنسان في حفر بئر لأجل صنع القناه إن خرج منها الماء وأحيى الأرض، كان الحفر تحجيراً لذلك الأرض، لصدق «من سبق»<sup>(١)</sup> فلا يحق لغيره حجر تلك الأرض، كما أفتى بذلك المحقق القمي (رحمه الله).

نعم ينبغي استثناء ما إذا لم يخرج الماء، فإنه يكشف عن أن تحجير الثاني للأرض كان صحيحاً، إذ الأحكام دائرة مدار الموضوعات الحقيقية لا الخيالية، فإن عدم نبع الماء يكشف عن عدم ما يفيد الحجر، ولا فرق بين أن يكون قصد الحافر فيما لم يظهر الماء، حفر بئر أخرى أم لا، إذ قبل الحفر للأخرى لا يكون تحجيراً، فإن مجرد القصد لا يوجب صدق السبق.

ولو شرع في حفر بئر فجاء آخر وحجر الأرض، لم يكن للثانية حق السبق، حيث شمل «من سبق» الأول كما هو واضح. وأفتى به المحقق المذكور.

وهل شق النهر بقصد جريان السيل فيه في

ص: ٣٦٨

---

١- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ الباب ١ ح ٤ ط الحديث

الربيع تحجير، الظاهر ذلك إذا كان يجري السيل، أما إذا كان لا يجري واقعاً لم يكن تحجيراً.

نعم إنما يكون له الحق في تلك الصحاري التي تروي بالنهر في أيام السيل، أما في سائر الأيام حيث لا شأن له فيها فليس بسبق، فإذا أراد أحد الزراع فيها حق له ذلك.

وقد سبق إمكان أن يكون الحق لأحد في وقت دون وقت، مثل إمام المسجد والمدرس فيه، والبائع في مكان من الشارع ونحوهما، حيث يحق لغيرهم الإمامه في غير أول الوقت، والتدرис كذلك، والجلوس ليلاً وما أشبه ذلك.

نعم إذا كان اللازم لحسن الزراعه في أوقات السيل بقاء الأرض فارغه في غير وقت السيل، كان اللازم أن تبقى فارغه، فلا حق لغير شاق النهر الزراعه في غير وقت السيل.

((شق الأنهر في مسیر السیل))

الواحد والعشرون: لو كان السيل يأتي كل عام، فشق جماعه أنهراً في مسیر السيل ليستفيدوا منه في زرع الأرضي، كان ذلك سبقاً إلى السيل وإلى تلك الأرضي، فإذا لم يزد ماء السيل عن أنهراً لهم لا يحق لغيرهم شق نهر جديد قبل أنهراً لهم، أو في خلالها حتى يشح الماء بالنسبة إليهم أو يقل، ولو فعل ذلك كان لهم منعه عن جريان السيل في نهره، ولو أخذ الماء كان ضامناً.

نعم لو كان السيل زائداً عن قدر حاجتهم كان له ذلك بشرط أن لا يسبقهم في أخذ الماء إلا برضاهم لأنهم هم السابعون، وإذا كان ماء السيل كثيراً يفي بهم وبه لكن كانت الأرضي محدوده حيث لا موقع لزرعه، لم يحق له الزرع، لسبقهم إلى تلك الأرضي، فلو زرع كان الزرع مشتركاً بينه وبين من زرع

في أرضه، لما ذكرناه في كتاب المزارعه وغيرها من أن الزرع نتيجه الأرض والبذر، فهو مشترك بينهما بنسبه تعينه أهل الخبره.

أما أن الزرع للزارع ولو كان غاصباً<sup>(١)</sup> فلم يقم عليه دليل، وإن اختاره المشهور.

ومثل السيل في الفرع المذكور فائض ماء النهر كدجله والفرات والأمطار الغزيره وما أشبه، لوحده الدليل في الجميع.

ولو كان يفيض ماء النهر ونحوه كل عام مما يورث أسراراً، ويتفع منه أصحاب أراض بالزرع، حق للدوله الإسلامية جعل السدود ونحوها أمام الماء درءاً للضرر، ولو أمكن الجمع بين الحقين كان مقدماً، حيث يحفظ بذلك سبق أصحاب تلك الأرضي.

((حفر النهر للسيول))

الثاني والعشرون: لو حفرت الدوله أو بعض الخيرين نهراً حول المدينة لثلا تتضرر بالسيل في الربع، بدون قصد تملك الماء كان الماء مباحاً على أصله، فمن سبق إليه كان له.

والظاهر أنه يحق للدوله الإسلاميةأخذ البدل عن الماء إذا كانت الدوله بحاجه إلى المال، بل الظاهر ثبوت حق للفرد الذي يحفر النهر فيأخذ المال مما يريده إذا كان بقدر عادل بدون إجحاف، لأنه قد سبق إلى ذلك الماء بحفره النهر، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٧٠

---

١- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ١

((فروع الاستفادة من الموقوفات))

تتمه في الكلام حول المدارس والمساجد والحسينيات وما أشبه من الموقوفات.

((لو أخذ إريقه))

لو ملأ إبريق المسجد أو نحوه ماءً ليذهب به إلى الكنيف أو يتوضأ، فأخذه غيره وذهب به، فإن كان عالماً فعل حراماً وبطل وصوّره، لأنّه سابق إلى ذلك الماء وإلى الإبريق فهو حقه، وإن لم يعلم لم تكن حرمه ولا بطلان، كما ذكروا في باب الصلاة والوضوء في الغصب وبالغصب.

نعم الظاهر ضمانه لحق السابق إذا كان للماء قيمة، مثلًا لم يكن بعد ذلك ماءً مما أوجب القيمة، إذ قد يكون للماء قيمة وقد لا يكون، كالماء في الصحراء والماء على النهر.

((الأحذية وفروعها))

ولو جعل في مكان حذاءه، وكان المكان غير مناسب للحذاء مما كان خلاف الوقف، كأن جعله في حرم الحسين (عليه السلام) مكان صلاة الناس، أو في المتربيه، حق لمن رأى إزاحته عن ذلك المكان، ولو تلف بدون عمد من المزيح لم يضمن، لأنّه محسن ودفع للمنكر، فإذا جازه الشارع يستفاد منها عدم الضمان في أمثال المقام، وإن لم يكن تلازم بين الأمرين كما في أكل المخصوص، حيث إن الإجازة لا تلازم البراءة.

ومثل ذلك ما إذا فرش فراشه في الشارع، فإن المارة لا يضمنون تلفه، لأنّه هو الذي أذهب احترام مال

نفسه فأدله اليه منصرفة عن مثله.

أما لو أخذ الحذاء من مكان لائق به وجعله في مكان آخر، كان ضامناً تلفه لدليل «على اليد»، نعم إن سرق كان قرار الضمان على السارق، وإن حق للمالك الرجوع إلى أيهما شاء، لما ذكروه في كتاب الغصب.

ولو لبس إنسان حذاء إنسان حق لصاحب الحذاء أن يلبس حذاء اللابس عمداً أو اشتبهاً إلى أن يحصل حذاءه ببدل الحيلولة، حيث إن اللابس قد قطع سلطه المالك على حذائه فله قطع سلطه اللابس على حذائه إلى حين حصوله على حذائه، كما ذكروا في مسألة بدل الحيلولة، ولا-ينبغي الإشكال في ذلك مع التساوى أو كون حذاء المشتبه أدون، أما العكس فاللازم رضاه المشتبه بقدر الزياده، مثلاً كان حذاء المشتبه إيجاره خمسه وحذاء المالك إيجاره ثلاثة، فإن لللابس اثنين على المتقاض.

أما إذا رأى حذاء مكان حذائه ولم يعلم هل أنه حذاء المشتبه أو غيره، حيث لا يعلم بالتقاض، فالظاهر جواز لبسه له، لأنه إما حذاء المشتبه أو حذاء غيره، جاز اللبس لأنه إما تقاص مباشر أو تقاص بدور، كأن لبس زيد حذاء عمرو، وعمرو حذاء بكر، فبكر يلبس حذاء زيد، ويكون تهاترين إن صح التعبير.

(ملابس المصلى وأثاثه))

ولو أخذ بعض المصلين مكاناً في مسجد لملابسهم، فإن كان في المسجد مكان آخر للمصلى لم يحق له أن يزخرج ملابسه لدليل السابق، وإذا لم يكن حق له الإزاحه ولم يكن ضامناً، لما تقدم في الحذاء.

نعم الحكم كذلك إذا أخذ لملابس مكاناً في الصف الأول مثلاً، حيث أوجب الفرجه في الصف.

((تربيه الغير))

ولو أخذ تربه غيره فإن كان عالماً بطلت صلاته، وإن كانت ترب موجوده حيث إنه غصب حق الأولويه بالسبق، وإلا صحت،

ص: ٣٧٢

ولا بدل على المشتبه إن لم يكن له بدل عرفاً، وإن كان عليه البطل لدليل «لا يتوى».

((شروط الوقف))

ولو وقف إنسان المدرسه مطلقاً، أو بشرط صحيح شرعاً - وإن كان شرطاً فيه حزازه مثل أن لا يقرر فيها إلا الأدبيات لا الفقه والعقائد مثلاً، لم يكن به بأس، لأن «الوقف على ما وقفها أهلها»، والفرض عدم المنع الشرعي عن الشرط.

أما إذا وقفها على أن لا يتلو الطلاب فيها القرآن، أو أن يسكن فيها طلاب الكفار مما فيه تقويه للكفر، فإن كان على نحو تعدد المطلوب بطل الشرط وثبت أصل الوقف، وإن كان على نحو وحده المطلوب مصباً كان أو قيداً بطل الوقف، لأن الشارع لم يمض مثل هذا الوقف.

((متولي الوقف))

ولو جعل الواقف متولياً للمدرسه وغيرها كما جعل، إلا إذا كان محذور مثل جعل الكافر متولياً على المسجد أو مدرسه الطلاب المسلمين، حيث إنه تسليط للكافر على المؤمن، (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١١)، فيصبح أصل الوقف وتبطل التولية، ويكون كما إذا لم يعين المتولي، حيث إن جعل التولية على نحو تعدد المطلوب غالباً لا وحدته.

ولو لم يجعل متولياً، فهل المتولي نفسه أو الطالب أو الحاكم، احتمالات:

الأول: لأن نوع علاقه لم يقطعها الواقف عن نفسه، بعد أن قطع علاقه الملك فلا ملك، لكنه يبقى التصرف في الشؤون في إطار الوقف.

والثانى: لأنه لازم حقهم، فحقهم في المدرسه يمنحهم التصرف فيها حسب الصلاح.

ص: ٣٧٣

والثالث: لأنه ولی من لا ولی له، وولی ما لا ولی له، لإطلاق أدله الحكمه.

والظاهر الثالث، وإن كان احتمال اشتراك الثلاثة على ما احتمله الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، إذ الوقف قطع للملك، ولا دليل على بقاء علاقه بعد القطع، وحقهم في السكنى وما أشبه لا في التصرف في شؤون المدرسه، كما أن حقهم في الصلاه ونحوها لا في التصرف في شؤون المسجد، فلم يبق إلا الحاكم، حيث تحتاج المدرسه أو المسجد إلى مراعاه الشؤون.

وكذا الحال إذا عين الواقف متولياً فانقطع، سواء انقطع نهايةً كما إذا جعل المتولى ولده فمات، أو لمده كما إذا جعل المتولى وكيل المرجع في القرىه فلم يكن له وكيل مده من الزمان.

((شروط تصرف المتولى))

ثم إن للمتولى الحق في التصرف في المدرسه ونحوها بشرط الإسلام وارتكاز الواقف والمصلحة.

فإذا لم يكن شرط الإسلام، مثل أن يسكن الكافر المدرسه حيث لا يحق له ذلك، وإن لم يكن ارتكاز الواقف على خلافه.

أو ارتكاز الواقف، مثل أن يسكن طلاب الطب والهندسه المدرسه، حيث لا يحق له ذلك وإن لم يكن خلاف الإسلام، إذ الإسلام يرى كل ذلك علماءً لكن ارتكاز من وقف المدرسه في قم للطلاب مثلاً أن الساكن يلزم أن يكون طالباً للعلوم الدينية.

أو المصلحة، مثل إسكان طالبين في غرفه مع خوف انحراف الأخلاق، حيث لا يحق له ذلك وإن لم يكن خلاف ارتكاز الواقف، لأن وقفه مطلق، ولا خلاف شرط الإسلام حيث إن الأصل فيه حمل فعل المسلم على الصحيح، قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: (اجتنبوا

ص: ٣٧٤

---

١- الوسائل ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦ من أبواب العشره ح ٣

كثيراً من الظن)[\(١\)](#)، لم يحق للمتولى التصرف.

ولا يخفى إمكان إرجاع الجميع إلى شرط الإسلام، كإمكان إرجاع المصلحة إلى شرط الواقع.

وكيف كان، فإذا فعل المتولى خلاف موازين التوليه كان ضامناً إذا سبب عطباً، كما أنه حرام إذا فعله عالماً عامداً، كأن اسكن في المدرسه فوق طاقتها فانهدمت، حيث يجب عليه تعميرها، نعم قرار الضمان على مباشر الهدم إذا لم يكن مغوراً ونحوه.

ثم إن المتولى إذا أباح السكنى لمن يفتقد شرط الإسلام أو الواقع، أو منع من يوجد فيه الشرطان، فهل يجوز للأول أو الثاني السكنى، تفصيل الكلام فيه:

إن الفاقد للشرط لا يجوز له السكنى إذا علم أنه فاقد، وإن زعم المتولى وجداهه، بله ما إذا علم عدم وجوده، وإنما يأذن له عصياناً، مثل ما إذا وقف لمن يطلب العلم فعلاً، فيبيح لمن لا يطلب فعلاً، أو ليس بطالب أصلاً.

أما الواجب للشرط الذي لا يأذن له المتولى في السكنى فلا حق له، لأنه متول له التصرف، إلا إذا كان من قبل اختلاف الوصف والإشارة، كما لو كان المتولى أراد إسكان طلاب الفقه وزعم أن زيداً لا يطلب فقال: يا طلاب الفقه اسكنوا الغرف، ويما زيد لا تسكن، فإن رضاه باطنًا كاف وإن كانت إشارته على العدم، كما إذا قال زيد لعمرو: لا تدخل داري بزعم أنه عدو، وعمرو يعلم أنه صديق وارتکاز زيد دخوله، فإنه يحق له الدخول لوجود طبيه نفسه، وقد دخل على (عليه السلام) دار أم هانى مع منعها له بزعم أنه ليس بعلى (عليه الإسلام) كما في قصه فتح مكه، فتأمل.

ص: ٣٧٥

نعم في باب العقود، حيث لا يوقع العقد من زعم عدم توفر الشرط، لا ينعقد عقداً فلا اعتبار بالارتكاز، فالفارق بين الأمرين أن الإذن حاصل بالارتكاز، وإن قال: لا أرضي أن تدخل داري، والعقد غير حاصل، لأن الكلام لم يجر حسب الارتكاز، بل حسب الموضوع الذي تصوره، فيشمله «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام».

أما الطالب في المدرسه فيحق له التغيير غير الضار، مثل نصب رف، أو دق مسمار لأجل ستر أو ما أشبه مما تعارف، بل يجوز الضار إذا أصلحه فيما تعارف، كما إذا هدم حائطه ليبنيه أحسن، فإن ارتكاز الواقف كاف في مثل ذلك، أما الضار من غير إصلاح، أو ما لا يشمله ارتكاز الواقف وإن أصلحه فلا يجوز.

ولو فعل سواء في الوصف المجرد، كما إذا وسخ الحيطان توسيخاً غير متعارف، مثل إشعال النار ذات الدخان الموجب لاسوداد الحائط الأبيض، أو في الذات والوصف، وجب عليه إرجاعه كما كان.

أما الذات فواضح، وأما الوصف فلأنه مضمون، حيث دليل «على اليد» و«لا يتوى» و«على حسب ما وقفها أهلها» وغير ذلك في كل مكان إلا باب وصف مثل الذهب، حيث اختلفوا في من كسر الحلبي، هل يضمن ذاته ووصفه، لأنه أتلف الوصف أيضاً، أو لا يضمن الوصف للزومه الربا، فإذا كان مثقال من الذهب عمل سواراً بأجره مثقال فأتلفه مختلف، هل يرد على المالك مثقالاً أو مثقالين، الأول حتى لا يلزم الربا، والثانى لأنه لا رب، بل مثقال في قبال مثقال، ومثقال آخر في قبال الوصف، وقد اخترنا هذا

القول لما ذكر، ومحل الكلام في كتاب الغصب.

ولو أخذ طالب غرفة طالب آخر فعل حراماً، والظاهر الضمان، لأنّه حق فلا يتوى، كما ذكرنا مثل ذلك في بعض المسائل السابقة.

ولو أخذها زيد فسلمها إلى ثالث ضمنا، وإن كان قرار الضمان على الثالث إلا إذا كان مغروراً، وإن كان في مسأله الضمان تأمل.

ولا يحق للمتولى أخذ الأجرة، لأنه خلاف الوقف، إلا مع الاضطرار كما إذا احتاجت المدرسه إلى التعمير ولا نفقه، حيث لا ينافي الأخذ ارتکاز الواقف، بل ذكر العروه المزارعه على أرض المسجد لدى الاضطرار، ومحل الكلام كتاب الوقف، والله سبحانه وتعالى.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلـهـ الطاهرين.

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازي

ص: ٣٧٧



خاتمه

نذكر في المقام بعض الروايات والأقوال الواردة من طرق العامه، لتوسيع موضع الخلاف والاتفاق، والله المستعان.

ص: ٣٧٩



قال الحسن بن صالح: وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال، فهذا كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مما لم يوجد عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضعه حيث يرى (١).

فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعه أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للMuslimين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجهد رأيه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه (٢).

عن محمد بن إسحاق، قال: سألت ابن شهاب عن خير، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) افتتح خير عنده بعد القتال، وكانت خير مما أفاء الله على رسوله، فخمسها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهل خير على الجلاء، فدعاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى معاملة الأرض (٣).

قال حسن بن صالح: من أسلم منبني تغلب فأرضه أرض عشر، لأن الذي

ص: ٣٨١

- 
- كتاب الخراج: ص ١٧ باب الغنيمة والفىء ح ٢
  - كتاب الخراج: ص ١٨ باب الغنيمة والفىء ح ٩
  - كتاب الخراج: ص ٢٠ باب الغنيمة والفىء ح ١٨

على أرضه ليس بخارج، وليس عليهم الجزيه، وكل أرض كانت للعرب \_ الذين لا تقبل منهم الجزيه ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل \_ فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب، فإنه لم يضع عليها الخراج، ولكنها صارت أرض عشر<sup>(١)</sup>.

قال يحيى: وقد سبى على (عليه السلام) ذراري أهل الرده من بنى ناجيه، وقد حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبى ذراريهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أصببت فيهم حكم الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

قال: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: «ليس في العسل زكاه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: كذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء إلا حديثاً واحداً عن علي (عليه السلام): إنه وضع على أجمه برس أربعه آلاف درهم كل سنة، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعه آدم<sup>(٤)</sup>.

عن الزهرى قال: كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خالصه، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المهاجرين ولم يعط

ص: ٣٨٢

- 
- ١- كتاب الخراج: ص ٢٦ باب أرض الخراج ح ٤٥
  - ٢- كتاب الخراج: ص ٢٨ باب أرض الخراج ح ٥١
  - ٣- كتاب الخراج: ص ٣١ باب ما ليس فيه زكاه ح ٧١
  - ٤- كتاب الخراج: ص ٣٢ باب ما ليس فيه زكاه ح ٧٥

أحداً من الأنصار منها شيئاً، إلّا رجلاً كنا فقيرين، سماك بن خرشة أبا دجانه، وسهل بن حنيف (١).

عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين، فقالوا: لا حتى تكتب لأخواننا من المهاجرين بمثله، فقال: «إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني» (٢).

عن محمد بن إسحاق، في قوله عز وجل: (وما أفاء الله على رسوله منهم) قال: من بني النضير، (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء) (٣)، قال: أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس، فقسمها في المهاجرين إلّا سهل بن حنيف وأبا دجانه ذكرها فقرأ فأعطاهما، قال: وأما قوله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول) (٤) إلى آخر الآية، قال: هذا قسم آخر بين المسلمين على ما وضعه الله عز وجل عليه (٥).

عن الكلبي، قال: لما ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أموال بني النضير و كانوا أول من أجلى، و ذلك قوله عز وجل: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) (٦)، قال: الحشر هو الجلاء، وهو قوله عز وجل: (ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء) (٧)، فكانت مما لم يوجد

ص: ٣٨٣

١- كتاب الخراج: ص ٣٣ باب الغنيمة والفىء ح ٧٩

٢- كتاب الخراج: ص ٣٣ باب الغنيمة والفىء ح ٨٠ و صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٤ باب ما أقطع النبي

٣- سوره الحشر: الآيه ٦

٤- سوره الحشر: الآيه ٧

٥- كتاب الخراج: ص ٣٤ باب الغنيمة والفىء ح ٨١

٦- سوره الحشر الآيه: ٢

٧- سوره الحشر الآيه: ٣

ال المسلمين عليه بخيل ولا ركاب: (ولكن الله يسلط رسلي على من يشاء) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصار: إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصه، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت، قال: فنزلت: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصٌ) (١).

عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمه، قالوا: بقيت بقىء من أهل خير تحصنوا، فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحقن دماءهم ويسيّرهم، فعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خالصه، لأنه لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب (٢).

عن بشير بن يسار: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم خير على ستة وثلاثين سهماً، لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم لمائة رجل، وكان معه يومئذ مائة فرس (٣).

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت بشير بن يسار يقول: قسم سهام خير على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائه منهم، وكان من ذلك ثمانية عشر

ص: ٣٨٤

١- سورة الحشر: الآية ٩

٢- كتاب الخراج: ص ٣٤ باب الغنيمة والفىء ح ٨٤

٣- سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٠١٦

سهمًا جمعاً للمسلمين، اقتسموها بينهم، منها سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل سهم أحدهم، وثمانية عشر سهمًا وقفت لمن نزل برسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس، وكان لأزواجه من ذلك (١).

قال يحيى بن سعيد: بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك، كتبه لكل أمرأة منهن ثمانون وسبعين تمرًا وعشرون حبًّا (٢).

عن الكلبي قال: قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أموال بنى النضير إلا سبعه حوائط منها أمسكها ولم يقسمها (٣).

عن بشير بن يسار: إنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ظهر على خير، قسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، وكان النصف سهماً للMuslimين وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب (٤).

عن عبد الله بن أبي بكر وغيره: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج يستعين بنى النضير في ديه، فأرادوا قتله، فخرج إليهم فامتنعوا منه، ثم سألوه أن يجلبهم ويكشف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقه، فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، فكانت له خاصه لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٥).

ص: ٣٨٥

- 
- ١- كتاب الخراج: ص ٣٧ باب الغنيمه والفىء ح ٩٠
  - ٢- كتاب الخراج: ص ٣٧ باب الغنيمه والفىء ح ٩١
  - ٣- كتاب الخراج: ص ٣٨ باب الغنيمه والفىء ح ٩٢
  - ٤- كتاب الخراج: ص ٣٨ باب الغنيمه والفىء ح ٩٤
  - ٥- كتاب الخراج: ص ٣٩ باب الغنيمه والفىء ح ٩٦

عن ابن عباس، قال: قسمت خير على ألف سهم وخمس مائه وثمانين سهماً، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلاً والذين كانوا مع جعفر بأرض الحشبة أربعون رجلاً، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهemin ولصاحبه سهماً، قال أبو بكر: ثم قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرض بنى النضير وأرض بنى قربظه ولم يقسم فدك، قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب سوادنا هذا<sup>(١)</sup>.

عن حارثة بن مضرب، عن عمر: إنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصييه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك فقال له — يعني علياً (عليه إسلام) — دعهم يكونون ماده المسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعه وعشرين، واثنتي عشر<sup>(٢)</sup>.

عن علي (عليه السلام) قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فإن السبعه — أو قال: التسعه — يكونون في القرية فيحيونها بإذن الله عزوجل، ولو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم<sup>(٣)</sup>.

عن ثعلبة الحمني قال: دخلنا على علي (عليه السلام) بالرحبه، فقال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم<sup>(٤)</sup>.

عن علي (عليه السلام) قال: لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت

ص: ٣٨٦

---

١- كتاب الخراج: ص ٤١ باب قسم الفى ح ١٠٠

٢- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٤

٣- كتاب الخراج: ص ٤٦ باب قسم الفىء ح ١١٣

٤- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٠

السوداد بينكم، قال: وشكراً أهل السوداد إلى على (عليه السلام) بعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحمانى، فلما رجع ثعلبة قال في مسجد بنى حمان: الله على أن لا أرجع إلى السوداد، مما رأى فيه من الشر<sup>(١)</sup>.

عن الزهرى، قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماليه، إلا أرضه فإنها في المسلمين، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون<sup>(٢)</sup>.

عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين<sup>(٣)</sup>.

عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً<sup>(٤)</sup>.

عن أئوب السختياني، عن رجل، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عن قتل الوصفاء والعسفاء»<sup>(٥)</sup>.

عن ابن سيرين قال: السوداد كان بعضه عنوه وبعضه صلح<sup>(٦)</sup>.

عن ابن سيرين قال: السوداد منه صلح ومنه عنوه، فما كان منه عنوه فهو للمسلمين، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم<sup>(٧)</sup>.

عن الزبير بن عدى، عن رجل من جهينه، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «من أقر بالخروج بعد أن أنقذه الله عزوجل منه فعليه لعنه الله

ص: ٣٨٧

١- كتاب الخراج: ص ٤٧ باب قسم الفيء ح ١١٧

٢- كتاب الخراج: ص ٤٩ باب عهد أهل السوداد ح ١٢٩

٣- سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩١

٤- كتاب الخراج: ص ٥١ باب عهد أهل السوداد ح ١٣٤

٥- سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩١

٦- كتاب الخراج: ص ٥٣ باب صلح أهل السوداد ح ١٤٧

٧- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٣

والملائكة والناس أجمعين»[\(١\)](#).

عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشتري مني أرضاً، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها، قال: نعم، فاشتراكاً منها [\(٢\)](#).

عن عامر قال: اشتري عتبة بن فرقان أرضاً من أرض الخراج، ثم أتي عمر فأخبره، فقال: ممن اشتريتها، قال: من أهلها، قال: فهو لأهلها، قال للمسلمين: أبتعموه شيئاً، قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته [\(٣\)](#).

عن أبي عون الثقفي، قال: كان عمر وعلى (عليه السلام) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه بقوم بخراجه في أرضه [\(٤\)](#). عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي (عليه السلام) فقال له علي (عليه السلام): «إن أقمت في أرضك رفعت الجزيه عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها» [\(٥\)](#).

عن أبي عون، قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي (عليه السلام): «أما جزيه رأسك فرفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به» [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٨

١- كتاب الخراج: ص ٥٤ باب صلح أهل السواد ح ١٥٠

٢- كتاب الخراج: ص ٥٦ باب صلح أهل السواد ح ١٦٦

٣- كتاب الخراج: ص ٥٧ باب شراء أرض الذميين ح ١٦٨

٤- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٤١

٥- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٤٢

٦- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٤٢

عن قيس بن الربيع عن الضبي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت أنهاً وزرعتها، قال: «كل هنئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب»[\(١\)](#).

عن رجل من بنىأسد، عن أبيه، قال: أصفى حديقه أرض كسرى وأرض آل كسرى، ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل ومن هرب، والآجام ومغيض الماء[\(٢\)](#).

عن رجل من بنىأسد، قال: لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسودان منه، قال: بلغت غله الصوافي على عهد عمر بن الخطاب أربعه ألف، وهي التي يقال لها صوافي الآستان اليوم، فقلت: وما الصوافي، قال: إن عمر بن الخطاب أصفى كل أرض كانت لكسرى، أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد، قال: وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما، وفي حديث قيس: والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه[\(٣\)](#).

عن الزهرى قال: ليس في مواشى أهل الكتاب صدقه إلا نصارى بنى تغلب، أو قال: نصارى العرب الذين عامه أموالهم المواشى[\(٤\)](#).

عن زياد بن حذير، قال: كتب إلى عمر: أن لا تتعشر بنى تغلب في السنن إلا مره[\(٥\)](#).

عن طاووس قال: لا يستخلف الرجل المصدق الرجل إذا أتهمه، وقال غيره:

ص: ٣٨٩

---

١- كتاب الخراج: ص ٦٣ باب إصلاح الأرض المهممه ح ١٩٦

٢- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٤

٣- كتاب الخراج: ص ٦٤ باب إصلاح الأرض المهممه ح ١٩٩

٤- كتاب الخراج: ص ٦٥ باب أموال نصارى بنى تغلب ح ٢٠١

٥- سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢١٨

يستخلفهم العاشر ويقبل قولهم (١).

عن طاووس قال: إنما العاشر يهدى لهم ومن أعطاه شيئاً قبله (٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديتها ودينارها، ومنعت مصر أربتها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، قال يحيى: يريد من هذا الحديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض (٣).

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر (٤).

عن الحكم، قال: كتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمه ديناراً أو قيمته، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته (٥).

عن أبي الحويرث، قال: ضرب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على نصارى بمكة ديناراً لكل سنه (٦).

حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني رجل من ثقيف قال: استعملنى على

ص: ٣٩٠

١- كتاب الخراج: ص ٦٩ ح ٢١٧

٢- كتاب الخراج: ص ٦٩ ح ٢١٨

٣- كتاب الخراج: ص ٧١ ح ٢٢٧

٤- سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٨٧

٥- كتاب الخراج: ص ٧٢ باب الذين تضرب عليهم الجزية ح ٢٢٩

٦- كتاب الخراج: ص ٧٣ باب الذين تضرب عليهم الجزية ح ٢٣٠

ابن أبي طالب (عليه السلام) على بزرج سابور، فقال: «لا تضربن رجلاً سوطاً في جيشه درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولاكسوه شتاً ولا- صيف، ولا- دابه يتعلمون عليها، ولا- تقين رجلاً- قائماً في طلب درهم»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال: «وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إننا أمرنا أن نأخذ منهم العفو، يعني الفضل»[\(١\)](#).

عن زيد بن رفيع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيمة»[\(٢\)](#).

عن رجل من جهينه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وتصالحونهم على ذلك، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً»، قال يحيى بن آدم: وهذا شبيه بحال سواد الكوفة[\(٣\)](#).

عن عبد الرحمن بن البيلمانى: إن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أنا أحق من وفي بذمته»، ثم أمر به فقتل[\(٤\)](#).

عن عبد الله بن مسعود، قال: «من كان له عهد أو ذمه فديته ديه المسلم»[\(٥\)](#).

ص: ٣٩١

---

١- كتاب الخراج: ص ٧٤ باب الرفق بأهل الذمة ح ٢٣٤

٢- كتاب الخراج: ص ٧٥ باب الرفق بأهل الذمة ح ٢٣٥. وسنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٠٥٢

٣- كتاب الخراج: ص ٧٥ باب الرفق بأهل الذمة ح ٢٣٧

٤- سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٠

٥- سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٠٣

حدثنا هشام بن عروه عن أبيه: إن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناته(١).

حدثنا الحسن، قال: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً (عليه السلام) سأله عمر بن الخطاب فأقطعه ينبع (٢).

قال حسن بن صالح، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بئر قيس والشجرة (٣).

عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله، فإن كانت ليست من أرض الجزيره، ولا يجري إليها ماء الجزيره، فاعطها إياه (٤).

عن ابن طلاوس، عن رجل من أهل المدينة، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقطع رجلاً أرضاً، فلما كان عمر ترك في يديه منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره (٥).

عن موسى بن طلحه، قال: أقطع عمر خمسه من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله): سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن مسعود، وخباب، وأسامه بن زيد، قال: وأراه قال: الزبير، قال: فأما أسامه فباع أرضاً (٦).

ص: ٣٩٢

١- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤

٢- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤

٣- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤

٤- كتاب الخراج: ص ٧٨ باب القطائع ح ٢٤٦

٥- كتاب الخراج: ص ٧٨ باب القطائع ح ٢٤٧

٦- كتاب الخراج: ص ٧٨ باب القطائع ح ٢٤٨

عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان بالبصره رجل يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلى الفلى بالبصره، فأتى عمر فقال: إن بالبصره أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره إنه أول من افتلى الفلى بالبصره، فقال: ازرعها لخيلي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها أيامه [\(١\)](#).

عن جابر، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كان له شرك في نخل أو ربعه فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك [\(٢\)](#).

عن أبي أسميد، قال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من زرع زرعاً، أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي» [\(٣\)](#).

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أحيا ميته فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقه» [\(٤\)](#).

عن جابر، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقه» [\(٥\)](#).

عن عتبة بن ضمره بن حبيب، عن أبيه، قال: قال رجل: يا رسول الله

ص: ٣٩٣

---

١- كتاب الخراج: ص ٧٨ باب القطائع ح ٢٤٩

٢- كتاب الخراج: ص ٨٠ باب القطائع ح ٢٥٣

٣- كتاب الخراج: ص ٨١ باب غرس النخل والزرع ح ٢٥٨

٤- كتاب الخراج: ص ٨٢ باب غرس النخل والزرع ح ٢٥٩

٥- كتاب الخراج: ص ٨٢ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦٠

أى المال أفضـل، قال: «عقار ما دـرّ غـيـثـهـ، وأـصـلـحـهـ صـاحـبـهـ وـآـتـيـهـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ»[\(١\)](#).

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزاً منه أحد إـلـاـ كان له صدقة»[\(٢\)](#).

عن أبي جعفر، قال: ما قتل ابن عفان حتى بلغت غله على مائه ألف[\(٣\)](#).

عن سعيد بن حرث، قال: قال رسول الله (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «لاـ يـبـارـكـ فـىـ ثـمـنـ أـرـضـ أوـ دـارـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ فـىـ أـرـضـ أوـ دـارـ»[\(٤\)](#).

عن أبي عون، قال: قال عثمان بن مطعمون: وجدت ما يقول أهل الكتاب \_ أو كدت أجـدـ ما يقول أهل الكتاب \_ حقاً، إنه مكتوب في التوراه: إنه من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار، دعت عليه طرف النهار أن لاـ يـبـارـكـ له فيه[\(٥\)](#).

عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «من أـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـتـهـ فـلـهـ رـقـبـتـهـ، وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ»[\(٦\)](#).

عن هشام بن عروه، عن أبيه، رفعه إلى النبي (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قال: «من أـحـيـاـ مـوـاتـاـ مـنـ الـأـرـضـ فـهـيـ لـهـ، وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ»[\(٧\)](#).

ص: ٣٩٤

١- كتاب الخراج: ص ٨٢ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦١

٢- كتاب الخراج: ص ٨٢ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦٢

٣- كتاب الخراج: ص ٨٣ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦٣

٤- كتاب الخراج: ص ٨٣ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦٤

٥- كتاب الخراج: ص ٨٣ باب غرس النخل والزرع ح ٢٦٥

٦- كتاب الخراج: ص ٨٤ باب من أحـيـاـ أـرـضاـ ح ٢٦٦

٧- كتاب الخراج: ص ٨٤ باب من أحـيـاـ أـرـضاـ ح ٢٦٧

عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَه فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس، قال: «إِنْ عَادَى الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

عن طاوس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَادَى الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانَ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقْبَتَهَا»<sup>(٣)</sup>.

عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَه فَهُوَ أَحْقَ بِهَا، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، قال: قال هشام: العَرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَأْتِي مَلَكُ غَيْرِهِ فِي حِفْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا أبو شهاب، قال: سألت سفيان بن سعيد عن العَرْقِ الظَّالِمِ، فقال: هو المُنْتَرِى<sup>(٥)</sup>.

عن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَه لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضه يختصمان إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلًا، فقضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصاحب الأرض بأرضه،

ص: ٣٩٥

١- كتاب الخراج: ص ٨٤ باب من أحيا أرضاً ح ٢٦٨

٢- كتاب الخراج: ص ٨٥ باب من أحيا أرضاً ح ٢٦٩

٣- كتاب الخراج: ص ٨٦ باب من أحيا أرضاً ح ٢٧٠

٤- سنن البهقي: ج ٦ ص ١٤٢

٥- كتاب الخراج: ص ٨٦ باب من أحيا أرضاً ح ٢٧٣

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم، قال يحيى: والعم قال بعضهم: الذى ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل [\(١\)](#).

عن كثير بن عبد الله المزنى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق» [\(٢\)](#).

قال يحيى: قال بعضهم: لا- تكون الأرض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام، وقال بعضهم: إن لم يعلم به الإمام حتى يحييها فهي له، وقد جاءت الآثار: «من أحيا أرضاً ميته في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له، ومن احتفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً» [\(٣\)](#)، وليس في الحديث بإذن الإمام.

قال يحيى: وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق الماء إليها وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراعة، فهذه لصاحبها أبداً لا تخرج من ملكه، وإن عطلها بعد ذلك، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من أحيا أرضاً فهي له»، فهذا إذن من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فيها للناس، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء [\(٤\)](#).

ص: ٣٩٦

- 
- ١- كتاب الخراج: ص ٨٦ باب من أحيا أرضاً ح ٢٧٤. وفي سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٢ وفيه: (أجممه) بدل (الأرض)
  - ٢- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٢
  - ٣- كتاب الخراج: ص ٨٩ باب من أحيا أرضاً ميته ح ٢٨٢
  - ٤- كتاب الخراج: ص ٩٠ باب من أحيا أرضاً ميته ح ٢٨٤

قال يحيى: والتحجير فهو غير الأرض، قال ابن مبارك: التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار، فهذا الذي قيل فيه: إن عطلها ثلاث سنين فهى لمن أحياها بعده (١).

عن عمرو بن شعيب، قال: أقطع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أنساً من مزينه أو جهينه أرضاً فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعه مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال: وقال عمر: من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمراها فجاء غيره فعمراها فهى له (٢).

عن عمرو بن شعيب: إن عمر جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها (٣).

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): من أحاط حائطاً على شيء فهو له (٤).

عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلاً عريضه، فلما ولـى عمر، قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أرضاً طويلاً عريضه فقطعها لك، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لم يكن يمنع شيئاً يسألـه، وأنت لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما

ص: ٣٩٧

- 
- ١- كتاب الخراج: ص ٩٠ باب التحجير ح ٢٨٥
  - ٢- كتاب الخراج: ص ٩٠ باب التحجير ح ٢٨٧
  - ٣- كتاب الخراج: ص ٩١ باب التحجير ح ٢٨٨
  - ٤- كتاب الخراج: ص ٩٢ باب التحجير ح ٢٩٠

قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال عمر: والله لنفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين [\(١\)](#).

عن رافع بن خديج، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء» [\(٢\)](#).

عن عبد الرحمن بن سابط، قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من يسرق المنار، قال: قلت: وما سرقه المنار، قال: «الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه» [\(٣\)](#).

عن عكرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والطريق المئاء سبع أذرع» [\(٤\)](#).

عن مجاهد، قال: كانت نخلة لرجل في حائط قوم، فأرادوا أن يبيعهم فأبى، فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «لا ضرر في الإسلام» [\(٥\)](#).

عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيل مهزور أن لأهل التخل إلى العقين، ولأهل الزرع

ص: ٣٩٨

١- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٩

٢- كتاب الخراج: ص ٩٣ باب التجير ح ٢٩٥

٣- كتاب الخراج: ص ٩٦ باب التصرف في أرض ح ٣٠٢

٤- كتاب الخراج: ص ٩٧ باب التصرف في أرض ح ٣٠٣

٥- كتاب الخراج: ص ٩٨ باب التصرف في أرض ح ٣٠٤

إلى شرّاكين ثم يرسلون إلى الماء من هو أسفل منهم»[\(١\)](#).

عن عبد الله قال: أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه.

عن ثور بن يزيد، يرفعه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[\(٢\)](#).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حَرِيمُ الْبَئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِّنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا لِإِعْطَانِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَابْنِ السَّيْلِ أَوْلَ شَارِبٍ، وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ مَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ»[\(٣\)](#).

عن عائشة قالت: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبَئْرِ»[\(٤\)](#).

عن أبي جعفر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ نَقْعِ الْبَئْرِ أَنْ يَمْنَعَ»[\(٥\)](#).

عن عروه بن الزبير، قال: خاصم رجل من الأنصار من بنى أميه الزبير في شرج من شروج الحرث، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اشرب يا زبير ثم خل سبيل الماء»، فقال الذى من بنى أميه: العدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك، فتغير وجه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى عرف أن قد ساءه ما قال، فقال: «يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين»، أو قال:

ص: ٣٩٩

١- كتاب الخراج: ص ٩٩ باب العيون والأنهار ح ٣٠٩

٢- كتاب الخراج: ص ١٠١ باب العيون والأنهار ح ٣١٥

٣- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٥

٤- كتاب الخراج: ص ١٠٣ باب العيون والأنهار ح ٣٢١

٥- كتاب الخراج: ص ١٠٣ باب العيون والأنهار ح ٣٢٢

«الجدار، ثم خل سبيل الماء» قال: ونزلت \_ أو قال: فتلا \_ : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم) إلى آخر الآية، قال: قال يحيى: الشرج أظنه وادياً صغيراً من الشراح [\(١\)](#).

عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيتها» [\(٢\)](#).

عن بلال العبسي، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه)، إنه قال: «لا حمى إلا في ثلات: ثله البئر، وطول الفرس، وحلقه القوم» [\(٣\)](#).

عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: سمعت عكرمه يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن الله عزوجل جعل للزرع حرمه غلوه سهم» [\(٤\)](#).

قال يحيى: والغلوه ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسمائة ذراع، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وكان أربعمائه ألف [\(٥\)](#).

عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، أن حريم بئر البدى خمسه وعشرون ذراعاً من نواحىها كلها، وحريم العاديه خمسون ذراعاً من نواحىها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحىها كلها، قال: وقال الزهرى: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائه ذراع [\(٦\)](#).

عن الزهرى: عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال: «حريم

ص: ٤٠٠

١- كتاب الخراج: ص ١٠٦ باب العيون والأنهار ح ٣٣٧

٢- كتاب الخراج: ص ١٠٣ باب العيون والأنهار ح ٣٢٣

٣- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥٦

٤- كتاب الخراج: ص ١٠٤ باب العيون والأنهار ح ٣٢٠

٥- كتاب الخراج: ص ١٠٤ باب العيون والأنهار ح ٣٢٦

٦- كتاب الخراج: ص ١٠٤ باب العيون والأنهار ح ٣٢٧

البئر العادى خمسون ذراعاً، وحرير البئر البدى خمسه وعشرون ذراعاً»، قال: وقال سعيد بن المسيب: حرير قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، قال: وقال الزهرى للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع<sup>(١)</sup>.

عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنھال عبد الرحمن بن مطعم، قال سمعت أياس بن عبد المزنى يقول: لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ينهى عن بيع الماء<sup>(٢)</sup>.

عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: أعطونى بفضل الماء من أرضه بالوھط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلى: لا تبعه، ولكن أقم قلداك ثم اسوق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ينهى عن بيع فضل الماء<sup>(٣)</sup>.

عن عبيد الله بن العizar: إن امرأه من أهل البداريه حدثت عن أبيها أو عن جدها: إنه أتى النبي (صلى الله عليه وآلہ) فقال: يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «الماء لا يحل منعه، والملح لا يحل منعه»<sup>(٤)</sup>.

عن يحيى بن قيس المأربى، عن رجل، عن أبيض بن حمال: إنه استقطع النبي (صلى الله عليه وآلہ) الملح الذى بمارك، فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد، فأبى أن يقطعه<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٠١

- 
- ١- كتاب الخراج: ص ١٠٥ باب العيون والأنهار ح ٣٢٩
  - ٢- كتاب الخراج: ص ١٠٧ باب العيون والأنهار ح ٣٣٨
  - ٣- كتاب الخراج: ص ١٠٨ باب العيون والأنهار ح ٣٤٠
  - ٤- كتاب الخراج: ص ١٠٩ باب العيون والأنهار ح ٣٤٥
  - ٥- كتاب الخراج: ص ١١٠ باب العيون والأنهار ح ٣٤٦



|  |        |
|--|--------|
| الملك والحق والحكم.....                                    | ٦      |
| فی إحياء الموات لكل أحد.....                               | ٨      |
| فصل في الأرضين   |        |
|  | ١٨٨_١١ |
| مسألة ١ _ الأرض على أربعه أقسام.....                       | ١١     |
| مسألة ٢ _ من سبق إلى غير الأرض من المباحثات.....           | ١٩     |
| مسألة ٣ _ المفتوحه العامره لل المسلمين والموات للإمام..... | ٢٣     |
| لا تبع أرض الخراج.....                                     | ٢٧     |
| للفقيه الولايه العامه.....                                 | ٣٢     |
| الحاكم الشرعي يؤجر أكثر من عمره.....                       | ٤١     |
| لو تعارض رأى الحاكم والمرجع.....                           | ٤٣     |
| حاكميه الحاكم الأعلى.....                                  | ٤٧     |
| مسألة ٤ _ حكم دور البلاد المفتوحه عنوه.....                | ٤٨     |
| ليس أكثر البلاد مفتوحه عنوه.....                           | ٥٤     |
| مسألة ٥ _ حكم الحاكم الإسلامى في الأرض المفتوحه عنوه.....  | ٥٧     |
| مسألة ٦ _ أقسام الإحياء.....                               | ٥٨     |
| الترك مسقط للملك.....                                      | ٦٣     |

|   |     |
|---|-----|
| مسأله ٧ _ البلوغ والعقل والنيه شرط في الملك.....  | ٦٧  |
| شراط التمليك.....                                 | ٦٩  |
| الحريم لذى الحريم.....                            | ٧٤  |
| مسأله ٨ _ قدر سعه الطريق.....                     | ٧٨  |
| هل للدولة حق الشرف.....                           | ٨٢  |
| حد الطرق الخاصه.....                              | ٨٥  |
| مسأله ٩ _ اختصار الطريق الخاص.....                | ٨٨  |
| مسأله ١٠ _ القناه.....                            | ٩٠  |
| حريم النهر.....                                   | ٩٤  |
| مسأله ١١ _ حريم البئر.....                        | ٩٦  |
| مسأله ١٢ _ أقسام البئر.....                       | ٩٧  |
| هل المعيار في الحريم الضرر.....                   | ١٠٠ |
| وجه نسبة البئر إلى عاد.....                       | ١٠٣ |
| الآبار الإرتوازية.....                            | ١٠٥ |
| مسأله ١٣ _ كيف يكون الحريم في البئر المشتركة..... | ١٠٧ |
| لو تحولت بئر إلى أخرى.....                        | ١١١ |
| مسأله ١٤ _ حريم العين.....                        | ١١٢ |
| مسأله ١٥ _ حريم القرية والدار.....                | ١١٩ |
| لا يحق للجار إضرار الجار.....                     | ١٢٣ |
| أقسام تعارض الضرر.....                            | ١٢٥ |

مراد الفقهاء من جواز الإضرار ..... ١٢٧

مسألة ١٦ \_ حريم الأغصان والعروق ..... ١٢٩

هل يستصحب الحريم ..... ١٣١

ص: ٤٠٤

|   |     |
|---|-----|
| مسأله ١٧ _ مسائل في البحار.....             | ١٣٥ |
| حق الدوله في دفع الضار.....                 | ١٣٧ |
| مسأله ١٨ _ أقسام امتداد الجذور.....         | ١٣٩ |
| الأغصان.....                                | ١٤١ |
| مسأله ١٩ _ المشعر لا يصح احياؤه.....        | ١٤٥ |
| لو صار المكان مشعرا.....                    | ١٤٧ |
| مسأله ٢٠ _ اقطاع النبي والإمام والفقيه..... | ١٤٩ |
| فروع الإقطاع.....                           | ١٥٣ |
| أقسام الشك في الصدق والمصدق.....            | ١٥٥ |
| مسأله ٢١ _ السابق بالتحجير.....             | ١٥٧ |
| من أقسام تعارض الضرر.....                   | ١٦٠ |
| حصول الحق والطير والجراد.....               | ١٦٢ |
| بعض أقسام الشك.....                         | ١٦٦ |
| إهمال الإحياء.....                          | ١٦٩ |
| مسأله ٢٢ _ حمى النبي لا يصح احياؤه.....     | ١٧٢ |
| حمى فقيه الغيه.....                         | ١٧٦ |
| حمى الفقيه على أقسام.....                   | ١٧٨ |
| لا حق للفرد في الحمى.....                   | ١٨٠ |
| ما لا يعود بضرر المسلمين.....               | ١٨٣ |
| مسأله ٢٣ _ المرجع في الإحياء.....           | ١٨٤ |

الاستملاك والاختصاص ..... ١٨٦

بعض أقسام السبق ..... ١٨٩

ص: ٤٠٥

|   |     |
|---|-----|
| مسأله ١ _ رقبه الطريق.....                    | ١٩١ |
| مسأله ٢ _ في الطريق.....                      | ١٩٣ |
| الارتفاع بالطريق.....                         | ١٩٥ |
| الطرق البحريه والجويه.....                    | ١٩٧ |
| الحاكم الإسلامي يضع القوانين.....             | ١٩٩ |
| مسأله ٣ _ إزاحه المجالس عن الطريق.....        | ٢٠١ |
| صور وضع الرحل.....                            | ٢٠٣ |
| هل يضمن المانع.....                           | ٢٠٥ |
| الدوله الإسلامية تعفو.....                    | ٢٠٧ |
| الإستابة في السبق.....                        | ٢٠٩ |
| سائر الانتفاعات بالطرق.....                   | ٢١١ |
| تحقيق حول عمل القائم (عليه السلام).....       | ٢١٣ |
| أقسام الأضطرار.....                           | ٢١٥ |
| مسأله ٤ _ الحق في الطريق الخاص والعام.....    | ٢١٩ |
| الرحل يبقى الحق.....                          | ٢٢١ |
| مسأله ٥ _ عدم إلزام الكفار في بيع اللحوم..... | ٢٢٣ |
| هل يقطع السلطان الطريق.....                   | ٢٢٥ |
| لو جعل بعض الطريق في داره.....                | ٢٢٩ |

فروع السبق إلى المرافق ..... ٢٣٦

مسألة ٦ – هل يحق للمتولى جعل القانون ..... ٢٣٩

ص: ٤٠٦

لو أهمل التشاغل بالعلم..... ٢٤٣

تعدد الطلاب في غرفه..... ٢٤٦

فروع سكنى الطلاب..... ٢٤٩

مسائله ٧ \_ فقه الغيبة له حق الإقطاع..... ٢٥٢

للفقيه تشخيص الاضطرار..... ٢٥٦

مسائله ٨ \_ لو سبق إنسان إلى المعدن..... ٢٥٩

لو أزاح الظالم السابق..... ٢٦٣

ملاحظه الجيل والأجيال في المعدن..... ٢٦٦

مسائله ٩ \_ لا فرق بين المعادن الظاهره والباطنه..... ٢٧٠

لو ترك المحجر ما حجره..... ٢٧٤

لو مات العامل في المعدن..... ٢٧٨

لو أحبي أرضا ظهر فيها معدن..... ٢٨١

المعدن في المفتوحه عنوه..... ٢٨٣

تصح النيابه في الإحياء..... ٢٨٥

فصل في المشتركات

٤٠١ \_ ٢٨٩

دوران أمر الماء بين الإنسان والحيوان..... ٢٩١

مسائله ١ \_ الماء يملك بالسبق..... ٢٩٣

في بيع الماء..... ٢٩٦

الأقوال في بيع الماء..... ٣٠٣

القول في إجراء الماء ..... ٣٠٦

مسئله ٢ \_ مياه العيون والآبار والغيوث ..... ٣٠٩

ص: ٤٠٧

|  |     |
|--|-----|
| مسائله ٣ _ ما يقبضه النهر المملوک.....           | ٣١٢ |
| الشركاء في الحفر.....                            | ٣١٥ |
| مسائله ٤ _ إذا استأجروا أجيراً لحفر نهر.....     | ٣٢٠ |
| مسائله ٥ _ اختلاف القرب والبعد إلى الفوهة.....   | ٣٢٤ |
| لو اختلفت الأراضي.....                           | ٣٢٨ |
| حكم الأعلى والأسفل.....                          | ٣٣٤ |
| مسائله ٦ _ حكم السيل الجارى.....                 | ٣٣٦ |
| مسائله ٧ _ الوارث يعلم أن الدار ليست لمورثه..... | ٣٤١ |
| مسائله ٨ _ استعمال الماء من الأنهر الكبار.....   | ٣٤٣ |
| مسائله ٩ _ لو شك الوارث في مورثه.....            | ٣٤٥ |
| لو اختلفا في الحرير.....                         | ٣٥١ |
| لو كانت قناتان، إحداهما مغمورة.....              | ٣٥٥ |
| حرير القرية لا يشمل الجبال.....                  | ٣٥٩ |
| إحداث النهر في وسط الشارع.....                   | ٣٦٣ |
| لو أن أحد الشركاء لم يستعد لتعمير الشيء.....     | ٣٦٧ |
| تتمه في الوقف.....                               | ٣٧١ |
| خاتمه في المرويات من طرق العامة.....             | ٣٧٩ |
| المحتويات.....                                   | ٤٠٣ |

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

